

ضرر محقق أو محتمل الوقوع غالباً ، ولا يدخل ذلك في خيانة الأمانة أو الغيبة ؛ لأنه من النصح الواجب للمسلم علي المسلم .<sup>٢٩٥٧</sup>

قال البهوتي : "وعلي من أستشير في خاطب أو مخطوبة أن يذكر ما فيه من مساويء ، أي عيوب وغيرها ، ولا يكون غيبة محرمة إذا قصد به النصيحة لحديث المستشار مؤتمن وحديث الدين النصيحة " .<sup>٢٩٥٨</sup>

**والدليل علي ذلك ما يأتي :**

١- قوله (ﷺ) : (الدين النصيحة ) قالوا لمن يارسول الله ؟ قال (ﷺ) : ( الله وكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ) .<sup>٢٩٥٩</sup>

٢- قوله (ﷺ) : (حق المسلم علي المسلم ست) وذكر منها (وإذا استصحك فانصح له ) .<sup>٢٩٦٠</sup>

**وجه الدلالة من الحديثين الشريفين :**

أنهما نص في وجوب تقديم النصيحة لعامة المسلمين -عند طلبها - بإرشادهم إلى ما يجلب النفع لهم ويدفع الضرر عنهم<sup>٢٩٦١</sup> ، ويدخل في ذلك تقديم النصح اللازم للطرفين المقبلين على الزواج ، بخصوص المرض الوراثي بحيث يكون الإقدام على الزواج عن بصيرة وبينة .<sup>٢٩٦٢</sup>

<sup>٢٩٥٧</sup> ينظر: الكشف الإجماعي عن الأمراض الوراثية ص ٣٣٣ ، نظرة فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً ٩٢٦/٢ ، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ص ١٥٦٠ مراجع سابقة.  
<sup>٢٩٥٨</sup> كشف القناع ١٢٦١/٧ .

<sup>٢٩٥٩</sup> رواه البخاري في ك الإيمان ، باب قول النبي (ﷺ) الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ٣٠/١ ، ومسلم في ك الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ٧٤/١

<sup>٢٩٦٠</sup> رواه مسلم في ك السلام ، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ٤٠/ ١٧٠٥ .

<sup>٢٩٦١</sup> غذاء الألباب شرح منظومه الأداب للسفاري ٣٥/١ .

<sup>٢٩٦٢</sup> ينظر : احكام الهندسة الوراثية ص ١٥٣ .

٣- قوله ﷺ : (المستشار مؤتمن) . ٢٩٦٣

وجه الدلالة :

أن كل واحد من الطرفين المقبلين علي الزواج قد قصد بإجراء الفحص الجيني استشارة أهل الاختصاص في الاقتران بالآخر ، فيجب أن يعلمه الطبيب المستشار بأمر الطرف الآخر وإلا كان خائناً للأمانة . ٢٩٦٤

٤- قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس حين استشارته في زواجها من معاوية أو أبي جهم أو أسامة بن زيد: ( أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لامال له انكحي أسامة بن زيد) . ٢٩٦٥

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ قد قدم النصيحة والمشورة لفاطمة بنت قيس فأخبرها بعيوب أبي جهم ومعاوية ، فدل ذلك على مشروعية تقديم النصيحة في الزواج ولو بذكر مساوي الخاطب . ٢٩٦٦

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : " بين ﷺ لها أن هذا فقير قد يعجز عن حقك ، وهذا يؤذيك بالضرب وكان هذا نصحاً لها وإن تضمن ذكر عيب الخاطب . " . ٢٩٦٧

٢٩٦٣ رواه ابو داوود في ك الأدب ، باب في المشورة ٣٣٣/٤ ، والترمذي في ك الأدب ، باب أن المستشار مؤتمن ، وقال : " حديث حسن صحيح غريب " ٥٨٣/٤ ، والحاكم في المستدرک ١٤٥/٤ وقال " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

٢٩٦٤ ينظر في معناه : إحياء علوم الدين ١٥٢/٣ ، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاري ٨٣/١

٢٩٦٥ رواه مسلم في ك الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها . ١١٩ / ٢

٢٩٦٦ ينظر القوانين الفقيهيه ص ، ٣٤٩ ، روضه الطالبين ٣٥٨ / ٥ ، معنى المحتاج ٢٣٦ / ٤ ، كشف القناع ٢٣٦١/٧ .

٥- إن في كتمان نتيجة الفحص الجيني المتعلقة بأحد الطرفين حال إصابته بمرض وراثي عن الطرف السليم خديعة وغشاً له وإحاقاً للضرر به وبنسله حال إتمام الزواج ، وذلك معلوم حرمة ، لذا وجب على الطبيب الإفصاح والتبصير لكل من الطرفين.

### كيفية إفصاح الطبيب عن نتيجة الفحص الجيني :

ثبت مما تقدم كون الطبيب مطالباً شرعاً بالإفصاح عما تسفر عنه نتيجة الفحص الجيني لراغبي الزواج بدلاً للنصيحة وتقديماً للمشورة حتى يندفع الخداع والغش ويكون كل طرف على بينة من أمره في الإقدام على الزواج .

لكن يتعين على الطبيب الاقتصار على ما يحقق هذا المقصود ويدفع حاجة المستشار إلى البيان ، فإذا كشفت نتيجة الفحص عن إصابة أحد الطرفين بمرض وراثي تعين عليه الاكتفاء بنصح الطرف السليم بعدم صلاحية الآخر للزواج منه دون التصريح بحقيقة مرضه .<sup>٢٩٦٨</sup>

وذلك تخريجاً على قول الفقهاء المتقدمين - رحمهم الله - بلزوم اكتفاء المستشار في الخطبة بالتعريف بما في الخاطب من عيوب وعدم العدول عنه إلى التصريح إلا إذا كان السائل لا يفهم بغير التصريح وذلك منعاً للخوض في الأعراض دون عذر مبيح.<sup>٢٩٦٩</sup>

<sup>٢٩٦٧</sup> مجموع الفتاوى ٢٢٩/٢٨ .

<sup>٢٩٦٨</sup> ينظر: نظره فقهية في الأمراض التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجبارياً ٩٢٦ مرجع سابق.

<sup>٢٩٦٩</sup> - قال الإمام السيوطي : "ومن استشير في خاطب واكتفي -أي المستشر - بالتعريض كقوله لا يصلح لك لم يعدل إلى التصريح . " . الأشباه والنظائر ص ٨٤ .

وقال حجة الإسلام الغزالي : " .... وكذلك المستشار في التزويج وإيداع الأمانة له أن يذكر ما يعرفه على قصد انصح للمستشير لا على قصد الوقعة ، فإن علم أنه لا ينزجر إلا بالتصريح بعيبه فله أن يصرح . " إحياء علوم الدين ٣/ ١٥٣ وينظر أيضاً : مغني المحتاج ٤/ ٢٣٦ ، قواعد الفقه لأستاذي الدكتور عبد العزيز عزام ص ١٥٢ .

## المطلب الثاني

### التبصير والإفصاح بنتيجة الفحص الجيني بين الرجل والمرأة

إذا قام كل طرف من راغبي الزواج بإجراء الفحص الجيني على حدة دون علم الآخر وجب على كل منهما الإفصاح بنتيجة الفحص الخاص به للطرف الآخر وتبصيره بحالته، لا سيما إن كان مصاباً بمرض وراثي سائد أو متحني يؤثر على رابطة الزوجية ونسلهما مستقبلاً، وذلك ليكون إقدامهما على الزواج مبنياً على القناعة والرضا التام، ولتعاوننا معاً على اتخاذ التدابير الطبية اللازمة لتجنّب نسلهما انتقال المرض وحصول التشوه والإعاقة قدر المستطاع.

والأدلة الشرعية على ذلك عديدة، ومن أهمها ما يأتي:

١- عموم قوله صلى الله عليه وسلم (من غشنا فليس منا) .<sup>٢٩٧٠</sup>

وجه الدلالة:

إن الحديث الشريف يفيد بعمومه تحريم كل صور الغش ووسائله، ومنها كتمان عيوب المعقود عليه، وهو وإن كان وارداً في البيع كما هو معلوم إلا أن معناه عام في جميع العقود، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ويعضد ذلك أيضاً: ما تقتضيه القواعد العامة للشريعة من ابتناء العقود على التبصير والإفصاح تحصيلاً للرضا التام، حتى يتوصل طرفي العقد به إلى غاياتهم المشروعة منه على الوجه المحقق للمساواة والعدل، المانع من حدوث نزاع بينهما بشأن أحد أحكام العقد مستقبلاً.

<sup>٢٩٧٠</sup> رواه مسلم في ك الإيمان، باب قول النبي ﷺ (من غشنا فليس منا) ١ / ٩٩

٢- قياس عقد الزواج على البيع في تحريم الغش وكتمان عيب المعقود عليه ، بجامع كونهما عقد معاوضة .

فإذا كان الشارع قد حرم كتمان عيوب المبيع وأوجب إظهارها ضماناً لحصول الرضا وصيانة للعقد من التعرض للفسخ بخيار العيب ، فيقاس عليه في ذلك عقد الزواج بالأولوية ؛ لعظم شأنه إذ هو رباط شرعي بين رجل وامرأة يراد دوامه واستمراره على المودة والرحمة والموافقة والمجانسة ، ويقصد به تحصيل النسل الصالح لإعمار الكون.

يقول العلامة ابن القيم في التأكيد على هذا المعنى : " وإذا كان النبي ﷺ حرم على البائع كتمان عيوب سلعته وحرم على من علمه أن يكتمه عن المشتري ، فكيف بالعيوب في النكاح ، وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس حين استشارته في نكاح معاوية أو أبي جهم : ( أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما ابا جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه) .

فعلم أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب ، فكيف يكون كتمانه وتدليسه والغش الحرام به سبباً للزومه وجعل هذا العيب غلاً لازماً في عنق صاحبه مع شدة نقرته عنه ؟ " .<sup>٢٩٧١</sup>

ولا ريب أن كتمان أحد الطرفين إصابته بمرض وراثي مخل بالتوافق والتآلف المقصود شرعاً بين الزوجين ، بل يجعل حياة الطرف المدلس عليه بائسة كئيبة ، إذ تمتلئ نفسه حقداً وحنقاً على من غشه في عقد العمر ، لاسيما إذا أصاب المرض أحد الذرية ، إذ تضطرم نار الغضب في ضلوعه يتسعر قلبه بلظاها في كل لحظة على ولده ، ولا أقسى من تلك حياة ، يشمئز الزوج فيها من غده قبل يومه أن يحياه مع من غشه ودلس عليه ، ما يدفعه إلى المطالبة بفسخ العقد تخلصاً من هذ الضرر الدائم ، فالغش أو التدليس من أحد الطرفين في هذا الشأن مانع من استقامة الحياة الزوجية قاطع لدوامها .

<sup>٢٩٧١</sup> زاد المعاد ٥/ ١٨٥ ، ١٨٦ .

## والخلاصة :

ان الزواج أولى العقود بوجوب الإفصاح والتبصير بالعيوب المخلة بمقصود العقد أو المسوغة لفسخه . ولا عيب أشد ضرراً أو أعظم خطراً على دوام الزواج والنسل من إصابة أحد الزوجين بمرض وراثي .

لذا يتأكد على الطبيب القائم بالفحص الجيني وكذا الطرفين الإفصاح والتبصير بنتيجة الفحص قبل الإقدام على العقد.

لكن يثور الآن التساؤل التالي : إذا حصل الإفصاح والتبصير بنتيجة الفحص وكان الرجل مصاباً بمرض وراثي سائد ، أو كان الطرفان حاملين لمرض وراثي متنحي ، ورضيت المرأة بإتمام الزواج. فهل يملك وليها الامتناع عن تزويجها بهذا الرجل او لا ؟

هذا ما يجب البحث عنه ويتناول تفصيل حكمه في الفقه الإسلامي في المطلب التالي .

### المطلب الثالث

#### مدى جواز امتناع الولي عن تزويج موليته برجل مصاب بمرض وراثي

إذا رضيت المرأة بالزواج برجل مصاب بمرض وراثي سائد ، أو حامل لمرض وراثي متحدي تحمله المرأة أيضاً ، فهل يعد ذلك عيباً مخرلاً بالكفاءة المعتبرة شرعاً في الرجل لحق المرأة وأوليائها .<sup>٢٩٧٢</sup> ، ومن ثم يملك وليها الامتناع عن تزويجها حينئذٍ دفعاً للعار عن نفسه ودرءاً للضرر عنها وذريتها .

<sup>٢٩٧٢</sup> الكفاءة : هي مساواة الرجل للمرأة في المنزلة المعتبرة بأمر مخصصة ، بحيث لا تكون المرأة ولا أولياؤها عرضة للتعبير بهذا الزواج عرفاً . ينظر : أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لفضيلة الشيخ / عبد الوهاب خلاف ص ٦٩ ط/ دار القلم الكويت ط/ ثانيه ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

وهي معتبرة شرعاً في الزواج لحق المرأة وأوليائها عند غالب الفقهاء ، استناداً لقوله ﷺ (تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم) - تقدم تخريجه- ، ولأن مصالح الزواج تختل بعدمها ، إذ يجري بين الزوجين مباسطات ، فإذا لم يكن الرجل كفوئاً للمرأة ثقل على نفسها تحملها وأستتكتفت من كونها فراشاً له ، فلزم اعتبارها لدوام النكاح .

وذهب بعض العلماء ومنهم الحسن البصري والكرخي إلى عدم اعتبارها ، استناداً إلى عموم النصوص الشرعية المقتضية للمساواة بين جميع الناس وعدم التفاضل بينهم إلا بالعمل الصالح ، كقوله تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثي وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) - سورة الحجرات (١٣) - وقياساً على عدم اعتبار الكفاءة في الدماء ، إذ يقتل الشريف بالوضيع ، مع كون الدماء أولى باعتبار الكفاءة فيها لاحتياط الشارع في شأنها . ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٢٣ وما بعدها ، الهداية وشرح فتح القدير ٣/٢٩٣ وما بعدها ، الاختيار لتعليل المختار ٣/١١٢ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٤/٢٢٨ تح / علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ط / دار الكتب العلمية بيروت ط / أولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، القوانين الفقهية ص ١٦٢ ،

لا جدال أن الحكم الفقهي في هذه المسألة يبني على خلاف الفقهاء في جواز تزويج المرأة العاقلة الرشيدة لنفسها .

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز للمرأة البالغة العاقلة ولاية عقد الزواج لنفسها أو غيرها ، بل يباشر الولي تزويجها بمقتضى ولاية الشركة والاختيار .<sup>٢٩٧٣</sup>

بينما ذهب السادة الحنفية إلى جواز ولاية المرأة البالغة العاقلة الرشيدة عقد النكاح لنفسها ، وإن كان يندب مباشرة وليها للعقد بمقتضى ولاية النذب والاستحاب ، لكنهم راعوا حق الولي في الاعتراض علي هذا الزواج إن كان بغير كفاء أو بأقل من مهر المثل .<sup>٢٩٧٤</sup>

روضه الطالبين ٣٩٦/٥ ، ٣٩٩ ، مغني المحتاج ٢٨٤/٤ ، المغني لابن قدامة ١٩٠/٩ وما بعدها ، كشاف القناع ٢٤٢٢/٧ .

<sup>٢٩٧٣</sup> ينظر: بداية المجتهد ٢١٤/٤ ، الشرح الكبير علي مختصر خليل للشيخ الدردير مع حاشيه الدسوقي ٢٢٠/٢ ط/دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي القاهرة د ت ، الشرح الصغير علي مختصر خليل للشيخ الدردير مع حاشيه الصاوي ٦٦٤/٢ ط/الدار السودانية للكتب الخرطوم ط/أولي ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، الثمر الداني ص ٤٣٦ ، روضة الطالبين ٥ / ٣٧٢ ، مغني المحتاج ٢٥٣ ، ٢٥٨ ، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين الحصني ص ٥٣٩ ، ٥٤٦ ، ط/المكتبة التوفيقية بالقاهرة د ت ، الروض المربع للبهوتي ص ٣٢٢ تح / عماد عامر ط / دار الحديث القاهرة ، منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ١٠٧/٢ ط/ دار الحديث القاهرة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

<sup>٢٩٧٤</sup> ينظر: الهداية وشرح فتح القدير ٢٥٨/٣ ، ٢٩٤ ، بدائع الصنائع ٥١٣/٢ ، البحر الرائق لابن نجيم ١١٣/٣ ط/دار المعرفة بيروت د ت ، مجمع الأنهر ٤٨٨/١ .



## وبناءً على هذا الخلاف :

يمكن القول بأن السادة الحنفية لما قرروا جواز ولاية المرأة البالغة عقد الزواج لنفسها كان الولي غير متمكن من منعها من الإقدام على الزواج برجل مصاب بمرض وراثي .

بل الأخطر من ذلك : أن الولي لا يمكنه الاعتراض على هذا الزواج ، ولا يملك المطالبة بفسخه ؛ لأن السلامة من العيوب المثبتة للخيار ليست من عناصر الكفاءة في الفقه الحنفي ، إذ هي محصورة في النسب والإسلام والحرية والمال والدين والصنعة على تفصيل في المذهب .<sup>٢٩٧٥</sup>

ويجدر التنبيه : إلى أن المرأة نفسها لا تملك المطالبة بالتفريق للعيوب بعد الزواج باتفاق أئمة المذهب<sup>٢٩٧٦</sup> ، وذلك لعلمها بالعيوب ورضاها به قبل العقد .<sup>٢٩٧٧</sup>

لكن الحكم مختلف تماماً عند جمهور الفقهاء :

فهم لا يخولون حق تزوج المرأة ولو كانت بالغة عاقلة رشيدة إلا لوليها بمقتضى ولاية الشركة والاختيار . ولما كان مناط الولاية النظر في الأصلح والأحظ للمرأة كان اختيار الولي مقيداً بمراعاة ذلك .<sup>٢٩٧٨</sup>

<sup>٢٩٧٥</sup> ينظر: الهداية وشرح فتح القدير ٢٩٤/٣ ، الاختيار لتعليل المختار ١١٢/٣ ، مجمع الأنهر ٥٠٠/١ وما بعدها .

<sup>٢٩٧٦</sup> حيث حصر الإمام أبو حنيفة والقاضي أبو يوسف العيوب المجيزة للتفريق في الجب والعنه ونحوهما من العيوب المانعة لحصول المعاشرة الجنسية ، بينما توسع الإمام محمد بن الحسن الشيباني في مفهوم العيب المجيز للتفريق بين الرجل والمرأة وهو خلو الزوج من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر . ينظر: بدائع الصنائع ٦٣٢/٢ ، البحر الرائق ١٣٤/٤ ، مجمع الأنهر ١٣٧/٢ ، الدر المنتقى في شرح الملتي للحصكفي بهامش مجمع الأنهر ١٤١/٢ .

<sup>٢٩٧٧</sup> قال الكاساني : "ومنها : -أي شرائط الخيار - أن لا تكون عالمة بالعيوب وقت النكاح ، حتى لو تزوجت وهي تعلم أنه عنين فلا خيار لها ، لأنها إذا كانت عالمة بالعيوب لدي التزويج فقد رضيت بالعيوب كالمشتري إذا كان عالماً بالعيوب عند البيع ، والرضا بالعيوب يمنع الرد كما في البيع وغيره . " بدائع الصنائع ٦٣٦/٢ . وينظر في معناه :: البحر الرائق ١٣٤/٤ .

وبناءً على ذلك الأصل : يكون تزويج الولي موليته بالرجل المصاب بمرض وراثي مخالفاً لما تقتضيه الولاية من مراعاة المصلحة في شأن الزواج وغيره .

لكن هل يملك الولي الامتناع عن تزويج المرأة بذلك الشخص أو لا ؟

لقد صرح السادة المالكية والشافعية بأن السلامة من العيوب المثبتة لخيار الفسخ كالجنون والجدام والبرص من عناصر الكفاءة ؛ لأنها تخل بمقصود الزواج وتتعدى إلى النسل .

قال الشيخ الدردير : "والمعتبر فيها - أي الكفاءة- علي ما ذكر المصنف أمران : الدين ، أي التدين ، أي كونه ذا دين أي غير فاسق لا بمعنى الإسلام ..... والحال ، أي السلامه من العيوب التي توجب الخيار .".<sup>٢٩٧٩</sup>

وقال الخطيب الشربيني : "وحضال الكفاءة ، أي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج خمسة أولها السلامة من العيوب المثبتة للخيار في النكاح وسيأتي في بابه ، فمن به بعضها كجنون

<sup>٢٩٧٨</sup> قال البهوتي : "وليس لولي صغيرة أو صغير ولا لولي مجنونة ومجنون ولا لسيد أمة تزويجهم معيماً يرد به في النكاح ، لأنه ناظر لهم بما فيه الحظ والمصلحة ، ولا حظ لهم في هذا العقد . فلو خالف وفعل بأن زوجهم معيماً يرد به لم يصح النكاح منهن مع علمه ، لأنه عقد لهم عقداً لا يجوز عقده كما لو باع عقار محجورة لغير مصلحة .". كشف القناع ٢٤٦٩/٧ . وينظر في معناه : مغني المحتاج ٢٨٥/٤ ، المغني لابن قدامة ٤٨٤/٩ ، الروض المربع ص ٣٣٠ ، شرح منتهى الإرادات ٤٤٦/٣ .

<sup>٢٩٧٩</sup> الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٤٩/٢ ، وينظر معه : بداية المجتهد ٢٢٩/٤ ، حاشية العدوي علي شرح كفاية الطالب الرباني ٤٨/٢ ، القوانين الفقهية ص ١٦٢ .

أو جذام أو برص ليس كفوءاً للسليمة منها ؛ لأن النفس تعاف صحبة من به بعضها ، ويختل بها مقصود النكاح .".<sup>٢٩٨٠</sup>

ولا شك أن تلك العيوب أخف ضرراً ، بل أقل خطراً على رابطة الزوجية والنسل من المرض الوراثي المؤدي إلي التشوه والإعاقة والعجز إن لم يكن سبباً للوفاة .

وبناء علي ذلك : يمكن القول بتخريج المريض الوراثي علي العيوب المنصوص عليها في الفقه المالكي والشافعي ؛ لأنه في معناها ، بل هو أولي من حيث تعديه إلى النسل .

فيملك ولي المرأة التي رضيت الزواج برجل مريض بمرض وراثي الامتناع عن تزويجها إياه ، تمسكاً بحقه المعتبر شرعاً في الكفاءة ، حتي وإن رضيت المرأة بإسقاط حقها ؛ لأن له حقاً في دفع العار عن نفسه والضرر عنها وعن نسلها .

ولا يعد إمتناع الولي حينئذٍ عن تزويجها بهذا الشخص عضلاً ؛ إذ العضل : الامتناع عن تزويجها من كفاء ، والمصاب بمرض وراثي غير كفاء ، تخريجاً للمرض الوراثي علي العيوب المخلة بالكفاءة .

ويؤكد الخطيب الشربيني علي هذا المعني قائلاً : " إنما يحصل العضل من الولي إذا دعت بالغة عاقلة رشيدة كانت أو سفيهة إلى كفاء وامتنع الولي من تزويجه ؛ لأنه إنما يجب عليه تزويجها من كفاء ، فإن دعته إلي غيره كان له الامتناع ؛ لأن له حقاً في الكفاءة ، ويؤخذ من هذا التعليل أنها لو دعت إلي عنين أو محبوب بالباء لزمه إيجابتها فإن أمتنع كان عضلاً ، إذ لاحق له في التمتع ، بخلاف ما إذا دعته إلى أجذم أو أبرص أو مجنون ، لأنه يعير بذلك .".<sup>٢٩٨١</sup>

<sup>٢٩٨٠</sup> مغني المحتاج ٤/٢٨٦ ، وينظر معه : روضه الطالبين ٥/٣٩٦ وما بعدها .

<sup>٢٩٨١</sup> مغني المحتاج ٤/٢٦٥ ، وينظر معه : الشرح الكبير مع حاشيه الدسوقي ٢/٢٣١ . ٢٣٢ .

## أما الحنابلة :

فلم يعدوا السلامة من العيوب من عناصر الكفاءة<sup>٢٩٨٢</sup> ، لكنهم مع ذلك قرروا صراحة أنه يجوز للولي الامتناع عن تزويج المرأة البالغة العاقلة برجل معيب بالجذام أو البرص في أحد الوجهين<sup>٢٩٨٣</sup> ، ورجحه ابن قدامة ، واقتصر عليه البهوتي .<sup>٢٩٨٤</sup>

وعللوا ذلك : بأن في هذا الزواج ضرراً دائماً بها وعاراً يلحق بها وبأولياتها ، كما يخشى تعد العيب إلى نسلها ، فكان له حق منعها منه ، قياساً علي ما لو طلبت تزويجها بغير كفء .<sup>٢٩٨٥</sup>

قال البهوتي : " وإن اختارت مكلفة أن تتزوج مجنوناً أو مجذوماً أو أبرص فلوليها العاقد منعها منه ؛ لأن فيه عاراً عليها وعلى أهلها وضرراً يخشى تعديه إلى الولد كمنعها من تزويجها بغير كفء . " .<sup>٢٩٨٦</sup>

ولما كانت تلك العلة متحققة في المرض الوراثي كان للولي الحق في الامتناع من تزويج المرأة بالرجل المصاب به تخريجاً على قولهم بمنع تزويجها بالمجذوم أو الأبرص.

<sup>٢٩٨٢</sup> قال ابن قدامة : " واختلفت الرواية عن أحمد في شروط الكفاءة : فعنه : هما شرطان الدين والمنصب لا غير ، وعنه : أنها خمس هذه الحرية والصناعة واليسار . " المعني ١٤٩/٩ ، وينظر في معناه : كشف القناع ٢٤٢٣/٧ وما بعدها ، شرح منتهى الإرادات ٤١٠/٣ .

<sup>٢٩٨٣</sup> والوجه الآخر : أن الولي لا يملك منعها من الزواج ؛ لأن الضرر عليها فقط دون الأولياء ، فأشبهه ما لو رضيت بالزواج من محبوب أو عنين . ينظر : المغني ٤٨٥/٩ .

<sup>٢٩٨٤</sup> ينظر : المغني لابن قدامة ٤٨٥/٩ ، الروض المربع ص ٣٣٠ ، كشف القناع ٢٤٦٩/٧ ، شرح منتهى الإدارات ٤٤٦/٣ .

<sup>٢٩٨٥</sup> ينظر : المراجع السابقة بذات المواضيع

<sup>٢٩٨٦</sup> شرح منتهى الإرادات ٤٤٦/٣ . ٤٤٧ .

لذا يترجح في نظر البحث القول بأنه يجوز للولي الامتناع عن تزويج المرأة البالغة العاقلة بالمرضى بمرض وراثي تخريباً على قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وأحد الوجهين عند الحنابلة بأن للولي الحق في الامتناع عن تزويجها بشخص معيب.

وذلك لأن الغالب كون عيب الرجل - وخاصة المرض الوراثي - مظنة النفرة المستوجبة للشقاق والعداوة ، ولحقوق العار والضرر بها وأولياؤها ونسلها ، في حين أن المرأة قد اسقطت حقها في المطالبة بالفرقة للعيب بعلمها ورضاها به قبل العقد ، فالضرر المتوقع من إتمام هذا الزواج دائم وجسيم ، ولاسبيل للتخلص منه بالفسخ.

أما رغبتها في إتمام الزواج بالرجل المعيب ورضاها بعيبه فليس إلا هوىً جامحاً أو حمقاً وسفهاً ينبغي على الولي حمايتها من الوقوع في مغبته.

ولهذا صرح ابن قدامة بكراهة هذا الزواج في حق الولي والمرأة معاً ، فقال - رحمه الله - : " فأما إذا اتفقا على ذلك - أي الزواج من المعيب - ورضيا به جاز وصح النكاح ؛ لأن الحق لهما ولا يخرج عنهما ، ويكره لهما ذلك لما ذكره الإمام أبو عبد الله من أنها وإن رضيت الآن تكره فيما بعد. " .<sup>٢٩٨٧</sup>

فرضاها بالعيب قبل العقد غير موثوق دوامه ، بل الغالب ندمها على هذا الاختيار مستقبلاً ، فالأولى لوليها الامتناع عن تزويجها بالمعيب حماية لها ولنسلها من الضرر المتوقع دوامه إذا وافقها في اتمام هذا الزواج .

<sup>٢٩٨٧</sup> المغني لابن قدامة ٩ / ٤٨٥ وينظر معه : مغنى المحتاج ٤ / ٢٨٥

## المبحث الخامس

### أثر المرض الوراثي في التفريق بين الزوجين في الفقه الاسلامي والقانون

تمهيد وتقسيم:

لما كان المرض الوراثي حديث الظهور والاكتشاف لم يكن محلاً للبحث لدى فقهاء الشريعة المتقدمين ضمن العيوب المعروفة في زمانهم من حيث مدى صلاحيته مسوغاً شرعياً للتفريق بين الزوجين.

لذا سيعتمد البحث في بيان حكم التفريق بين الزوجين بالمرض الوراثي على التخريج على أقوال الفقهاء المتقدمين في التفريق بالعيوب ، ثم بيان الضوابط الفقهية للتفريق بالعيوب ونوع الفرقة به وأثره على المهر مختتماً بإيضاح موقف قانون الأحوال الشخصية المصري من التفريق بالعيوب ، ومدى انطباق نصوصه وأحكامه على المرض الوراثي، وذلك كله في ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الاول : حكم التفريق بين الزوجين بالعيوب في الفقه الاسلامي .

المطلب الثاني : التخريج الفقهي للتفريق بالمرض الوراثي على أقوال الفقهاء في التفريق بالعيوب .

المطلب الثالث : ضوابط التفريق بين الزوجين بالمرض الوراثي ونوع الفرقة الحاصلة به .

المطلب الرابع : أثر التفريق بين الزوجين بالمرض الوراثي على أحكام المهر .

المطلب الخامس : موقف قانون الأحوال الشخصية من التفريق بالمرض الوراثي .

## المطلب الأول

## حكم التفريق بين الزوجين بالعيب في الفقه الاسلامي

لا خلاف بين جمهور فقهاء المذاهب الاربعة في جواز التفريق بين الزوجين بالعيب<sup>٢٩٨٨</sup>، لكنهم اختلفوا في ثبوت الحق في التفريق لكل من الزوجين معاً أو للزوجة خاصة وكذا في تعيين العيوب المسوغة للتفريق من حيث حصرها وعددها أو التوسع فيها .

<sup>٢٩٨٨</sup> خلافاً للظاهرية حيث ذهبوا إلى عدم جواز التفريق بالعيب أصلاً، قال ابن حزم : " لا يفسخ النكاح بعد صحته بجدام حادث ولا ببرص كذلك ولا بأن يجد شيئاً من هذه العيوب ولا بأن تجده هي كذلك ولا بعنانة ولا بداء فرج ولا بشيء من العيوب " المحلي لابن حزم ١٠٩ / ١٠ ط/ دار الأفاق الجديدة بيروت د ت. واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- أن التفريق بين الزوجين مذموم شرعاً بقوله تعالى: (فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ) - سورة البقرة

٢- (١٠٢)- فمتى انعقد الزواج صحيحاً حرم التفريق بين الزوجين بأي عيب . ينظر : المحلي ٦١/١٠ .  
ويجاب عنه : بأن التفريق بالعيب ليس من فعل السحرة والشياطين المنصوص عليه في الآية الكريمة حتى يكون مذموماً شرعاً ؛ وإنما هو رخصة من الشارع لدفع ضرر البقاء مع زوج معيب وردت النصوص الشرعية بجوازه.

٢- ما روي عن أم المؤمنين عائشة قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاة فطلقتي فأبوت طلاقني فتروجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما أنا معه مثل هدية الثوب - أي طرفه- فقال ﷺ : ( أتريدين أن ترجعي إلى رفاة ؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته). - رواه البخاري في ك الشهادات، باب شهادة المجتبي ٩٣٣ / ٢، ومسلم في ك النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ١٠٥٦ / ٢ - فقد اشكت المرأة عجز زوجها عن المعاشرة بتشبيهه إحلله بطرف الثوب فلا ينتشر إليها ولم يفرق النبي ﷺ بينهما بالعجز عن الوطاء ويقاس عليه سائر العيوب بالأولوية . ينظر: المحلي ٦٢/ ١٠ .

ويجاب عنه : بأن المرأة لم تقصد طلب التفريق وإنما قصدت الرجوع لمطلقها فمنعها منه النبي ﷺ حتى يعاشرها زوجها، وهو ما يشير إليه سياق الحديث ، و يضاف إلى ذلك أنه لو كانت تقصد التفريق ولم يبين النبي ﷺ لها حكمه لكان تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع شرعاً، فثبت أنها لم تسأل عن التفريق وإنما سألت عن الرجوع إلى مطلقها . ينظر في ما تقدم المحلي ١٠٩/١٠ وما بعدها .

ويمكن حصر خلافهم في ثلاثة أقوال على النحو التالي :

**القول الاول:** جواز التفريق بين الزوجين بالعيب وثبوته لكل منهما لكن بعيوب محصورة .  
وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.<sup>٢٩٨٩</sup>

قال ابن جزى: " فإذا كان في أحد الزوجين أحد هذه العيوب كان للآخر الخيار في البقاء معه أو الفراق . " <sup>٢٩٩٠</sup>

وقال الإمام النووي : " ومتى وجد أحد الزوجين بالآخر هذه العيوب فله فسخ النكاح قل ذلك العيب أم أكثر . " <sup>٢٩٩١</sup>

وقال البهوتي : " وثبوت الخيار لأحد الزوجين إذا وجد بالآخر عيباً في الجملة . " <sup>٢٩٩٢</sup>

لكنهم اختلفوا في تفصيل العيوب المسوغة للتفريق وتعيينها على النحو التالي :

#### أما المالكية :

فالعيوب محصورة عندهم في ثلاثة عشر عيباً جمعها الشيخ الدردير في قوله : " العيوب في الرجل والمرأة ثلاثة عشر أربعة يشتركان فيها وهي الجنون والجدام والبرص والعذيمة . وأربعة

<sup>٢٩٨٩</sup> ينظر: بداية المجتهد ٤ / ٣٠٢ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٢٧٧، القوانين الفقهية ص ١٧٤ ، روضة الطالبين ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ومغنى المحتاج ٤ / ٣٥٣ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٩ / ٤٧١ ، كشاف القناع ٧ / ٢٤٦٤ .  
<sup>٢٩٩٠</sup> القوانين الفقهية ص ١٧٤ .

<sup>٢٩٩١</sup> روضة الطالبين ٥ / ٤٧٧ ، ٤٧٨ .

<sup>٢٩٩٢</sup> شرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٤٠ .



خاصة بالرجل الجب والخصاء و الاعتراض والعنه وخمسة خاصة بالمرأة وهي الرتق والقرن والعفل والإفشاء والبخر. " . ٢٩٩٣

وحكى الإمام ابن رشد خلاف المالكية في جواز التفريق ببعض العيوب قائلاً: " اختلف أصحاب مالك في أربع في السواد والقرع وبخرالفرج وبخرفالم فقل ترد بها وقيل لا ترد. " ٢٩٩٤

٢٩٩٣ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٢٧٧ .

ويقصد بالجنون : آفة سماوية باعثة للإنسان على أفعال تنافي مقتضى العقل مطلقاً من غير ضعف في عامة أطرافه. ينظر: تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ المحلاوي ص ٣٠٩ ط/ مصطفى الحلبي القاهرة ١٣٤١ هـ .

والجدام: علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر. روضة الطالبين ٥ / ٤٧٧ ، مغنى المحتاج ٤ / ٣٥٤ .

والبرص: بياض شديد يقع الجلد و يذهب دمويته مغنى المحتاج ٤ / ٣٥٤ .

والعذيفة: التغوط عند الجماع . الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٢٧٨ .

والجب : قطع جميع الذكر بحيث لا يبقى منه قدر الحشفة . وقيل: هو قطع الذكر والأنثيين معاً أو قطع الأنثيين فقط . الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٢٧٨ ، مغنى المحتاج ٤ / ٢٥٤ .

والعنة: صغير الذكر بحيث لا يتأتى منه جماع . الشرح الكبير للدردير ٢ / ٢٧٨ ، كشف القناع ٧ / ٢٤٦٤ .

أو هو: العجز عن الوطء في القبل خاصة . مغنى المحتاج ٤ / ٣٥٤ .

والرتق: انسداد أو التصاق مسلك الذكر في الفرج . الشرح الكبير للدردير ٢ / ٢٧٢ ، كشف القناع ٧ / ٢٤٦٤ .

والقرن : انسداد الفرج بعظم . كشف القناع ٧ / ٢٤٦٤ .

والعفل : بروز لحم في قبل المرأة . الشرح الكبير للدردير ٢ / ٢٧٨ .

أو هو رغبة تمنع لذة الجماع . المرجع السابق بذات الموضوع، كشف القناع ٧ / ٢٤٦٤ .

والإفشاء: اختلاط مسلكي الذكر والبول . الشرح الكبير للدردير ٢ / ٢٧٨ .

والبخر : نتن الفرج . المرجع السابق بذات الموضوع .

## وأما الشافعية :

فحصروا العيوب في سبعة جمعها الإمام النووي في قوله : " وجد أحد الزوجين بالآخر جنوناً أو جذاماً أو برصاً أو وجدها رتقاء أو قرناء أو وجدته عنيماً أو مجنوناً ثبت الخيار في فسخ النكاح. " .<sup>٢٩٩٥</sup>

ونقل الإمام النووي عن بعض الشافعية كون الصنان والبخر من العيوب المسوغة للتفريق<sup>٢٩٩٦</sup> ، كما نقل عن القاضي حسين كون الاستحاضة عيباً ، وكذا العيوب المنفرة لتفكير البرص .<sup>٢٩٩٧</sup>

وحكى الإمام الماوردي كون الخصاء عيباً في أحد القولين ، وعمله بأنه نقص يعدم معه النسل، وكذا كون احد الزوجين خنثى له فرج زائد ، وعمله بأنه نقص يعاف.<sup>٢٩٩٨</sup>

## وأما الحنابلة :

فحصروا العيوب في ثمانية على ما ذكره الخرقى وفصلها ابن قدامة قائلاً : " وهي فيما ذكر الخرقى ثمانية ثلاثة يشترك فيها الزوجان ، وهي: الجنون والجذام والبرص ، واثنان يختصان بالرجل ، وهما : الجب والعنه ، وثلاثة تختص بالمرأة ، وهي الفتق والقرن والعفل ، وقال القاضي : هي سبعة جعل القرن والعفل شيئاً واحداً وهو الرتق " .<sup>٢٩٩٩</sup>

<sup>٢٩٩٤</sup> بداية المجتهد ٣٠٣/٤ .

<sup>٢٩٩٥</sup> منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ٤ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ . وينظر معه : الحاوي الكبير ٩ / ٣٣٨ ط/ دار الكتب العلمية بيروت د ت .

<sup>٢٩٩٦</sup> ينظر : روضة الطالبين ٤٧٨/٥ .

<sup>٢٩٩٧</sup> ينظر : روضة الطالبين ٤٧٨ / ٥ .

<sup>٢٩٩٨</sup> ينظر : الحاوي الكبير ٩ / ٣٤٠ .

<sup>٢٩٩٩</sup> المغني لابن قدامة ٤٧٢/٩ .

وزاد الحجاوي وابن النجار عليها : الخصاء ، وبخر فرج المرأة ، واستطلاق البول والغائط ، والباسور ، والناصور ، وبخر الفم ، وكون أحدهما خنثي غير مشكل .<sup>٣٠٠٠</sup>

هذا وعلي الرغم من اختلاف جمهور الفقهاء في عدد العيوب وتعيينها إلا أنه لما قرر كل مذهب كونها محصورة فيما ذكره منعوا التفريق بغيرها إلا إذا أشرت السلامة من العيوب في العقد.

٣٠٠١

وعللوا ذلك : بأن غير العيوب المحصورة ليس في معناها من النفرة وتقويت مقاصد الزواج من منع الإستمتاع أو نقصه ، كما لا يخشى تعديها للزوج والولد .

وفي هذا يقول ابن قدامة : " لا يثبت الخيار لغير ما ذكرنا ؛ لأنه لا يمنع من الاستمتاع بالمعقود عليه ولا يخشى تعديه فلم يفسخ به النكاح كالعمي والعرج ، ولأن الفسخ إنما يثبت بنص أو إجماع أو قياس ، ولا نص في غير هذا ولا إجماع ولا يصح قياسها علي هذه العيوب لما بينهما من الفرق ."<sup>٣٠٠٢</sup>

### أدلة القول الأول :

أستدل جمهور الفقهاء علي جواز التفريق بالعيب وثبوته لكل من الزوجين بأحد العيوب المحصورة بأدله عديدة ، من أهمها ما يأتي :

<sup>٣٠٠٠</sup> ينظر: الروض المربع ص ٣٢٩ ، كشف القناع ٧/٢٤٦٥ ، شرح منتهي الإدارات ٣/٤٤٣ .

<sup>٣٠٠١</sup> ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٢٨٠ ، القوانين الفقهية ص ١٧٤ ، حاشية العدوي ٢/٩١ ، روضة الطالبين ٥/٤٧٨ ، الحاوي الكبير ٩/٣٣٨ ، مغني المحتاج ٤/٣٥٥ ، المغني ٩/٤٧٣ ، ٤٧٥ ، كشف القناع ٧/٢٤٦٧ ، شرح منتهي الإدارات ٣/٤٤٤ .

<sup>٣٠٠٢</sup> المغني لابن قدامة ٩/٤٧٥ . وينظر معه : القوانين الفقهية ص ١٧٤ ، روضة الطالبين ٥/٤٧٨ .

١- ماروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني يياضة فوجد بكشحا <sup>٣٠٠٣</sup> بياضاً - أي برصاً ، فردها النبي ﷺ وقال : (لستم علي) . <sup>٣٠٠٤</sup>

وجه الدلالة :

أن الحديث الشريف قد نقل الحكم وهو جواز التفريق للزوج مع سببه وهو عيب البرص فدل ذلك على أن جواز التفريق معلق بعيب البرص ، وإذا ثبت التفريق نصاً ثبت بسائر العيوب المحصورة قياساً لمعنى واحد ، وهو منع استيفاء مقاصد الزواج أو نقصه أو خشية تعدي العيب للزوج والولد . <sup>٣٠٠٥</sup>

٢- قوله ﷺ (وفر من المجذوم فرارك من الأسد) . <sup>٣٠٠٦</sup>

وجه الدلالة :

إن عموم أمر النبي ﷺ باجتناّب المجذوم يشمل الزوج وغيره ، فيكون التفريق به جائزاً لكل من الزوجين ، ويقاس عليه سائر العيوب المحصورة لكونها في معناه من النفرة وحشية التعدي للنفس والولد . <sup>٣٠٠٧</sup>

<sup>٣٠٠٢</sup> الكشح : ما بين الخاصرة والضلع . المعجم الوجيز مادة (انكشج) ص ٥٣٥ .

<sup>٣٠٠٤</sup> رواه البيهقي في ك النكاح ، باب من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق ٢٥٧/٧ ، والإمام أحمد في مسنده من حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب ٤٩٣/٣ ط/مؤسسة قرطبة مصر د ، والحاكم في المستدرک في ذکر العالیه ٣٦/٤ .

<sup>٣٠٠٥</sup> ينظر: الحاوي الكبير ٣٣٩/٩ ، منار السبيل ١٢٩/٢ .

<sup>٣٠٠٦</sup> سبق تخريجه .

<sup>٣٠٠٧</sup> ينظر في هذا المعنى : مغني المحتاج ٣٥٤/٤ .

- ٣- أنه قد نقل عن بعض الصحابة القول بثبوت الحق للرجل في رد المرأة بعيب الجنون والجدام والبرص والعفل دون إنكار فكان إجماعاً على ثبوت حق التفريق للرجل بهذه العيوب في المرأة ، ويقاس عليها باقي العيوب المحصورة لكونها في معناها .<sup>٣٠٠٨</sup>
- ٤- أن وجود عيب بالمرأة مانع أو منفر من استيفاء مقاصد الزواج يقتضي ردها به قياساً علي رد الصداق بالعيب بجامع كونهما عوضاً في العقد ؛ لأن كل من ملك رد عوض ملك عليه رد المعوض كالثمن والمثلن في البيع .<sup>٣٠٠٩</sup>
- ٥- أن التفريق بين الزوجين إنما هو مختص بالعيوب المحصورة لكونها مانعة من استيفاء مقاصد الزواج لما تثيرة في النفس من نفرة ، أو لكونها متعدية إلي الزوج الأخر والولد ، فيجب اقتصار التفريق عليها<sup>٣٠١٠</sup> ، لأنه إنما يكون بنص أو إجماع أو قياس ، ولا نص في غيرها ولا إجماع ، كما لا يصح قياسها عليها لانعدام المماثلة في العلة .<sup>٣٠١١</sup>

ويمكن أن يجاب عنه :

بأننا نسلم ان بعض هذه العيوب ثبت بالنص وبعضها بالإجماع وبعضها بالقياس ، لكن لا نسلم امتناع قياس غيرها عليها ، وذلك لتحقق علة التفريق بهذه العيوب المحصورة في عيوب كثيرة غيرها ، بدليل اختلاف المذاهب في تعيينها وحصرها.

<sup>٣٠٠٨</sup> ينظر: الذخيرة للقرافي ٤/٢٠٤ تح /محمد حجي /طدار الغرب بيروت ١٩٩٤م ، الفواكه الدواني ٣٧/٢ ، ٣٨ .

<sup>٣٠٠٩</sup> ينظر: الحاوي الكبير ٩/٣٣٩ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٤٠ .

<sup>٣٠١٠</sup> ينظر: الحاوي الكبير ٩/٣٣٩ ، مغني المحتاج ٤/٣٥٥ ، المغني لابن قدامة ٩/٤٧٢ .

<sup>٣٠١١</sup> ينظر : المغني لابن قدامة ٩/٤٧٥ .

**القول الثاني :** جواز التفريق بالعيب وثبوته للمرأة خاصة دون الرجل . وإليه ذهب السادة الحنفية ، لكن علي تفصيل بينهم في العيوب المسوغة للمرأة طلب التفريق :

فذهب الإمام أبو حنيفة والقاضي أبو يوسف إلى حصر العيوب في الجب والعنة والتأخذ والخصاء والخنوثة . فلا يجوز للمرأة طلب التفريق بغيرها .

وذهب الإمام محمد بن الحسن الشيباني إلى ثبوت حق التفريق للمرأة بكل عيب في الزوج لا يمكنها المقام معه إلا بضرر. ٣٠١٢

قال الإمام السرخسي : "ولا يرد الرجل امراته بعيب وإن فحش عندنا ، ولكنه بالخيار إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها .". ٣٠١٣

وقال الكاساني : " وأما خلو الزوج عما سوى هذه العيوب الخمسة من الجب والعنة والتأخذ والخصاء والخنوثة فهل هو شرط لزوم النكاح ؟ قال أبو حنيفة وأبو يوسف ليس بشرط ولا يفسخ النكاح به . وقال محمد خلوه من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجدام والبرص شرط لزوم النكاح حتي يفسخ به النكاح . " . ٣٠١٤

**أدلة القول الثاني :**

**أولاً :** أستدل أئمة السادة الحنفية علي ثبوت حق التفريق للمرأة بأحد العيوب الخمسة المذكورة ، وعدم ثبوته للرجل بأي عيب في المرأة بما يأتي :

<sup>٣٠١٢</sup> ينظر: المبسوط للإمام السرخسي ٩٥/٥ ط/دار المعرفة بيروت ، بدائع الصنائع ٦٣٩/٢ ، الهداية وشرح فتح القدير ٣٠٣/٤ ، ٣٠٥ ، مجمع الأنهر ١٣٩/٢ ، ١٤١ .

<sup>٣٠١٣</sup> المبسوط ٩٥/٥ . وينظر في معناه: بدائع الصنائع ٦٣٩/٢ .

<sup>٣٠١٤</sup> بدائع الصنائع ٦٣٩/٢ .

١- قوله تعالى : (فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) . ٣٠١٥

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أوجب علي الزوج إمساك المرأة بمعروف أو تسريحها بإحسان ، ولا ريب أن إمساكها مع حرمانها من حقها الشرعي في المعاشرة الجنسية ليس بمعروف ، بل هو ضرر يجب دفعه عنها شرعاً بالتسريح بإحسان ، فإن امتنع الزوج عنه ناب القاضي عنه في التفريق .

٣٠١٦

٢- أن حق التفريق لا يثبت للرجل بأي عيب في المرأة ؛ لأن وجود العيب بالمرأة لا يفوت حق الزوج في ملك الاستمتاع بها ، إذ هو متمكن من الاستمتاع بالمجنونة والمجنومة والبرصاء ، وكذا الرتقاء والقرناء بإزالة اللحم أو العظم الزائد وشق المحل ونحو ذلك ، وإنما تفوت هذه العيوب استيفاء مقاصد الزواج ، وهو من ثمرات العقد ، ومعلوم أن فوات جميع ثمرات العقد لا يوجب فسخه ، ففوات بعضها أولى بعدم الفسخ .

وعلي أيه حال فقد شرع الطلاق بيد الرجل سبيلاً لدفع الضرر عن نفسه إذا تضرر بأحد تلك العيوب ، فلا حاجة له إلى التفريق . ٣٠١٧

٣٠١٥ سورة البقرة (٢٢٩).

٣٠١٦ ينظر: الهداية وشرح فتح القدير ٣٠٥/٤ ، ٣٠٦ ، بدائع الصنائع ٦٤٠/٢ .

٣٠١٧ ينظر: بدائع الصنائع ٦٤٠/٢ .

**وأجيب عنه :**

بأننا لا نسلم أن الرجل متمكن من معاشرته المرأة مع وجود تلك العيوب ؛ وذلك لأن بعضها كالجنون والجذام والبرص يثير نفرة في النفس يمنع منه ، فلا تكاد نفس رجل تتوق لمعاشرته من بها أحد تلك العيوب بحكم الفطرة والطبع ، فضلاً عن خوف حصول الضرر بالجناية من المجنونة ، وتعدي العيب إلى نفس الزوج وولده ، كما أن بعض العيوب كالرتق والقرن يتعذر معه المعاشره ، فيكون وجود العيب بالمرأة مانعاً إما في الطبع أو الحس من حصول المعاشره ، وذلك يستوجب ثبوت حق التفريق له دفعا للضرر عنه ، ولئلا يجتمع عليه معه غرم التبعات المالية للطلاق .<sup>٣٠١٨</sup>

ثانياً : استدل الإمام أبو حنيفة والقاضي أبو يوسف على قصر التفريق على العيوب الخمس المذكورة دون ما عداها بالآتي :

إن الأصل في الزواج عدم ثبوت خيار التفريق بالعيوب لكونه إبطالاً لحق الزوج ، وإنما ثبت بالعيوب الخمس - الجب والعنه وما في معناهما - لضرورة دفع الضرر عن المرأة لإخلالها بحق المعاشره المقصود بالزواج ، وأما ما عداها من العيوب فغير مخل بهذا المقصود ، فلا يكون موجباً للتفريق .<sup>٣٠١٩</sup>

**وأجيب عنه :**

<sup>٣٠١٨</sup> ينظر: مغني المحتاج ٤/٣٥٤ ، المغني لابن قدامة ٩/٤٧٢ ، ٤٧٣ .

<sup>٣٠١٩</sup> ينظر: الهداية وشرح فتح القدير ٤/٣٠٥ ، بدائع الصنائع ٢/٦٣٩ .



بأن ما عدا هذه العيوب الخمس - كالجنون والجدام والبرص - مساو لها في العلة - علي ما سبق بيانه -، فتكون موجبة للتفريق أيضاً لانعدام الفارق بينها .<sup>٣٠٢٠</sup>

ثالثاً : استدل الإمام محمد بن الحسن الشيباني علي التوسع في ثبوت حق التفريق للمرأة بكل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر بالآتي :

أن المقصود بثبوت حق التفريق للمرأة بالجب وباقي العيوب الخمس إنما هو دفع الضرر عنها ،

وهذا المعنى متحقق في الجنون والجدام والبرص بطريق الأولى ، لتعديها إلى النفس والولد ، فتعين كونها وكل عيب لا يمكن للمرأة المقام معه إلا بضرر مسوغاً للتفريق دفعاً للضرر عنها حيث لا سبيل سواه .<sup>٣٠٢١</sup>

القول الثالث : جواز التفريق بالعيب بين الزوجين وثبوته لكل منهما بكل عيب منفر مخل بمقصود النكاح من المودة والرحمة . وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، ونقل عن الزهري وشريح من فقهاء التابعين .<sup>٣٠٢٢</sup>

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع ."<sup>٣٠٢٣</sup>

وقال ابن القيم : " والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار ."<sup>٣٠٢٤</sup>

<sup>٣٠٢٠</sup> ينظر: مغني المحتاج ٣٥٤/٤ ، المغني ٤٧٣/٩ .

<sup>٣٠٢١</sup> ينظر: الهداية وشرح فتح القدير ٣٠٥/٤ ، بدائع الصنائع ٦٣٩/٢ .

<sup>٣٠٢٢</sup> وهو ظاهر عبارة الزركشي من الشافعية ، حيث قال : " عيب النكاح ما ينفر عن الوطء ويكسر التواق . " المنثور ١٤٠/٢ ، ونقله الإمام النووي عن بعض الشافعية فقال : " وزاد القاضي حسين وغيره فأثبتوا الخيار بالاستحاضة والعيوب التي تجتمع فتتفرق بتفريق البرص وتكسر سورة التائق كالفروج السيالة وما في معناها . ويقال إن الشيخ أبا عاصم حكاه قولاً للشافعي - رحمه الله - . " روضة الطالبين ٤٧٨/٥ . وينظر: الفتاوي الكبرى لابن تيمية ٥٤٣/٤ تقديم فضيلة الشيخ حسنين مخلوف ط/ دار المعرفة بيروت دت ، زاد المعاد لابن القيم ١٨٣/٥ ، ١٨٤ .

<sup>٣٠٢٣</sup> الفتاوي الكبرى ٥٤٣/٤ .

واستدل أصحاب هذا القول عليه بالأدلة الآتية : ٣٠٢٥

- ١- ماروي عن ابن سيرين قال : بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً علي السعاية ، فأثاة فقال : تزوجت امرأة . فقال له عمر رضي الله عنه : أخبرتها انك عقيم لا يولد لك ؟ قال : لا : قال عمر رضي الله عنه : لا أخبرها وخيرها . ٣٠٢٦

### وجه الدلالة :

أن سيدنا عمر رضي الله عنه قد قرر ثبوت حق التفريق للمرأة بعيب العقم ، لكونه مانعاً من حصول الولد ، ولا شك أن العقم أقل خطراً وأخف ضرراً من كثير من العيوب المنفرة ، فدل ذلك علي ثبوت حق التفريق بكل عيب منفر مانع لتحصيل مقاصد الزواج . ٣٠٢٧

### ونوقش :

بأنه لو ثبت التفريق بالعقم لثبت في حق الأيسة لذات العلة ، وهذا مالم يقل به أحد من أهل العلم ، فلا يصح جعله عيباً .

٣٠٢٤ زاد المعاد ١٨٣/٥ ، ١٨٤ .

٣٠٢٥ لا يخفي علي فطنة القاريء أنه يستدل لهذا القول على جواز التفريق بالعيب وثبوته لكل من الزوجين بعموم الأدلة التي استدلت بها جمهور الفقهاء على جواز التفريق للزوجين . لذا اقتضت هنا علي ذكر أدلة هذا القول علي ثبوت التفريق بكل عيب منفر مانع من تحصيل مقاصد الزواج .

٣٠٢٦ رواه عبد الرزاق في المصنف ١٦٢/٦ ، تح / حبيب الرحمن الأعظمي ط/المكتب الإسلامي بيروت ط/ ثانية ١٤٠٣ هـ .

٣٠٢٧ ينظر: في هذا المعنى : زاد المعاد ١٨٣/٥ .

ويضاف إلى ذلك : أنه لا وسيلة للعلم بالعمم والتحقق منه ، فقد لا ينجب الرجل وهو شاب ثم ينجب وهو شيخ ، وإذا لم يعلم لم يصح الاعتداد به عيباً مسوغاً للتفريق .<sup>٣٠٢٨</sup>

ويمكن الجواب عن ذلك :

بمنع الملازمة بين ثبوت التفريق بالعمم وثبوته بإياس المرأة ؛ إذ العمم عدم صلاحية الشخص للإنجاب أصلاً ، بخلاف إياس المرأة فهو مانع جبلي يطرأ على المرأة ببلوغها سناً معينة بعد أن كانت صالحة للإنجاب .

ويضاف إليه : أن أيأس المرأة من الأمور المعروفة التي يسهل الوقوف عليها بمعرفة عمر المرأة وغالب أحوال مثيلاتها من النساء في ذات البيئة ، لذا لا يحصل التدليس به في الغالب . أما العمم فهو في العرف صفة تقص وبخاصة في المرأة ، ويحصل التدليس به لكونه غير ظاهر ، ومع هذا يمكن العلم به - علي سبيل الظن الغالب - في هذا العصر بأحد الفحوص الطبية .

٢- ما روي عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (إذا تزوجها برصاء أو عمياء فدخل بها فلها الصداق ويرجع على من غره) .<sup>٣٠٢٩</sup>

وجه الدلالة :

<sup>٣٠٢٨</sup> ينظر: المغني لابن قدامة ٤٧٦/٩

<sup>٣٠٢٩</sup> أورده ابن حزم في المحلى ١١٢/١٠ .

أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد عد العمى من العيوب المسوغة للتفريق ، وهذا يدل على أنه لم يذكر غيره من العيوب المتقدمة على وجه الحصر ، بل علي سبيل المثال للعيوب المسوغة للتفريق .  
٣٠٣٠

### ونوقش :

بان هذا الأثر لا يصلح للاحتجاج ، وذلك لانقطاع سنده ، حيث لم يسمع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب . ٣٠٣١

### وأجيب عن ذلك :

بأن القول بعدم سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب مخالف لإجماع أهل الحديث على سماعه منه ، بل مخالف لما عليه جمهور أهل العلم من قبول الحديث المرسل الذي رواه سعيد بن المسيب عن رسول الله (ﷺ) مباشرة دون ذكر الصحابي ، وإذا ثبت ذلك كان صالحاً للاحتجاج وثبت به ما ذكرنا . ٣٠٣٢

٣٠٣٠ ينظر: زاد المعاد ١٨٤/٥ .

٣٠٣١ ينظر: المحلى ١٢/١٠ .

٣٠٣٢ لذا استنكر العلامة ابن القيم رد هذا الأثر قائلاً : "ورد هذا بأن ابن المسيب لم يسمع من عمر من باب الهديان البارد المخالف لإجماع أهل الحديث قاطبة . قال الإمام أحمد : إذا لم يقبل سعيد بن المسيب من عمر رضي الله عنه فمن يقبل ؟ وأمة الإسلام وجمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب قال رسول الله (ﷺ) ، فكيف بروايته عن عمر بن الخطاب ، وكان عبد الله بن عمر يرسل إلى سعيد بن المسيب يسأله عن قضايا عمر فيفتي بها ولم يطعن أحد قط من أهل عصره ولا من غيرهم ممن له في الإسلام قول معتبر في رواية سعيد بن المسيب عن عمر ، ولا عبرة بغيرهم " زاد المعاد ١٨٣/٥ .

٣- ما روي عن ابن سيرين قال : خاصم إلى شريح رجل فقال : إن هؤلاء قالوا لي : إنا نزوجك بأحسن الناس ، فجاؤني بامرأة عمشاء . قال له شريح : (إن كان دلس لك يعيب لم يجز ) .  
٣٠٣٣

### وجه الدلالة :

أن القاضي شريح - وهو من فقهاء التابعين - قضى بثبوت التفريق بكل عيب يقع به التدليس - كما هو ظاهر من عبارته - فدل ذلك على أن العيوب المسوغة للتفريق المنقولة عن الفقهاء غير مقصود بها الحصر .

٤- قياس الزواج على البيع في ثبوت حق الرد بكل عيب تفوت به مقاصد العقد ، بجامع كونهما عقد معاوضة ، بل إن الزواج أولى بذلك من البيع ؛ نظراً لعظم شأن المصالح الشرعية المنوطة به .  
٣٠٣٤

٥- قياس سائر العيوب المنفرة على العيوب المحصورة عند جمهور الفقهاء في تسويغ التفريق بها ، بجامع كونها جميعاً أوصافاً منفرة للزوج ، مفوتة لمقاصد الزواج من السكن والمودة وتحصيل الولد ، بل إن بعض العيوب غير المذكورة أولى بالحكم لشدة خطرها وعظيم ضررها على الزواج والنسل .  
٣٠٣٥

<sup>٣٠٣٣</sup> رواه عبد الرزاق في المصنف ٦/٢٤٥ ، وابن حزم في المحلي ١٠/١١٢ .

<sup>٣٠٣٤</sup> ينظر: زاد المعاد ٥/١٨٣

<sup>٣٠٣٥</sup> ينظر: زاد المعاد ٥/١٨٢ ، ١٨٥ .

لذا تعجب العلامة ابن القيم - وحق له - من ذلك قائلاً: "وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص ، ولا يمكن منه من الجرب المستحکم المتمكن وهو أشد إعداءً من ذلك البرص اليسير وكذلك غيره من أنواع الداء العضال".<sup>٣٠٣٦</sup>

٦- إن الإطلاق عن تعيين أوصاف بعينها في الزوجين يستلزم السلامة من جميع العيوب ، فنكون السلامة معينة بالعرف مشترطة به استناداً إلى القواعد الفقهية المقتضية كون التعيين بالعرف كالتعيين بالنص ، والثابت بالعرف كالثابت بالنص ، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.<sup>٣٠٣٧</sup> وعليه : يكون انعدام السلامة بوجود أي عيب بأحد الزوجين إخلالاً باشتراطها المفترض عرفاً ، وهو يستلزم ثبوت الحق في التفريق بكل عيب منفر.<sup>٣٠٣٨</sup>

### القول الراجح :

يظهر من عرض أقوال الفقهاء وأدلتها وما ورد عليها من مناقشات رجحان القول الثالث، وهو: جواز التفريق للعيب بين الزوجين وثبوته لكل منهما بكل عيب ينفر الآخر أو يخل بمقصود الزواج من المودة والرحمة ، وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة.

ويضاف إلى ذلك الأسانيد التفصيلية الآتية:

<sup>٣٠٣٦</sup> زاد المعاد ١٨٥/٥ .

<sup>٣٠٣٧</sup> ينظر في هذه القواعد : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٦ ، المنثور للزركشي ٩٩/٢ ، القواعد الفقهية لأستاذي الدكتور / عبد العزيز عزام - رحمه الله - ص ١٩٥ ، ١٩٦ .

<sup>٣٠٣٨</sup> ينظر: زاد المعاد ١٨٣/٥ ، الأحوال الشخصية للإمام محمد أبي زهرة ص ٢٥٨ ط/دار الفكر العربي القاهرة د ت .

- ١- موافقة هذا القول لقواعد الشريعة المقتضية رفع الضرر عن كل واحد من الزوجين إذا وجد بالآخر عيباً يتضرر منه.
- ٢- موافقته لمقاصد الشريعة المطلوبة من عقد الزواج، من حصول الألفة والمودة والسكينة بين الزوجين، وتحصيل النسل الصالح، ذلك أن كل عيب منفر ضار بالزوج أو الولد مناقض لمقصود الشارع من الزواج.
- ٣- أن الاختصار في التفريق بين الزوجين على عيوب بعينها دون ماعداها مما هو مساوٍ لها في العلة أو أولى منها من العيوب المنفرة أو الضارة بالزوج أو الولد أمر مجافٍ للمنطق ومعارض للقواعد العامة للشريعة، لما فيه من إلزام الطرف المغرور بما غرَّ به، وتقرير الغش والتدليس على أفبح صورته في عقد لم يشرع للمعاوضة المالية، وإنما شرع رباطاً مقدساً بين رجل وامرأة لمقاصد يتعلق بها صلاح الفرد والأسرة بل صلاح المجتمع كله واستقامته.

وهذا ما أدركه جمع من الفقهاء من أكابر الصحابة والتابعين وذاع بينهم دون إنكار. ورحم الله العلامة ابن القيم حيث قال في ذلك :

"... وما ألزم الله ورسوله مغروراً قط ولا مغبوناً بما غر به ، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة. " . ٣٠٣٩



## المطلب الثاني

### التخريج الفقهي للتفريق بين الزوجين بالمرض الوراثي على التفريق بالعيب فى الفقه الإسلامى

لما كان المرض الوراثى مستعصياً على العلاج الناجح الخالى من المضاعفات فى الغالب، فضلاً عن خطورة أعراضه وعظم ضرره على صحة المصاب به - مثل مرض "رقص هنتجون"، و"متلازمة داون"، و "أمراض الدم الوراثية كالأنيميا المنجلية وأنيميا البحر المتوسط" - كان مانعاً للتألف والتوافق بين الزوجين قاطعاً للسكينة والمودة والرحمة المبتغاة من الزواج.

فإذا أضيف إلى ذلك توقع انتقاله للذرية وما ينتج عنه من تشوهها وإعاقتها كان من هذه الجهة مانعاً من تحصيل النسل الصالح المقصود شرعاً بالزواج .



وبناءً على ذلك :

يكون المرض الوراثي مندرجاً في الضابط الموضوعي الذي وضعه الإمام ابن القيم للعيب المسوغ للتفريق بقوله: "والقياس أن كل عيب منفر للزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار" .<sup>٣٠٤٠</sup>

ومن ثم يثبت لكل من الزوجين حق التفريق بالمرض الوراثي لكونه مانعاً من تحصيل مقاصد الزواج من السكنية والطمأنية والمودة والرحمة بين الزوجين، وتحصيل النسل الصحيح المعافى من التشوه والإعاقة، دفعاً للضرر عن الزوج السليم وذريته.

لكن الجدير بالذكر هنا:

أنه لآمانع من تخريج التفريق بالمرض الوراثي على قول جمهور الفقهاء بثبوت التفريق لكل من الزوجين بعيوب معينة محصورة عندهم.

وتوجيه ذلك :

<sup>٣٠٤٠</sup> ينظر زاد المعاد ١٨٣/٥

أن تعيين جمهور الفقهاء للعيوب المسوغة للتفريق قضية خلافية بين المذاهب الثلاثة- المالكية والشافعية والحنابلة- ، بل محل خلاف داخل كل مذهب من الثلاثة - على ما مر بيانه في قولهم-، وهذا يفيد كون المسألة اجتهادية في تقدير العيب الذي لم يرد فيه نص أو إجماع من حيث صلاحيته سبباً لفصم عرى الزوجية وقطع ميثاقها الغليظ بالتفريق.

ومما يؤكد ذلك: تعليلهم الفقهي لثبوت التفريق بكل عيب منها ، ومن ذلك على سبيل المثال :

عند المالكية :

قول الإمام القرافي في الجذام : "إنه منفر فيمنع الوطء، ولأنه يظهر في النسل".<sup>٣٠٤١</sup>

وعند الشافعية :

قول الخطيب الشربيني معللاً عدم ثبوت التفريق بالبخر والاستحاضة والقروح والخصاء والإفشاء:  
".....، لأن هذه الأمور لا تفوت مقصود النكاح".<sup>٣٠٤٢</sup>

وقول الإمام الماوردي في تعليل القول بكون الخصاء عيباً : "نقص يعدم معه النسل".

وقوله في تعليل القول بكون خنوثة أحد الزوجين عيباً : "...، لأنه نقص يعاف".<sup>٣٠٤٣</sup>

<sup>٣٠٤١</sup> الذخيرة ٤٢٠/٤ .

<sup>٣٠٤٢</sup> مغني المحتاج ٤٢٠/٤ .

<sup>٣٠٤٣</sup> الحاوي الكبير ٣٤٠/٩ .

## وعند الحنايلة:

قول ابن قدامة في تعليل اقتصار التفريق على العيوب الثمانية التي ذكرها الخرقى : " وإنما اختص الفسخ بهذه العيوب ؛ لأنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، فإن الجذام والبرص يثيران نفرة في النفس تمنع قربانه ويخشى تعديه النفس والنسل فيمنع الاستمتاع، والجنون يثير نفرة ويخشى ضرره، والجب والرتق يتعذر معه الوطاء ، والفتق يمنع لذة الوطاء وفائدته وكذلك العفل على قول من فسره بالرغوة." ٣٠٤٤

وقوله في تعليل عدم التفريق بغير تلك العيوب : " لا يثبت الخيار بغير ما ذكرناه ؛ لأنه لا يمنع من الاستمتاع بالمعقود عليه ولا يخشى تعديه فلم يفسخ به النكاح كالعَمى والعرج." ٣٠٤٥

## ويستفاد من مجموع تلك النصوص:

كون التفريق بتلك العيوب معللاً بامتناع حصول المعاشرة الزوجية حساً وطبعاً، أو انتفاء كمالها لما تثيره في النفس من نفرة ، وخشية تعدى تلك العيوب إلى نفس الزوج والنسل ، ما يمكن وصفه إجمالاً: باختلال مقاصد الزواج المطلوبة به شرعاً. فإذا كان التفريق بالعيوب المحصورة معللاً بما تقدم جاز قياس غيرها عليها إذا حصلت المساواة بينهما في العلة.

ويؤكد فضيلة الإمام محمد أبوزهرة - رحمه الله - على هذا المعنى قائلاً : "وإذا كان الجذام والبرص لوحظ فيهما ما يترتب عليهما من نفرة وضرر بالنسل، فإنه يصح قياس ما يمثلهما وإن لم ينص عليه الأئمة." ٣٠٤٦

٣٠٤٤ المغني ٤٧٣/٩ .

٣٠٤٥ المرجع السابق بذات الموضوع . وينظر في معناه: شرح منتهى الإرادات ٤٤٤/٣، منار السبيل ١٢٩/٢.

غاية الأمر أن جمهور الفقهاء لم يلاحظوا وجود العلة في غير العيوب المحصورة عندهم، فلم يصح - في اجتهادهم - القياس، وهذا ما عبر عنه ابن قدامة في قوله: "...، ولأن الفسخ إنما يثبت بنص أو إجماع أو قياس، ولانص في غير هذا ولا إجماع، ولا يصح قياسها على هذه العيوب لما بينهما من الفرق".<sup>٣٠٤٧</sup>

وهذا يثبت كون الحصر في عيوب معينة أو عدد معين قضية ظنية غير قطعية؛ إذ هي مبنية على اجتهاد جمهور الفقهاء في عدم وجود مماثلة في العلة بين ما ذكروه من عيوب وبين ما عداها.

وقد أدرك تلك المماثلة بعض الجمهور فكان الخلاف داخل كل مذهب في تعيين تلك العيوب وحصرها.

كما ظهرت تلك المماثلة بين العيوب المحصورة عند الجمهور وغيرها وبشكل أوضح وأتم في اجتهاد العلامة ابن القيم، وهذا ما دعاه إلى استنكار قضية الحصر ذاتها قائلاً:

"وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدلّيس والغش، وهو مناف للدين".<sup>٣٠٤٨</sup>

وبناءً على كون تعيين الجمهور للعيوب المسوغة للتفريق وحصرها في عدد معين مبنياً على الظن، حيث لم يظهر - في اجتهادهم - مماثلة في العلة بين مانصوا عليه من عيوب وبين ما عداها، فإنه يصح عندهم قياس عيوب أخرى على تلك المحصورة عند مساواتها في العلة، وهي

<sup>٣٠٤٦</sup> الأحوال الشخصية لفضيلته ص ٢٥٩ .

<sup>٣٠٤٧</sup> المغني ٤٧٥/٩ .

<sup>٣٠٤٨</sup> زاد المعاد ١٨٢/٥ .

احتلال مقاصد الزواج من امتناع الاستمتاع أو كماله لما تثيره في النفس من نفرة، وخشية الضرر بتعدى العيب إلى نفس الزوج أو نسله.

ومن ثم : يمكن تخريج ثبوت التفريق بين الزوجين بالمرض الوراثي على قول جمهور الفقهاء بثبوته بما نصوا عليه من عيوب ، وذلك بطريق القياس بإلحاق المرض الوراثي بالجذام والبرص في تسويغ التفريق بهما نظراً لتساويهما في العلة ، وهي خشية التعدى إلى النسل .<sup>٣٠٤٩</sup>

### والخلاصة :

أنه يمكن تخريج جواز التفريق بعيب المرض الوراثي وثبوته لكل من الزوجين على أقوال الفقهاء في التفريق بالعيب من الوجهين التاليين :

### الوجه الأول :

انطباق مفهوم العيب المسوخ للتفريق - عند أصحاب القول الثالث ، ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهما - على المرض الوراثي ؛ لكونه مانعاً من تحقيق مقاصد الزواج من التوافق والتآلف المستوجبين لدوام المودة والرحمة بين الزوجين، وتحصيل النسل الصحيح القوي المعافى من المرض والتشوه والإعاقة .

<sup>٣٠٤٩</sup> وفي هذا ينقل الخطيب الشربيني عن الإمام الشافعي قوله في تعليل التفريق بالجذام والبرص : " الجذام والبرص يزعم أهل العلم بالطب والتجارب أنه يعدي كثيراً، وهو مانع للجماع لا تكاد نفس أحد تطيب أن يجمع من هو به، والولد قل ما يسلم منه ، فإن سلم أدرك نسله . " . مغنى المحتاج ٣٥٤/٤ .

## الوجه الثاني :

قياس المرض الوراثي على الجذام والبرص المنصوص عليهما عند أصحاب القول الأول- جمهور الفقهاء- ضمن العيوب المحصورة ؛ نظراً لمساواته لهما في علة خشية تعديه إلى النسل.

وتجدر الإشارة إلى ان القول بصلاحية المرض الوراثي مسوغاً للتفريق بين الزوجين هو قول جمع من العلماء المعاصرين .<sup>٣٠٥٠</sup>

.....هذا وإذا خلص البحث إلى ثبوت حق التفريق لكل من الزوجين بالمرض الوراثي تخريجاً على ما تقرر من أقوال الفقهاء المتقدمين في التفريق بالعيب، فإن هذا الحكم مقيد بضوابط فقهية معينة، وهذا ما يتناوله البحث في المطالب التالي.

<sup>٣٠٥٠</sup> ينظر: أحكام الهندسة الوراثية د / سعد الشويرخ ص ٢٠٢ ، فقه القضايا الطبية المعاصرة د/ علي محي الدين القرة داغي ص ٢٧٦ وما بعدها ، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي د/ عارف على عارف ص ٧٨٦، الكشف الإجماعي على الأمراض الوراثية د/ محمد عبد الغفار الشريف ص ٣٢٩ - ٣٣١، الأمراض الوراثية من منظور إسلامي د/ علي محمد يوسف المحمدي ص ١٢١ مراجع سابقة، حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية د/ محمد أبو يحيى ص ٣١٤ بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون سابق الإشارة المجلد الأول ، اخبار الطبيب أحد الزوجين بنتائج الفحوص الطبية للأخر رؤية شرعية د/ خالد بن عبد الله المصلح ص ٣٦٩ بحث منشور بجلة المجمع الفقهي الإسلامي السنة (٢٦)، العدد (٢٩).

### المطلب الثالث

#### ضوابط التفريق بين الزوجين بالمرض الوراثي ونوع الفرقة الحاصلة به

#### الفرع الاول

#### ضوابط التفريق بين الزوجين بالمرض الوراثي

لقد قيد الفقهاء المتقدمون التفريق بين الزوجين للعيب بضوابط تهدف إلى تنظيم ثبوت هذا الحق وكيفية استعماله، وهي تنطبق على جميع العيوب المسوغة للتفريق في الجملة ومنها المرض الوراثي ، ومن أهمها الضوابط الآتية :

#### الضابطان الأول والثاني :

عدم علم الزوج الطالب للتفريق بالعيب عند العقد وعدم الرضا به بعده .

ويتصور ذلك فيما إذا أقدم الطرفان على إجراء الفحص الجيني قبل الزواج وعلم أحدهما بإصابة الطرف الآخر بمرض وراثي أو علم به بعد العقد ورضي به .

هذا ولا خلاف بين الفقهاء في أن علم أحد الطرفين بعيب الآخر عند إنشاء العقد مع الإقدام على إتمامه يعد رضياً منه بالعيب يسقط به حقه في المطالبة بالتفريق، وكذا رضاه بالعيب بعد العقد، سواء كان صريحاً ، كقوله رضيت به، أو ضمناً كالتمكن من المعاشرة. <sup>٣٠٥١</sup> .

قال ابن قدامة: " من شرط ثبوت الخيار بهذه العيوب ألا يكون عالماً بها وقت العقد ولا يرضى بها بعده ، فإن علم بها في العقد أو بعده فرضي فلا خيار له ، لا نعلم فيها خلافاً ؛ لأنه رضى به فأشبهه مشتري المعيب." <sup>٣٠٥٢</sup> .

<sup>٣٠٥١</sup> ينظر: بدائع الصنائع ٦٣٦/٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٧٧/٢، مغني المحتاج ٣٥٥/٤، روضة الطالبين ٤٧٩/٥، المغني لابن قدامة ٤٧٧/٩، الشرح الكبير للمقدسي ٤٧٣/٩ مطبوع على المغني ، كشاف القناع ٢٤٦٦/٧ .

<sup>٣٠٥٢</sup> المغني لابن قدامة ٤٧٧/٩ .

لكن استثنى السادة الشافعية من ذلك : العلم بالعنة قبل العقد، فلا يسقط به حق المرأة في طلب التفريق استناداً إلى أن العنة قد تحصل للرجل مع امرأة دون أخرى، فيثبت للمرأة حق طلب التفريق حتى مع قدرته على جماع زوجة أخرى.<sup>٣٠٥٣</sup>

### الضابط الثالث :

سلامة الطرف المطالب بالتفريق من العيوب المانعة للمعاشرة الجنسية كالجب والعنه في الرجل، والرتق والقرن في المرأة .<sup>٣٠٥٤</sup>

وذلك لأن وجود أحد هذه العيوب به مانع من حصول المعاشرة بينهما أصلاً، ومن ثم لا يصلح المرض الوراثي حينئذ مسوغاً لطلب التفريق لعدم الحاجة له.

فلو كانت الزوجة معيبة بالرتق أو القرن وكان الزوج مصاباً بمرض وراثي لم يجز للزوجة طلب التفريق لتعيب الزوج بالمرض الوراثي ؛ لأن تعيب المرأة بالرتق أو القرن هو المانع من استيفاء مقاصد الزواج وليس المرض الوراثي ، وعليه لا يثبت التفريق لكل منهما.<sup>٣٠٥٥</sup>

وإذا كان أحد الطرفين معيباً بالبرص مثلاً وكان الآخر معيباً بمرض وراثي كان لكل منهما الحق في طلب التفريق ، لوجود سببه .<sup>٣٠٥٦</sup>

<sup>٣٠٥٣</sup> قال الخطيب الشربيني : " لو علم أحدهما بعيب صاحبه قبل العقد لا خيار له، وليس على إطلاقه ، بل لو علمت بعنته قبل العقد فلها الخيار بعده على المذهب ؛ لأن العنة تحصل في حق امرأة دون أخرى وفي نكاح دون نكاح فيثبت الخيار للزوجة بالعنة وإن كان قادراً على جماع غيرها." مغني المحتاج ٣٥٥/٤.

<sup>٣٠٥٤</sup> قال ابن قدامة في تعليل ذلك : " لأن عيبه ليس هو المانع لصاحبه من الاستمتاع ، وإنما امتنع لعيب نفسه." المغني ٤٧٦/٩.

<sup>٣٠٥٥</sup> ينظر: المغني ٤٧٦/٩، كشف القناع ٢٤٦٥/٧، شرح منتهى الإرادات ٤٤٤/٣.



أما إذا كان الطرفان معاً مصابين بمرض وراثي سائداً كان أو متنحياً ففي ثبوت الحق في طلب التفريق لكل منهما قولان - تخريجاً على قول الفقهاء فيما لو وجد أحدهما بصاحبه عيباً به مثله - :

**الأول :** عدم ثبوت حق التفريق لكل منهما، لأنهما متساويان في العيب فلا أفضلية لأحدهما على الآخر، فأشبهه ما لو كانا صحيحين.

**والثاني :** ثبوت حق التفريق لكل منهما، لوجود سببه المسوغ له ، ولأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه. <sup>٣٠٥٧</sup>

#### الضابط الرابع :

وجود العيب قبل العقد أو عنده .

لا خلاف بين الفقهاء في ثبوت التفريق بالعيب الموجود قبل العقد أو عنده، لكنهم اختلفوا في ثبوت التفريق بالعيب الحادث بعد العقد . <sup>٣٠٥٨</sup>

<sup>٣٠٥٦</sup> قال ابن قدامة: " إذا أصاب أحدهما بالآخر عيباً وبه عيب من غير جنسه كالأبرص يجد المرأة مجنونة أو مجذومة فلكل واحد منهما الخيار لوجود سببه ". المغنى ٤٧٦/٩.

<sup>٣٠٥٧</sup> قال ابن قدامة: " وإن وجد أحدهما بصاحبه عيباً به مثله ففيه وجهان ، أحدهما: لا خيار لهما لأنهما متساويان ولا مزية لأحدهما على صاحبه فأشبهها الصحيحين. والثاني: له الخيار لوجود سببه فأشبهه ما لو غر عبد بأمة . " المغنى ٤٧٧/٩. وينظر معه: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٧٧، مغني المحتاج ٤/٣٥٥، كشف القناع ٧/٢٤٦٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٤٤، الشرح الكبير المقدسي ٩/٤٧٢.

<sup>٣٠٥٨</sup> اختلف جمهور الفقهاء القائلون بثبوت حق التفريق بالعيب لكل من الزوجين في ثبوته بالعيب الحادث بعد العقد: فذهب المالكية إلى عدم ثبوته به سوى للزوجة بجنون الزوج أو جذامه أو برصه فقط دعفاً للضرر عنها. وذهب الشافعية إلى ثبوته للزوجة بعيوب الزوج دعفاً للضرر عنها ، وفي ثبوته للزوج بعيوب المرأة قولان : القديم : عدم ثبوته ، لأنه متمكن من دفع الضرر عنه بالطلاق . والجديد : ثبوته له دعفاً للضرر وهو الأظهر. وذهب الحنابلة في الصحيح إلى ثبوته لكل منهما قياساً على التفريق بالإعسار ، ولأنهما تساويا فيما إذا كان العيب سابقاً على العقد فيتساويا فيما إذا كان لاحقاً عليه كالمتابيعين . وفي وجه : لا يثبت لكل منهما الحق في التفريق به قياساً على

ومن المعلوم أن المرض الوراثي موجود بالشريط الوراثي للإنسان منذ كونه جنيناً في رحم أمه ، وإنما قد يتأخر ظهور المرض أو العلم به حسب اعتبارات طبية تتعلق بظروف كل شخص ، فيكون مندرجاً في محل الاتفاق .

#### الضابط الخامس :

افتقار حصول التفريق بالعيب إلى حكم القاضي .

وهذا الضابط محل اعتبار من غالب الفقهاء<sup>٣٠٥٩</sup>؛ وذلك لأن حق التفريق بالعيب محل اجتهاد وخلاف بين الفقهاء كما هو معلوم في أصل ثبوته لكل من الزوجين، وفي العيوب المسوغة له، فكان مظنة قوية لحصول نزاع بين الزوجين في ثبوته وكيفية استعماله ونوع الفرقة الحاصلة به، فلا بد فيه من حكم القاضي لرفع الخلاف وحسم النزاع على وجه يقطع الخصومة بين الزوجين ، قياساً على التفريق للإعسار.<sup>٣٠٦٠</sup>

#### الضابط السادس:

كون المطالبة بالتفريق بالعيب على الفور من وقت العلم به .

وهذا الضابط محل خلاف بين الفقهاء على النحو التالي :

العيب الحادث بالمبيع . ينظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٢٧٨ ، ٢٧٩ ، روضة الطالبين ٥/٤٧٧ ، المغني لابن قدامة ٩/٤٧٧ ، كشف القناع ٧/٢٤٦٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٤٣ .  
<sup>٣٠٥٩</sup> خلافاً للشافعية في قول : حيث أجازوا لكل من الزوجين الانفراد بالفسخ قياساً على رد المبيع . ينظر : روضة الطالبين ٥/٤٨٠ ، مغني المحتاج ٤/٣٥٨ .  
<sup>٣٠٦٠</sup> ينظر: بدائع الصنائع ٢/٦٣٧ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٢٨٣ ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢/٩٣ ، روضة الطالبين/٤٨٠ ، مغني المحتاج ٤/٣٥٨ ، المغني لابن قدامة ٩/٤٧٩ ، الشرح الكبير للمقدسي ٩/٤٧٤ ، كشف القناع ٧/٤٦٧ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٤٤ ، ٤٤٥ .

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اعتباره، فتلزم المطالبة بالتفريق على الفور عند العلم بالعيب.<sup>٣٠٦١</sup>

واستدلوا على ذلك: بقياس الزواج على البيع، فكما أن خيار رد المبيع بالعيب يكون على الفور، فكذا خيار التفريق بالعيب بين الزوجين، بجامع كون العقدين معاوضة يثبت الخيار فيهما بالعيب.<sup>٣٠٦٢</sup>

بينما ذهب السادة الحنفية وبعض الحنابلة إلى عدم اعتبار الفورية في المطالبة بالتفريق للعيب، بل تصح على التراخي ما لم يصدر من صاحب الحق ما يفيد رضاه بالعيب صراحةً أو ضمناً.<sup>٣٠٦٣</sup>

واستدلوا على ذلك: بأن التفريق شرع لدفع ضرر متحقق فكان على التراخي، قياساً على خيار القصاص.<sup>٣٠٦٤</sup>

#### ويظهر أثر الخلاف في اعتبار هذا الضابط:

فيما إذا تأخر صاحب الحق في المطالبة بالتفريق مع علمه بالعيب وإمكان المطالبة وانعدام المانع منها. هل يسقط حقه بالتراخي، أم يظل ثابتاً معه؟

فعلى القول باعتبار الفور: يسقط حقه بالتراخي دون مبرر أو عذر مقبول<sup>٣٠٦٥</sup>؛ إذ يعد تراخيه مع انتفاء العذر والمانع رضياً ضمناً بإسقاط حقه في طلب التفريق.

<sup>٣٠٦١</sup> ولا ينافي ذلك تأجيل العنين، لتحقق المطالبة بضرب الأجل. ينظر: الذخيرة ٤/٤٢٨، حاشية الدسوقي ٢/٢٧٧، روضة الطالبين ٥/٤٨٠، مغني المحتاج ٤/٣٥٧، المغنى لابن قدامة ٩/٤٧٨، الشرح الكبير للمقدسي ٩/٤٧٤.

<sup>٣٠٦٢</sup> ينظر روضة الطالبين ٥/٤٨٠، مغني المحتاج ٤/٣٥٧.

<sup>٣٠٦٣</sup> ينظر: البحر الرائق ٤/١٣٥، الدر المنتقى في شرح الملتنقى للحصكفي ٢/١٤٠ مطبوع مع مجمع الأنهر، المغنى لابن قدامة ٩/٤٧٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٤٤.

<sup>٣٠٦٤</sup> ينظر: كشاف القناع ٧/٢٤٦٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٤٤.

<sup>٣٠٦٥</sup> ويعد عذراً مقبولاً: الجهل بكون المطالبة على الفور؛ لأنه من الأحكام التي تخفى على كثير من الناس. ينظر: مغني المحتاج ٤/٣٥٧.

وعلى القول بعدم اعتبار الفور : لا يسقط حقه في طلب التفريق إلى أن يصدر منه ما يفيد رضاه صراحة أو ضمناً .<sup>٣٠٦٦</sup>

هذا ويترجح في نظر البحث القول بلزوم المطالبة بالتفريق بالعيب على الفور؛ وذلك لأن التراخي مظنة قوية للرضا الضمني بالعيب .

ومع هذا ينبغي أن يعد عذراً عن المبادرة في طلب التفريق على الفور: استشارة الأطباء الثقاة في حقيقة المرض الوراثي ومضاعفاته والطرق الملائمة لتجنب انتقاله إلى النسل ، حتى يتخذ صاحب الحق في المطالبة بالتفريق قراره عن بصيرة وقناعة .

#### الضابط السابع :

ألا يزول العيب قبل التفريق .<sup>٣٠٦٧</sup>

وهو ضابط بدهي تستلزمه القواعد الأصولية ؛ وذلك لأن وجود العيب إنما هو السبب المسوغ لثبوت الحق في طلب التفريق لكونه مظنة تضرر الزوج الصحيح وذريته ، فإذا انتفى العيب انتفى الحق في التفريق ، ضرورة التلازم بين الحكم وسببه وجوداً وعدمًا.

<sup>٣٠٦٦</sup> ينظر: كشف القناع ٢٤٦٦/٧، شرح منتهى الإرادات ٤٤٤/٣ .

<sup>٣٠٦٧</sup> قال البهوتي : " ومتى زال العيب قبل الفسخ فلا فسخ، لزوال سببه كالمبيع يزول عيبه " كشف القناع ٢٤٦٧/٧ .  
وينظر في معناه : شرح منتهى شرح منتهى الإرادات ٤٤٤/٣ .

## الفرع الثاني

### نوع الفرقة بعيب المرض الوراثي

إذا حصل التفريق بين الزوجين بعيب من العيوب - سواء كان مرضاً وراثياً أو غيره - فهل تعد الفرقة الواقعة به طلاقاً أو فسحاً؟  
اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:  
القول الأول: وقوع الفرقة بالعيب طلاقاً بائناً. وإليه ذهب الحنفية والمالكية.<sup>٣٠٦٨</sup>  
واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- أن الفرقة بالعيب قد حصلت من قبل الزوج سواء أوقعها بنفسه أو ناب عنه القاضي، فتكون طلاقاً لوقوعها من جهته، ويقع بائناً؛ لأن المقصود بها رفع الضرر والظلم عن الزوجة، وهو لا يتحقق إلا بوقوعه بائناً.<sup>٣٠٦٩</sup>  
٢- أن الفرقة إنما تعد فسحاً فيما هو مجمع على فساده، وتعد طلاقاً فيما هو صحيح أو مختلف في فساده.<sup>٣٠٧٠</sup>

القول الثاني: وقوع الفرقة بالعيب فسحاً. وإليه ذهب الشافعية والحنابلة.<sup>٣٠٧١</sup>

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

<sup>٣٠٦٨</sup> ينظر: مجمع الأنهر ١٣٩/٢، الشرح الكبير على حاشية الدسوقي ٢٨٢/٢، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٧٥٢/٢.  
<sup>٣٠٦٩</sup> بدائع الصنائع ٦٣٣/٢.  
<sup>٣٠٧٠</sup> ينظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٧٣/٢.  
<sup>٣٠٧١</sup> ينظر: الحاوي الكبير ٣٧٥/٩، مغني المحتاج ٣٥٤/٤، كشاف القناع ٢٤٦٤/٧، ٢٤٦٧.

١- أن الفرقة بالعيب إنما تقع من الزوجة إن كان العيب بالزوج، وتضاف إليها إن كان العيب بها، فتكون فسخاً لا طلاقاً، لأن الطلاق لا يقع إلا من الزوج .<sup>٣٠٧٢</sup>

٢- قياس التفريق بين الزوجين بالعيب على خيار رد المبيع بالعيب بجامع ثبوت الخيار فيهما بالعيب ، فكما يقع رد المبيع فسخاً يقع رد أحد الزوجين بالعيب فسخاً لا طلاقاً.<sup>٣٠٧٣</sup>

ويجدر التنبيه إلى: أنه يبنى على هذا الخلاف بعض الآثار الفقهية، نظراً لاختلاف حقيقة الفسخ عن الطلاق، إذ الفسخ نقض للعقد من أصله، بينما الطلاق رفع لأحكام العقد. ومن أهم تلك الآثار ما يأتي :

١- أنه لما كان الفسخ نقضاً للعقد من أصله لم ينتقص به عدد الطلقات التي يملكها الرجل على المرأة ، بخلاف الطلاق.

وعليه : فلو حصل التفريق ثم عقد الرجل على المرأة عقد جديداً ملك عليها على القول بوقوع التفريق فسخاً ثلاث طلقات، حيث لم يسبق له إيقاع الطلاق عليها، بينما يملك عليها طلقتين على القول بوقوع التفريق طلاقاً.<sup>٣٠٧٤</sup>

٢- إن حصول التفريق بالعيب قبل الدخول يوجب للمرأة نصف المهر المسمى أو المتعة عند عدم التسمية على القول بوقوعه طلاقاً ، بينما لا يوجب للمرأة شيئاً على القول بوقوعه فسخاً.<sup>٣٠٧٥</sup>

٣- إن حصول التفريق بالعيب بعد الدخول يوجب للمرأة المهر المسمى كاملاً عند صحة العقد وصحة التسمية على القول بوقوعه طلاقاً، بينما يوجب مهر المثل على القول بوقوعه فسخاً.<sup>٣٠٧٦</sup>

<sup>٣٠٧٢</sup> ينظر: الحاوي الكبير ٩/٣٤٥ ، ٣٧٥ ، مغني المحتاج ٤/٣٥٧، كشف القناع ٧٤/٢٤٦٧.

<sup>٣٠٧٣</sup> ينظر: كشف القناع ٧/٢٤٦٧ .

<sup>٣٠٧٤</sup> ينظر: الحاوي الكبير ٩/٣٧٥ كشف القناع ٧٤/٢٤٦٧.

<sup>٣٠٧٥</sup> ينظر: الحاوي الكبير ٩/٣٤٤ كشف القناع ٧٤/٢٤٦٧.

## القول الراجح :

بناءً على إدراك الآثار المترتبة على كلٍ من الفسخ والطلاق يترجح في نظر البحث قول الشافعية والحنابلة بوقوع الفرقة بالعيب فسخاً لا طلاقاً ، لقوة أدلتهم من جهة، ولثلاً يضار الزوج بالتزام نصف المهر بالتفريق قبل الدخول مع فوات الزوجية من جهة أخرى .

،،، هذا وينتقل البحث في المطلب التالي إلى تفصيل أثر التفريق بالعيب على أحكام المهر.

## المطلب الرابع

### أثر التفريق بين الزوجين بالمرض الوراثي على أحكام المهر

معلوم أن من بديهيات الأحكام الفقهية المتعلقة بالمهر في الزواج الصحيح، وجوب المهر للمرأة بمجرد انعقاد العقد وتأكده واستقراره بالدخول، وتصنيف المسمى بالطلاق قبل الدخول. لكن التفريق بين الزوجين للعيب يؤثر على تلك الأحكام سواء حصل قبل الدخول أو بعده على النحو التالي.

أولاً : أثر حصول التفريق بالعيب قبل الدخول على لزوم نصف المهر:

لا خلاف بين الفقهاء في لزوم نصف المهر المسمى للمرأة بالطلاق قبل الدخول<sup>٣٠٧٧</sup> ، لكنهم اختلفوا في لزومه بالتفريق بالعيب على قولين:

**القول الأول:** عدم لزوم شئ من المهر للمرأة بالتفريق للعيب. قبل الدخول مطلقاً، أى سواء كان التفريق بسبب عيب الزوج أو الزوجة وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة .<sup>٣٠٧٨</sup>

<sup>٣٠٧٧</sup> ينظر: المغني لابن قدامة ٥٦٠/٩.

<sup>٣٠٧٨</sup> قال الشيخ الدردير : "وإن وقع الاختيار مع الرد قبل البناء فلا صداق لها سواء وقع بلفظ الطلاق أو غيره . " . الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي.  
وقال الخطيب الشربيني : " والفسخ منها أو منه بعيب منها أو فيه مقارن للعقد أو حادث قبل دخول يسقط المهر. مغني المحتاج ٥٣٧/٤ .  
وقال ابن قدامة : " الفسخ إذا وجد قبل الدخول فلا مهر لها سواء كان من الزوج أو المرأة . " . المغني ٤٧٩ / ٩ .



واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

١- أن التفريق بالعيب قد حصل من جهة المرأة ، لأنه إن كان لعيب فيها فهي مدلسة، وإن كان لعيب بالرجل وهي المختارة للفرقة فلا تستحق شيئاً من المهر لحصول الفرقة من جهتها على كل حال .<sup>٣٠٧٩</sup>

٢- إن شأن التفريق للعيب فسخ العقد، فيجب ترداد العوضين، فكما أن الزوج لم يستوف منفعة البضع لحصول الفرقة قبل الدخول لا يجب عليه شيء من المهر.<sup>٣٠٨٠</sup>

**القول الثاني :** لزوم نصف المهر للمرأة بالتفريق للعيب قبل الدخول إن سمي لها مهر في العقد وإلا فالمتعة. وإليه ذهب السادة الحنفية .<sup>٣٠٨١</sup>

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أن التفريق بالعيب إنما هو طلاق بائن، فيأخذ حكمه من لزوم نصف المهر المسمى أو المتعة عند انعدام التسمية.<sup>٣٠٨٢</sup>

<sup>٣٠٧٩</sup> ينظر الشرح الكبير للرددير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٨٥، الحاوي الكبير ٩/٣٤٤، ٣٤٥، مغني المحتاج ٤/٣٥٧،

المغني لابن قدامة ٩/٤٧٩، كشف القناع ٧/٢٤٦٧، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٤٥.

<sup>٣٠٨٠</sup> ينظر: الحاوي الكبير ٩/٣٤٧، روضة الطالبين ٥/٤٨٠، كشف القناع ٧/٢٤٦٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٤٥.

<sup>٣٠٨١</sup> قال الكاساني : " ولها نصف المهر إن كان مسمى والمتعة إن لم يكن مسمى ". بدائع الصنائع ٢/٦٣٧ .

<sup>٣٠٨٢</sup> ينظر : المرجع السابق بذات الموضوع .

ويترجح- في نظر البحث - قول جمهور الفقهاء بعدم لزوم شيء من المهر للمرأة بالتفريق للعيب قبل الدخول ؛ وذلك لأنه إن اعتبرت الفرقة فسخاً فهو ينقض أصل العقد ومن ثم يجب ترداد العوضين، وإن اعتبرت طلاقاً فالفرقة من جهتها سواء كان العيب بها أو بالزوج.

ثانياً : أثر حصول التفريق بالعيب بعد الدخول على لزوم المهر المسمى أو مهر المثل:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب المهر كاملاً للمرأة عند حصول التفريق بعد الدخول ، وذلك لأنه قد وجب لها بالعقد واستقر وتؤكد بالدخول فلا يسقط بحادث بعده كالفسخ من جهتها ، إذ الوطاء في النكاح مضمون على كل حال .<sup>٣٠٨٣</sup>

لكنهم اختلفوا فيما يجب للمرأة : المسمى أو مهر المثل على قولين :

**القول الأول :** وجوب المهر المسمى للمرأة بالتفريق للعيب بعد الدخول. وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح إن كان العيب حادثاً بعد الوطاء<sup>٣٠٨٤</sup> ، والحنابلة في الراجح .  
٣٠٨٥

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

<sup>٣٠٨٣</sup> ينظر: مغني المحتاج ٤ / ٣٥٨ ، المغني لابن قدامة ٩ / ٤٨٠ .

<sup>٣٠٨٤</sup> وهو قول عند الشافعية في التفريق بالعيب بعد الدخول مطلقاً، أي سواء كان العيب حادثاً قبل الوطاء أو بعده .  
مغني المحتاج ٤ / ٣٥٨ .

<sup>٣٠٨٥</sup> ينظر: الهداية والعناية بهامش شرح فتح القدير ٤ / ٣٠٠ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ٢٨٦ ، القوانين الفقهية ص ١٧٥ ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢ / ٧٥٣ ، الحاوي الكبير ٩ / ٣٤٧ ، روضة الطالبين ٥ / ٤٨١ ، مغني المحتاج ٤ / ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، المغني لابن قدامة ٩ / ٤٨٠ ، الشرح الكبير للمقدسي ٩ / ٤٧٥ ، كشف القناع ٧ / ٢٤٦٨ ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٤٥ .

١- أن التفريق بالعيب قد حدث بعد استقرار المهر بالدخول في عقد صحيح فيه تسمية صحيحة، فيجب المسمى قياساً على وجوبه للمرأة غير المعيبة والأمة إذا أعتقت تحت عبد.

٣٠٨٦

٢- أن المهر قد استقر بالدخول قبل حدوث العيب الموجب للحق في التفريق، فلا يسقط بالعيب الحادث بعد استقراره، قياساً على عدم سقوطه برودة المرأة بعد الدخول. ٣٠٨٧

**القول الثاني :** وجوب مهر المثل للمرأة بالتفريق بالعيب بعد الدخول. وإليه ذهب الشافعية في الأصح إن كان العيب حادثاً قبل الوطء سواءً كان مقارناً للعقد أو حادثاً بين العقد والوطء ٣٠٨٨، وهو رواية عند الحنابلة على ما نقله ابن قدامة عن القاضي. ٣٠٨٩

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

١- ان مقتضى الفسخ رجوع كل من الزوجين إلى عين حقه إن كان قائماً أو بدله إن كان تالفاً، فيرجع الزوج إلى عين حقه وهو المسمى، وترجع الزوجة إلى بدله وهو مهر المثل، لفوات حقها بالدخول. ٣٠٩٠

٣٠٨٦ ينظر: المغنى لابن قدامة ٤٨٠/٩، الشرح الكبير للمقدسي ٤٧٥/٩، ٤٧٦.

٣٠٨٧ ينظر: الحاوي الكبير ٣٤٧/٩، مغني المحتاج ٣٥٨/٤، المغني ٤٨٠/٩، كشاف القناع ٢٤٦٨/٧٤، شرح منتهى الإرادات ٤٤٥/٣.

٣٠٨٨ وهو قول عند الشافعية في التفريق بعد الدخول مطلقاً، سواء حدث العيب قبل الوطء أو بعده. مغني المحتاج، ٣٥٧/٣، ٣٥٨.

٣٠٨٩ ينظر: الحاوي الكبير ٣٤٨/٩، روضة الطالبين ٤٨١/٥، المغني لابن قدامة ٤٨٠/٩.

٣٠٩٠ ينظر: مغني المحتاج ٣٥٧/٤.

٢- إنه لما ارتفع حكم العقد بالفسخ لعيب حادث قبل الوطاء صار الدخول في حكم الحادث بعد ارتفاع العقد ، فيجب به مهر المثل قياساً على الدخول بشبهة عقد فاسد .<sup>٣٠٩١</sup>

وأجيب عنه : بأن قياس الدخول هنا على الدخول بعقد فاسد قياس مع الفارق، لكون العقد هنا صحيحاً ، إذ لو رضي الطرف السليم بالعيب لم يفسخ العقد ، لكنه لما لم يرض بالعيب ثبت له حق الفسخ فيثبت حكمه في حينه غير سابق عليه.

أما العقد الفاسد فهو مستحق للفسخ حتى لو رضى به الطرفان ، لكون الفسخ مقررًا لحق الشرع رفعاً للمعصية .<sup>٣٠٩٢</sup>

### القول الراجح :

يترجح في نظر البحث قول جمهور الفقهاء بوجوب المهر المسمى للمرأة عند حصول التفريق بالعيب بعد الدخول ، نظراً لاستقرار المهر وتأكده بالدخول في عقد صحيح فيه تسمية صحيحة فلا يعدل عنه إلى مهر المثل دون مقتضى، أما العيب فهو غير مؤثر في صحة العقد، وإنما ينحصر أثره في ثبوت حق التفريق به للطرف الصحيح .

وعلى أية حال : فإنه لا يظهر لهذا الخلاف أثر سوى قدر المهر الواجب للمرأة فيما إذا اختلف المسمى في العقد عن مهر مثلها زيادة ونقصاً ، على أن العرف جار الآن في الغالب بتسمية قدر مهر المثل في العقد.

### والجدير بالذكر:

أنه إذا كان التفريق لعيب بالمرأة جاز للزوج الرجوع بالمهر على من غره عند الملكية والشافعية في القديم والحنبلة ، وهم غالب جمهور الفقهاء القائلين بثبوت حق التفريق للرجل بعيب المرأة .<sup>٣٠٩٣</sup>

<sup>٣٠٩١</sup> ينظر : الحاوي الكبير ٣٤٨/٩، المغني ٤٨٠/٩ .

<sup>٣٠٩٢</sup> ينظر: المغني لابن قدامة ٤٨٠/٩، الشرح الكبير للمقدسي ٤٧٥/٩، ٤٧٦ .

وذلك بشرط أن يكون العيب حادثاً قبل العقد أو مقارناً له، فإن كان حادثاً بعده لم يحز الرجوع باتفاق لانعدام التغيرير .<sup>٣٠٩٤</sup>

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

١- ماروى عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ( أيما رجل تزوج بامرأة بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها وصدق الرجل على وليها الذي غره ) .<sup>٣٠٩٥</sup>

فهو ظاهر في الدلالة على جواز رجوع الزوج بالمهر على من غره في الزواج بمعيبية.

٢- أن الولي أو الزوجة قد غر الزوج بعيب يثبت به خيار التفريق، فيجب المهر للزوج على من غره قياساً على ما لو غر بحرية أمة .<sup>٣٠٩٦</sup>

هذا ولا خلاف بينهم في جواز الرجوع بالمهر على الولي إن كان عالماً بالعيب ، لحصول التدليس منه .

<sup>٣٠٩٣</sup> خلافاً للشافعية في الجديد ، فلا يجوز للزوج الرجوع بالمهر ، لاستيفائه منفعة البضع، إذ يلزم من الرجوع الجمع بين العوض والمعوض وهو ممنوع. ينظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٨٦، الشرح الصغير ٢/٧٥٣، القوانين الفقهية في ١٧٥ ، روضة الطالبين ٥ /٤٨٢، مغني المحتاج ٤/٣٥٨، المغني لابن قدامة ٩/٤٨١، ٤٨٢، كشف القناع ٧/٢٤٦٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٤٥.

<sup>٣٠٩٤</sup> ينظر: روضة الطالبين ٥/٤٨٢، مغني المحتاج ٤/٣٥٨.

<sup>٣٠٩٥</sup> رواه الإمام مالك في الموطأ ك النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء ٢/٥٢٦، والدار قطني في ك النكاح ، باب المهر ٣/٢٦٦. وينظر فيما ذكر : المغني لان قدامة ٩/٤٨٢، شرح منتهى الإرادات ٣/٤٤٥.

<sup>٣٠٩٦</sup> ينظر: المرجعان السابقان بذات الموضوع.

فإن كان جاهلاً: كان الرجوع علي المرأة عند المالكية وأكثر الحنابلة والشافعية في قول ؛ لأن العيب لما خفي على الولي كان التدليس من المرأة ، فتغرم المهر إلا مقدار أقل ما يصلح أن يكون مهراً - عند المالكية - لئلا يخلو استهلاك البضع عن المهر .

بينما قال الشافعية في الصحيح والقاضي من الحنابلة بالرجوع علي الولي الجاهل بالعيب إن كان محرماً للمرأة كأب وأخ ، لعدم خفاء الحال عليه ، وإن خفي فلتقصيره لقوة صلته بالمرأة . ٣٠٩٧

---

<sup>٣٠٩٧</sup> ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٨٦ ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/٧٥٣ ، روضة الطالبين ٥/٤٨٢ ، ٤٨٣ ، مغني المحتاج ٤/٣٥٨ ، المغني لابن قدامة ٩/٤٨٢ ، الشرح الكبير للمقدسي ٩/٤٤٧ .

## المطلب الخامس

### موقف قانون الأحوال الشخصية من التفريق بين الزوجين بالمرض الوراثي

كان العمل جارياً في القضاء المصري قبل صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ م وفق أرجح الأقوال في المذهب الحنفي ، وهو هنا ما ذهب إليه الشيخان أبو حنيفة والقاضي أبو يوسف من ثبوت حق التفريق للمرأة فقط إذا وجدت بزوجها أحد العيوب المانعة للمعاشرة الجنسية علي ما سبق تفصيله .

فلما صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م نظم المشرع المصري فيه أحكام التفريق للعيوب في المواد (٩-١١) علي النحو التالي :

المادة (٩) ونص فيها المشرع علي أنه : "للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل ، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر ، كالجنون والجذام والبرص ، سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به ، فإن تزوجته عالمة بالعيوب أو حدث بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق ."

المادة (١٠) ونص فيها علي أن : "الفرقة بالعيوب طلاق بائن".

المادة (١١) ونص فيها علي أنه : "يستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من أجلها ."

ومفاد نصوص تلك المواد :

أن المشرع قد خول للزوجة وحدها فقط حق طلب التفريق بينها وزوجها بالعيب ، وهو بذلك يتوافق مع ما ذهب إليه السادة الحنفية من قصر هذا الحق علي المرأة دون الرجل .

لكنه في خصوص العيب المسوغ للزوجة طلب التفريق اشترط ما يأتي :

١- أن يكون العيب مستحكماً ، فلا يمكن زواله والبراء منه مطلقاً ، أو يمكن ذلك لكن بعد زمن طويل .

وعليه : فلو كان العيب مما يمكن زواله في زمن قريب لم يكن مسوغاً للتفريق ، والمرجع في تحديد قرب زمن البراءة من العيب وبعده إنما هو قول الخبرة كما يفهم ذلك من عموم نص المادة (١١).

٢- أن يلحق الزوجة ضرر بعيب الزوج ، بحيث يمتنع مقامها مع الزوج دون لحوقه بها .

٣- ألا تكون الزوجة عالمة بعيب الزوج قبل العقد ، وألا ترضى به بعده .

فلو كانت عالمة بالعيب قبل العقد أو رضيت به بعده صراحة أو دلالة لم يثبت لها حق المطالبة بالتفريق . وذلك موافق لما اتفق عليه فقهاء الشريعة الإسلامية علي ما سبق تفصيله في ضوابط التفريق بالعيب .

**ويفهم من تلك الشروط :**

أن المشرع قد استقى الشرط الأول والثاني لضبط مفهوم العيب المسوغ للمرأة طلب التفريق من قول الإمام محمد الحسن الشيباني ، وهو يتوافق في مقصده وغايته مع قول ابن تيمية وابن القيم بأن كل عيب منفر للزوج ومانع من تحصيل مقاصد الزواج يعد مسوغاً للتفريق ، وذلك لما هو معلوم من أن النفرة من الشخص تستلزم حصول ضرر من المقام معه



وبناءً على ذلك :

يمكن القول إن المرض الوراثي مندرج في مفهوم العيب المسوغ للتفريق في القانون ، لما يستلزمه من ضرر يلحق بالزوجة ونسلها ، ويستعصي غالباً على العلاج .

وقد أحسن المشرع الوضعي صنفاً عندما أتاح للقاضي الاستعانة بأهل الخبرة - وهم هنا بلا شك الأطباء المختصين - ٣٠٩٨ للوقوف على طبيعة العيب ومدى استحكامه والضرر الناشيء عنه .

وأخيراً جعل المشرع الفرقة بالعيب طلاقاً بائناً ، وهو بهذا يتوافق مع الحنفية والمالكية .

لكنه لما لم ينص على حكم المهر حال وقوع التفريق قبل الدخول أو بعده ، فإنه يسري على ذلك أحكام المهر في حالة الطلاق البائن عند الحنفية ، وهو لزوم نصف المهر إن كان مسمى في العقد أو المتعة عند عدم التسمية حال وقوع التفريق قبل الدخول . ولزوم المهر المسمى كاملاً حال وقوع التفريق بعد الدخول .

**ملاحظات الفقه على أحكام القانون المنظمة للتفريق بالعيب :**

إنه على الرغم من المزايا والمحاسن التي سبقت الإشارة إليها في التنظيم القانوني لأحكام التفريق بالعيب بالمواد سابقة الذكر من القانون ١٩٢٠/٢٥ ، إلا أن للفقهاء المعاصرين عليه بعض الملاحظات ، ومن أهمها ما يأتي :

١- أن الشرع قد اختص الزوجة بالحق في المطالبة بالتفريق بالعيب أخذاً بمذهب الحنفية في ذلك ، مع أن المصلحة بل العدالة تقتضي الأخذ بقول جمهور الفقهاء بتحويل هذا الحق لكل من الزوجين عند وجود عيب بالآخر ، لحاجة كل منهما إلى استعمال الحق في التفريق لدفع الضرر عن نفسه .

<sup>٣٠٩٨</sup> ينظر: الأحوال الشخصية لفضيلة الإمام محمد أبي زهرة ص ٢٥٧ مرجع سابق .

ولا يقال : إن الزوج مستغن بالطلاق عن التفريق بالعيب ، لما تقدم إيضاحه من كون أعباء التفريق للعيب بالفسخ أقل بكثير من أعباء الطلاق .<sup>٣٠٩٩</sup>

فالزوج مفنقر أيضاً إلى استعمال الحق في التفريق كالزوجة بلا فرق - وبخاصة إذا كان العيب مرضاً وراثياً ، لدفع ضرر انتقاله إلى ذريته - تجنباً لتحميله ضرر تبعات الطلاق المالية فوق ضرر فوات الزوجية ووقوعه فريسة الغش والتدليس .

٢- أن المشرع لم يحدد المراد بالزمن الطويل بالنسبة للعيب الذي يرجي زواله ، معتمداً في ذلك علي قول أهل الخبرة ، وهم عادة ما يختلفون في ذلك ، ما يوقع القضاء في حيرة ويكون سبباً في اضطراب الأحكام .

فكان ينبغي تحديد المقصود به وضبطه بمدة معينة قياساً على تحديد الفقهاء سنة للعنين ، ففي ذلك عون للقضاء وضبط للأحكام .<sup>٣١٠٠</sup>

٣- وأخيراً جعل المشرع الفرقة للعيب طلاقاً بائناً ، وكان من الأولى جعلها فسخاً ، حتى يتجنب الزوج تبعات الطلاق المالية .

### والخلاصة :

أن المشرع الوضعي قد وافق جانباً معتبراً في الفقه الإسلامي في وضعه معياراً موضوعياً للعيب المسوغ للتفريق بكونه عيباً مستحكماً لا يمكن المقام معه إلا بضرر .

<sup>٣٠٩٩</sup> ينظر في هذا المعنى : الطلاق عند المسلمين دراسة فقهية وقانونية د / محمد كمال إمام ص ١١٣ ضمن مؤلف مشترك بعنوان " أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية " قمع د / محمد احمد سراج ط / دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية د ت .

<sup>٣١٠٠</sup> ينظر في هذا المعنى : أحكام فرق الزواج في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية للأسناد الدكتور الهادي السعيد عرفة ص ١٥١ د ن .

ولما كان الضرر هنا عاماً يشمل الزوجة ونسلها ، وظاهر أنه يجب أن يكون ضرراً شديداً لا يمكن احتمالته أو يبقى أثراً في ذريتها ٣١٠١ ، كان المرض الوراثي مندرجاً في مفهوم العيب المسوغ للتفريق في القانون ، فيثبت للمرأة حق المطالبة بالتفريق به .

لكن يبدو بالبحث الأمل في المشرع الوضعي أن يخول هذا الحق للرجل لافتقاره إليه أيضاً كالمرأة ، وأن يتدارك ذلك مع غيره من الملاحظات التي أسداها الفقهاء المعاصرون في أحكام هذا القانون في أول تعديل تشريعي .

والله الموفق والمستعان

المؤلف .

---

<sup>٣١٠١</sup> ينظر : فضيله الإمام محمد أبو زهرة ص ٢٧٥ مرجع سابق .

### الخاتمة

- أسأل الله تعالى حسنها -

الحمد لله ذي الجلال والإكرام والصلاة والسلام علي خير الأنام محمد بن عبد الله وعلي آله وصحبه ومن والاه وبعد :

فقد توصلت من خلال البحث إلي نتائج وتوصيات عديدة ، من أهمها ما يأتي :

١- المرض الوراثي عبارة عن مرض ينتج عن خلل في المادة الوراثية للإنسان وتتوارثه الذرية عن الآباء والأجداد .

٢- تتعدد أقسام المرض الوراثي ، فمنها ما هو سائد ومنها ما هو متنحي ، ومنها ما هو متعلق بصبغي الجنس . وهي تنفق في مجموعها في الانتقال إلي الذرية وإصابتها بالضرر والإعاقة والتشوه ، لكنها تختلف في نسبة انتقالها إلي الأبناء ذكوراً وإناثاً .

٣- لاحظ الإنسان منذ زمن طويل انتقال الصفات الوراثية الصحيحة والمعتلة عبر الأجيال ، وهو ما أكدته الشريعة الإسلامية بالنصوص في وقائع متعددة ، لذا حثت علي تخير كل من الزوجين للآخر .

- ٤- يتوهم البعض وجود تلازم حتمي بين زواج الأقارب وإصابة الذرية بالأمراض الوراثية . لكن الحقيقة أن زواج الأقارب لا يعد بذاته سبباً مباشراً في الإصابة بالمرض الوراثي ، لكنه عامل مهم في حصول ذلك إذا كان السجل الوراثي للعائلة حاملاً لمرض وراثي .
- أما إذا كان سجل العائلة نقياً من العلل الوراثية فإن النسل الناتج عن زواج الأقارب يكون أكثر صحة وأشد تميزاً لاجتماع الصفات الجيدة فيه من جانبي الأب والأم معاً ، وهو ما سبقت إليه الشريعة الإسلامية حيث ندبت زواج الغرائب حال ظهور ضعف بالنسل فقط .
- ٥- يمكن التعرف علي حمل الشريط الوراثي للرجل والمرأة لبعض الأمراض الوراثية بواسطة الفحص الجيني ، ويشرع إجراؤه للمقبلين علي الزواج لكونه وسيلة لتوقي خطر انتقال المرض الوراثي منها إلي النسل ، وفقاً لقول غالب الفقهاء المعاصرين ، وهو ما رجحه البحث .
- ٦- يجوز لولي الأمر إلزام المقبلين علي الزواج بإجراء الفحص الجيني ، لكونه تصرفاً يناط به جلب نفع عام للأمة ، لكن ينصح البحث المشرع الوضعي بالتروي في هذا الأمر لحين تهيئته الظروف الملائمة لتلقي هذا الإلزام وامتناله وتلافي السلبيات والمفاسد المتوقعة في التطبيق .
- ٧- يجب علي كل ذي شأن حفظ خصوصية نتيجة الفحص الجيني وسريتها وعدم استعمالها في مواجهة أصحابها إلا في الغرض الذي أجريت له وهو الاستشارة في الزواج ، فهي أمانة في يد القائمين عليها يجب حفظها ، ويحرم كشفها لغير ذي صفة .
- ٨- يجب علي الطبيب القائم بالفحص الجيني تبصير الطرفين المقبلين علي الزواج بنتيجة الفحص وتقديم النصح والمشورة الطبية لهما في إتمام الزواج وعدمه ، لأنه مستشار ، والمستشار مؤتمن ، ولأن إسداد النصح حق للمسلم علي أخيه .
- ٩- يجب علي كل من الرجل والمرأة المقبلين علي الزواج تبصير الطرف الآخر بنتيجة الفحص الجيني الخاص به قبل الزواج ليكونا معاً علي بينة من الأمر في الإقدام علي الزواج وعدمه ، ودفعاً للغش والتدليس الذي يستلزم الحق في طلب التفريق بعد الزواج .

- ١٠- يجوز لولي المرأة الامتناع عن تزويجها بالمصاب بمرض وراثي ولو رضيت بذلك دفعاً للضرر عنها وعن ذريتها تخريجاً علي قول جمهور الفقهاء بأن له الحق في الامتناع عن تزويجها بشخص معيب .
- ١١- ثبوت الحق في طلب التفريق بالعيب لكل من الزوجين عند جمهور الفقهاء غير الحنفية ، لأن كلاً منهما مفتقر إلى استعمال هذا الحق في دفع الضرر عنه وعن ذريته .
- ١٢- حصر جمهور الفقهاء للعيوب المسوغة لكل من الزوجين طلب التفريق في عيوب بعينها إنما هو قضية ظنية ، لابتناء الحصر على ظن عدم حصول المماثلة بين تلك العيوب وغيرها في العلة ، ومن ثم يصح قياس ما يماثلها من العيوب وإن لم ينص عليه الفقهاء .
- ١٣- يثبت حق التفريق بالمرض الوراثي لكل من الزوجين صراحة علي قول العلامة ابن القيم ومن وافقه ، لاندراج المرض الوراثي في مفهوم العيب المسوغ للتفريق عنده ، وهو كل عيب ينفر الزوج الآخر ويمنع من استيفاء مقصد الزواج .
- ويثبت تخريجاً على قول جمهور الفقهاء ، وذلك بقياس المرض الوراثي علي الجذام والبرص بجامع النفرة وتعدي الضرر إلى الذرية .
- ١٤- التفريق بين الزوجين للعيب ومنه المرض الوراثي ليس مطلقاً ، بل مقيداً بالضوابط الفقهية المرعية عند الفقهاء .
- ١٥- تعد الفرقة الحاصلة بالعيب ومنه المرض الوراثي فسخاً لا طلاقاً في القول الراجح في البحث ، منعاً لتضرر الرجل بتبعات الطلاق المالية .
- ١٦- عدم وجوب شيء من المهر للمرأة عند حصول التفريق بالعيب قبل الدخول وفقاً لقول جمهور الفقهاء وهو الراجح ، نظراً لحصول الفرقة من جهتها سواء كان العيب بها أو بالزوج .
- ١٧- وجوب المهر المسمى في العقد للمرأة عند حصول التفريق بالعيب بعد الدخول وفقاً لقول جمهور الفقهاء ، وهو الراجح ، نظراً لثبوته بالعقد الصحيح وتأكده بالدخول ، فلا مبرر

للعُدول عنه إلي مهر المثل ، علي أنه يجوز للزوج حال كون العيب بالمرأة الرجوع بالمهر علي من غره في قول بعض الفقهاء .

١٨- يندرج المرض الوراثي في مفهوم العيب الموسوغ للمرأة طلب التفريق في قانون الأحوال الشخصية (٢٥ لسنة ١٩٢٠ م ) ، وهو كل عيب مستحکم لا يمكن البرء منه مطلقاً أو يمكن يعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر ، وذلك أن الضرر هنا يعم ضرر الزوجة أو ذريتها ، وإن كان المشرع الوضعي قد خص الزوجة فقط بالحق في طلب التفريق للعيب دون الرجل .

١٩- يهيب البحث بالمشرع الوضعي المصري تخويل حق التفريق للعيب للرجل كالمراة ، لافتقاره إليه في دفع الضرر عن نفسه وذريته كالمراة ، مع جعل الفرقة الحاصلة للعيب فسخاً لاطلاقاً لتلافي الإضرار بالزوج ، وكذا تخويل الرجل حق الرجوع بالمهر علي من غره .

،،،،، وبعد : أسأل الله القدير أن يجعل هذا البحث سبباً للمغفرة والرحمة يوم الحساب لي ولوالدي ولأساتذتي ولكل مطلع عليه وممن يحب العلم ويوقر أهله . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلي الله عليه وسلم علي خاتم النبيين والمرسلين .

(رَبَّنَا لَا تَوَخِّدْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِيْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ) .  
سورة البقرة (٢٨٦)

### ثبت بأهم مراجع البحث

#### أولاً: كتب التفسير:

- التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب : الإمام فخر الدين الرازي ط / درالكتب العلمية بيروت ط/ أولى د ت .

#### ثانياً: كتب الحديث الشريف وشروحه :

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد الشافعي تح الشيخ أحمد محمد شاكر ط/ مكتبة السنة القاهرة ط/ أولى.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: ابن عبد البر القرطبي تح / سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ط / دار الكتب العلمية بيروت ط / أولى ٢٠٠٠ م .
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن تح / عبد العزيز أحمد المشيقح ط/ دار العاصمة الرياض ط/ أولى ١٤١٧هـ — ١٩٩٧م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر القرطبي . تح / مصطفى أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري ط / وزارة الأوقاف المغربية ١٣٨٧ هـ .
- التيسير بشرح الجامع الصغير: الحافظ عبد الرؤوف المناوي ط / مكتبة الإمام الشافعي بالرياض ط/ الثالثة ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م.
- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني تح / محمد فؤاد عبد الباقي ط / دار الفكر بيروت.
- سنن أبي داوود: سليمان بن الأشعث أبو داوود السجستاني تح/ محمد محي الدين عبد الحميد ط/ دار الفكر بيروت د ت .
- سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي .تح / محمد عبد القادر عطا ط / مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤هـ — ١٩٩٤ م .
- سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي تح/ أحمد محمد شاكر وآخرون ط / دار إحياء التراث العربي بيروت دت .
- سنن الدار قطنى : علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني تح / السيد عبد الله هاشم ط / دار المعرفة بيروت.
- شرح النووى على صحيح مسلم : الإمام يحيى بن شرف النووى ط/ دار إحياء التراث العربى بيروت ط / ثانية ١٣٩٢ هـ .



- شرح سنن ابن ماجة: جلال الدين السيوطي وآخرون ط/ قديمي كتب خانة، كراتشي.
- صحيح ابن حبان : محمد بن حيان بن أحمد أبو حاتم التميمي . تح / شعيب الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة بيروت ط/ ثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري تح د/ مصطفى ديب البغا . ط/ دار بن كثير ودار اليمامة بيروت ط/ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري تح/ محمد فؤاد عبد الباقي ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت د ت .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني ط / دار إحياء التراث العربي بيروت . د ت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تح/محمد فؤاد عبد الباقي ط / دار المعرفة بيروت ١٣٧٩ هـ .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: الحافظ عبد الرؤوف المناوي ط / المكتبة التجارية الكبرى مصر ط / أولى ١٣٥٦ هـ .
- المستدرک علی الصحیحین: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري تح / مصطفى عبد القادر عطا ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط / أولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ط / مؤسسة قرطبة مصر د ت .
- المصنف: عبد الرزاق الصنعاتي تح / حبيب الرحمن الأعظمي ط / المكتب الإسلامي بيروت ط / ثانية ١٤٠٣ هـ .
- المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار فى تخريج مافى الإحياء من الأخيار : الحافظ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي تح / أشرف عبد المقصود ط / مكتبة طبرية الرياض ط / أولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

- نيل الأوطار: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني. ط/ إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

### ثالثاً: كتب أصول الفقه الإسلامى وقواعده:

- الأشباه والنظائر: جلال الدين السيوطى. ط/ مصطفى البابى الحلبي القاهرة ١٩٥٩م.
- تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمرير بادشاه ط / دار الفكر بيروت ، د ت . ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط / أولى ١٤٢١هـ — - ٢٠٠٠م.
- الفروق: الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى. تح/ د/ محمد أحمد سراج، د/ على جمعة محمد ط / دار السلام القاهرة ط/ ثانية ١٤٢٨ هـ — - ٢٠٠٧ م .
- قواعد الأحكام فى مصالح الإمام : الإمام عز الدين بن عبد السلام ط/ مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٩٦٨م.
- القواعد الفقهية: دكتور/ عبد العزيز محمد عزام ط/ دار الحديث القاهرة ٢٠٠٥م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: دكتور/ محمد سعد اليبوبى / دار الهجرة بالرياض ط / أولى ١٤١٨ هـ — - ١٩٩٨ م .
- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور ط/ دار السلام القاهرة ط / ثانية ١٤٢٨ هـ — - ٢٠٠٧ م .
- المنثور فى القواعد: الإمام بدر الدين الزركشى. تح / محمد حسن محمد حسن إسماعيل.
- الموافقات فى أصول الشريعة : أبو إسحاق الشاطبى، بتعليق الشيخ عبد الله دراز ط/ دار الحديث القاهرة ١٤٢٧ هـ — - ٢٠٠٦م.

### رابعاً: كتب الفقه الإسلامى:

#### أ. المذهب الحنفى:

- الاختيار لتعليق المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي تح / عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ط / دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٦هـ — ٢٠٠٥ م.
- البحر الرائق شرح كنز الرقائق: ابن نجيم الحنفى ط / دار المعرفة بيروت د ت .
- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى ط / مؤسسة التاريخ العربى ودار إحياء التراث العربى بيروت ط / الثالثة ١٤٢١هـ — ٢٠٠٠ م.
- حاشية ابن عابدين: ابن عابدين الحنفى ط / دار الفكر بيروت ط/ ثانية ١٤١٢هـ — ١٩٩٢.
- الدر المنقى فى شرح الملتقى: الحصكى مطبوع مع مجمع الأنهر ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط/ أولى ١٤١٩هـ — ١٩٩٨.
- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام مطبوع مع الهداية ط/ دار الفكر بيروت د ت .
- مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر: شيخى زادة الحنفى المعروف بداماد أفندى مطبوع مع الدر المنقى فى شرح الملتقى للحصكى ط / دار الكتب العلمية بيروت ط / أولى ١٤١٩هـ — ١٩٩٨ م.
- الهداية شرح بداية المبتدى: شيخ الإسلام برهان الدين المرغينانى مطبوع مع شرح فتح القدير ط / دار الفكر بيروت د ت .

#### بالمذهب المالكي:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد القرطبي تح / على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط / أولى ١٤١٦هـ — ١٩٩٦).
- التمر الدانى فى تقريب المعانى شرح رسالة ابن أبى زيد القروانى : الشيخ صالح عبد السميع الأبى ط / دار المعرفة بيروت د ت .
- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: الشيخ محمد عرفة الدسوقى ط / دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي القاهرة د ت .

- حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرباني: الشيخ علي العدوي ط/ دار الفكر بيروت ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
  - الذخيرة: الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تح محمد حجي ط / دار الغرب بيروت ١٩٩٤ م .
  - الشرح الصغير على مختصر خليل: الشيخ أحمد الدردير مطبوع مع حاشية الصاوي المسماة بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ط/الدار السودانية للكتب الخرطوم ط/ أولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
  - الشرح الكبير على مختصر خليل : الشيخ أحمد الدردير مطبوع مع حاشية الدسوقي ط / دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي القاهرة د ت .
  - شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: أبو الحسن المالكي . مطبوع مع حاشية العدوى ط / دار الفكر بيروت ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
  - الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى ط / دار الفكر بيروت ١٤١٥ هـ .
  - القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى تح / عبد الله المنشاوى ط/ دار الحديث القاهرة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ج- المذهب الشافعي:-**
- حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب : سليمان البيجرمي ط / الحلبي القاهرة ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م.
  - حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل ط / دار الفكر بيروت ١٢٠٤ هـ .
  - الحاوي الكبير: الإمام الماوردي ط / د دار الكتب العلمية بيروت د/ ت .
  - روضة الطالبين: يحيى بن شرف النوري ط / المكتبة التوفيقية القاهرة د ت .

- كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار: تفى الدين الحصنى ط / المكتبة التوفيقية القاهرة د ت
- معنى المحتاج إلى معرفة أفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ط / المكتبة التوفيقية القاهرة د ت .
- المهذب: الإمام الشيرازي ط/ مصطفى البابي الحلبي القاهرة ط / ثانية ١٣٦٩ هـ — ١٩٧٦ م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبى العباس. أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ط/ دار الفكر بيروت ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م.
- نهاية المطلب فى دارية المذهب : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين تح د/ عبد العظيم الديب ط / دار المنهاج ط/ أولى ١٤٢٨ هـ — ٢٠٠٧ م.

#### • د- المذهب الحنبلى:

- الآداب الشرعية والمنح المرعية: ابن مفلح الحنبلى .تح/ شعيب الأرنؤوط ، عمر القيام ط / مؤسسة الرسالة بيروت ط / ثانية ١٤١٧ هـ — ١٩٩٦ م.
- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف : المرداوي الحنبلي تح / محمد حامد الفقى ط / دار إحياء التراث العربى بيروت .ت.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع : الإمام البهوتى تح / عماد عامر ط/ دار الحديث القاهرة ١٤٢٥ هـ — ٢٠٠٤ م .
- زاد المعاد فى هدى خير العباد : الإمام ابن القيم الجوزية تح / شعيب الأرنؤوط / مكتبة المنار الإسلامية الكويت ط / الرابعة عشرة ١٤٠٧ هـ — ١٩٨٦ م.

- الشرح الكبير: ابن قدامة المقدسي مطبوع مع المغنى بدار الحديث القاهرة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
  - شرح منتهى الإدارات: الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ط / دار الكتب العلمية بيروت ط / أولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
  - الفتاوى الكبرى: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية تقديم فضيله الشيخ / حسنين مخلوف ط / دار المعرفة بيروت د ت .
  - الفروع: ابن مفلح الحنبلي . تح / أبو الزهراء حازم القاضي . ط دار الكتب العلمية بيروت ط / أولى د ت .
  - كشاف القناع عن متن الإقناع : الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي . تح / إبراهيم أحمد عبد الحميد ط / مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ط / ثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
  - مجموع الفتاوى : شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. ط/ الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية د ت.
  - المغنى: ابن قدامة و يليه الشرح الكبير للمقدسي تح/ د محمد شرف الدين خطاب، د/ السيد محمد السيد والأستاذ سيد إبراهيم صادق ط/ دار الحديث القاهرة ط أولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
  - منار السبيل فى شرح الدليل: ابن ضويان ط/ دار الحديث القاهرة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- هـ- المذهب الظاهري :**

- المحلى بالآثار: ابن حزم الظاهري ط / دار الأفاق الجديدة بيروت . د ت .

#### **و: كتب فقهية وطبية معاصرة:**

- إثبات الامراض الوراثية بالقرائن الطبية: دكتورة هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، بحث منشور بمجلة الدراسات الطبية الفقهية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض العدد الأول جمادى الأول ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: الشيخ عبد الوهاب خلاف ط / دار القلم الكويت ط / ثانية ١٤١٠ هـ — ١٩٩٠ م.
- الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة: دكتور/ السيد محمود عبد الرحيم مهران ط / أولى ١٤٢٣ هـ — ٢٠٠٤ د ن .
- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: دكتور محمد خالد منصور ط / دار النفائس الأردن ط / ثانية ١٤٢٠ هـ — ١٩٩٩ م.
- أحكام النداوي والحالات الميئوس منها وقضية موت الرحمة: دكتور محمد البار ط/ دار المنارة جدة السعودية ط/ أولى ١٤١٦ هـ — ١٩٩٥ م .
- أحكام الهندسة الوراثية : سعد بن عبد العزيز الشويرخ ط / دار كنوز أشبيليا الرياض السعودية ط/ أولى ١٤٢٨ هـ — ٢٠٠٧ م .
- أحكام فرق الزواج في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية دكتور/ الهادي السعيد عرفة د ن .
- الأحوال الشخصية الإمام محمد أبو زهرة ط/ دار الفكر العربي القاهرة د ت .
- إخبار الطبيب أحد الزوجين بنتائج الفحوص الطبية للأخر رؤية شرعية د/ خالد بن عبد الله المصلح . بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي السنة السادسة والعشرون العدد التاسع والعشرون.
- الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي : دكتور عارف على عارف، بحث ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة مع آخرين الجزء الأول ط / دار النفائس الأردن ط/ أولى ١٤٢١ هـ — ٢٠٠١ م.
- الإرشاد الجيني الوراثي: دكتور محمد الزحيلي ضمن موسوعة قضايا إسلامية معاصرة الجزء الخامس ط / دار المكتبي دمشق سوريا ط / أولى ٢٠٠٩ م.

- الإرشاد الوراثي الوقائي أهميته النوعية والأمراض التي يجرى فيها الاختبار الوقائي: د/ محسن بن فارس على الحازمي، بحث منشور ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري .
- أمراض الدم الوراثية: دكتور محسن بن على فارس الحازمي ، بحث منشور بمجمع الفقه الإسلامي العدد (٢٠) السنة (١٨).
- الأمراض الوراثية من متطور إسلامي : دكتور على محمد يوسف المحمدى بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر العدد (١٥) سنة ١٩٩٧م.
- تقنيات الاستنساخ للخلايا والجينات الإنسانية لتشخيص وعلاج الأمراض: دكتور نجم عبد الله عبد الواحد. بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي العدد (١٢) السنة (١٠) ط / ١٤٢٠هـ — ١٩٩٩ م .
- الجنين المشوه أسبابه وتشخيصه وأحكامه: دكتور/ محمد البار بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الرابع السنة الثانية.
- الجينات وبيولوجيا الأمراض الوراثية دكتور معتز على الجنزوري ط / دار المعارف القاهرة د ت .
- حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية: د / محمد أبو يحيى بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون جامعة الإمارات الجزء الأول.
- زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته: دكتور سالم نجم، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الحادي عشر السنة الثانية.
- زواج الأقارب ما له وما عليه بين الإباحة والتحریم رؤية وراثية : دكتور كمال محمد كامل نجيب بحث منشور بمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة المجلد الثالث.
- الضوابط الشرعية للفحص الوراثي قبل الزواج: دكتور/ عبد الناصر موسى أبو البصل بحث منشور - على الشبكة الدولية الرابط التالي: <https://pmb:univ-saida.dz>



- الطلاق عند المسلمين دراسة فقهية وقانونية: دكتور/ محمد كمال إمام ضمن مؤلف مشترك بعنوان "أحكام الأسرة فى الشريعة الإسلامية" مع د / محمد أحمد سراج ط / دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية د ت .
- العلاج الجينى واستنساخ الأعضاء البشرية: دكتور/ عبد الهادى مصباح ط / الدار المصرية اللبنانية القاهرة د ت .
- العلاج الجينى ومستقبل الطب فى القرن القادم : دكتور عبد الهادى مصباح ط / الدار المصرية اللبنانية القاهرة ط/ أولى ٢٠١٠ م .
- الفحص الطبى قبل الزواج من منظور إسلامى: د / حسن محمد المرزوقى ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة الجزء الثانى.
- الفحص الطبى ما قبل الزواج الأسس والمفاهيم: دكتور معين الدين السيد، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهى الإسلامى عدد خاص بأعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهى الإسلامى فى مكة المكرمة فى الفترة ما بين ٢١-٢٦ شوال ١٤٢٢ هـ ، ٥ - ١٠ يناير ٢٠٠٢ . المجلد الثالث:
- الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية ( نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية : دكتور محمد البار بحث منشور بمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة فى ٢٢-٢٤ صفر ١٤٢٣ هـ ، ٥-٧ مايو المجلد الرابع.
- الفقه الطبى : إعداد الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية والفقهية ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤٣١هـ — ٢٠١٠ م .
- فقه القضايا الطبية المعاصرة : دكتور/ على محي الدين القره داغى ط/ دار البشائر الإسلامية بيروت ط / ثانية ١٤٢٧هـ — ٢٠٠٧ م .

- قراءة إيمانية للجينوم البشري: دكتور حسان حتوت. مقال منشور بمجلة الوعي الاسلامى العدد (٤٤٧) ذو القعدة ١٤٢٣ هـ. —.
- الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية : دكتور عبد الرحمن الجرعى ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى المنعقدة بمجمع الفقه الإسلامى الدولى بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية فى جدة ٢٣-٢٥ فبراير ٢٠١٣ م قام بترتيبها ومراجعتها د/ أحمد عبد العليم أبو عليو ط / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ط / أولى ١٤٣٤ هـ — ٢٠١٣ م.
- الكشف الإجباري عن الامراض الوراثية دراسة فقهية مقارنة : دكتور / محمد عبد الغفار الشريف بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة العدد الثانى والعشرون الجزء الأول.
- الكشف الطبى قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة: دكتور أحمد كنعان، بحث منشور بمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٣ هـ — ٢٠٠٢ م .المجلد الثانى.
- المدخل الإسلامى للهندسة الوراثية البشرية: دكتور سالم نجم ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد العاشر السنة الثانية.
- مدى شرعية التحكم فى معطيات الوراثة : دكتور عبد الستار أبو غدة. ضمن أعمال ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام المنعقدة بمنظمة الطب الإسلامى فى ١١ شعبان ١٤٠٣ هـ الموافق ٢٤مايو ١٩٨٣ م . إشراف وتقديم د/ عبد الرحمن عبد الله العوضى ط / سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامى ط / ثانية ١٩٩١ م.
- مدى مشروعية الفحص الطبى قبل الزواج /دكتور/ حسن صلاح الصغير ط / دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠٠٥ م.

- مدى مشروعية توقف توثيق عقد الزواج الشرعى فى الوثائق الرسمية المعدة لذلك على شهادة أهل الاختصاص الطبي بخلو الزوجين أو أحدهما من الأمراض الوراثية: دكتور / نصر فريد واصل . ضمن بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة فى الفترة ما بين ١٩-٢٤ شوال ١٤٢١هـ، ١٣-١٨ ديسمبر ٢٠٠٣م.
- مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق : دكتور أسامة عمر سليمان الأشقر ط / دار النفائس الأردن ط / ثانية ٢٠٠٥ م .
- موقف الإسلام من الأمراض الوراثية: دكتور/ محمد عثمان شبير بحث ضمن دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة مع آخرين الجزء الأول ط/ دار النفائس الأردن ط /أولى ١٤٢١هـ—٢٠٠١م.
- نظرة فقهية فى الأمراض التى يجب أن يكون الاختبار الوراثى فيها إجبارياً كما ترى بعض الهيئات الطبية : دكتور محمد رأفت عثمان بحث ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية المنعقدة بالكويت فى أكتوبر ١٩٩٨ مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .
- نظرة فقهية للإرشاد الجينى: دكتور ناصر بن عبد الله الميمان، بحث منشور ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى.
- الهندسة الوراثية من المنظور الشرعى: دكتور عبد الناصر موسى أبو البصل ضمن دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة مع آخرين ط / دار النفائس الأردن ط / أولى ١٤٢١ هـ — ٢٠٠١م.
- الوراثة مفهومها الكشف الجينى قبل وأثناء الحمل : دكتور محمد على البار ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى.

#### خامساً: كتب السياسة الشرعية:

- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية: ابن قيم الجوزية تح / محمد جميل غازى ط / مطبعة المدنى القاهرة د ت .

#### سادساً: كتب الآداب:

- إحياء علوم الدين: حجة الإسلام أبو حامد الغزالي . ط/ دار المعرفة بيروت . د ت .
- أدب الدنيا والدين : الإمام الماوردي ط/ دار مكتبة الحياة ١٩٨٦ م .

#### سابعاً: كتب اللغة والغريب والتعريفات:

- التعريفات: الإمام الجرجاني تح / إبراهيم الإبياري ط / دار الكتاب العربي بيروت . ط أولى ١٤٠٥ هـ .
- لسان العرب: ابن منظور ط/ دار صادر بيروت ط / أولى د ت .
- المعجم الوجيز : مجمع اللغة العربية بالقاهرة ط / وزارة التربية والتعليم المصرية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- المفردات فى غريب القرآن : الأصفهاني تح / محمد سيد الكيلاني ط / دار المعرفة بيروت د ت .

## فهرس موضوعات البحث

٣	مقدمة :
٥	منهج البحث :
٦	المبحث الأول : المرض الوراثي وعلاقته بالزواج من المنظور الطبي :
٧	المطلب الأول : حقيقة المرض الوراثي وأسبابه :
١٢	المطلب الثاني : أقسام المرض الوراثي وعلاقتها بالزواج من المنظور الطبي :
١٩	المبحث الثاني : المرض الوراثي وعلاقته بالزواج من المنظور الشرعي :
١٩	المطلب الأول : المرض الوراثي من منظور الشريعة الإسلامية :
٢٥	المطلب الثاني : علاقة المرض الوراثي بالزواج في الشريعة الإسلامية :
٣٢	المطلب الثالث : علاقة زواج الأقارب بالمرض الوراثي في الطب والفقہ الاسلامي :
٣٩	المبحث الثالث : مدى مشروعية الفحص الجيني والإلزام به قبل الزواج في الفقه الإسلامي :
٤٠	المطلب الأول : مشروعية التداوي في الفقه الإسلامي :
٤٨	المطلب الثاني : مدى مشروعية إجراء الفحص الجيني قبل الزواج في الفقه الاسلامي :
٤٨	الفرع الأول : مفهوم الفحص الجيني قبل الزواج وإيجابياته وسلبياته :
٥٨	الفرع الثاني : موقف الفقهاء المعاصرين من مشروعية الفحص الجيني قبل الزواج :
٦٥	المطلب الثالث : مدى مشروعية الإلزام بإجراء الفحص الجيني قبل الزواج :
	المبحث الرابع : نتيجة الفحص الجيني بين السرية والتبصير والإفصاح وأثر كشفها عن مرض وراثي
٧٣	على إنشاء الزواج.....
٧٤	المطلب الأول : حفظ الطبيب سرية نتيجة الفحص الجيني ومشروعية تبصير الطرفين بها :
٩٧	المطلب الثاني : التبصير والإفصاح بنتيجة الفحص الجيني بين الرجل والمرأة :
٨٢	المطلب الثالث : مدى جواز امتناع الولي عن تزويج موليته برجل مصاب بمرض وراثي :
٨٨	المبحث الخامس : أثر المرض الوراثي في التفريق بين الزوجين في الفقه الاسلامي والقانون.....
٨٩	المطلب الأول : حكم التفريق بين الزوجين بالعيب في الفقه الاسلامي :
١٠٢	المطلب الثاني : التخرج الفقهي للتفريق بين الزوجين بالمرض الوراثي على التفريق بالعيب في الفقه الإسلامي.....
١٠٨	المطلب الثالث : ضوابط التفريق بين الزوجين بالمرض الوراثي ونوع الفرقة الحاصلة.....
١٠٨	الفرع الاول : ضوابط التفريق بين الزوجين بالمرض الوراثي :
١١٢	الفرع الثاني : نوع الفرقة بعيب المرض الوراثي :
١١٦	المطلب الرابع : أثر التفريق بين الزوجين بالمرض الوراثي على أحكام المهر :
١٢١	المطلب الخامس : موقف قانون الأحوال الشخصية من التفريق بين الزوجين بالمرض الوراثي.....
١٢٦	الخاتمة:
١٤٢	ثبت بأهم مراجع البحث :

# محددات الأمن المعلوماتي

## مقدمة

يعد الأمن المعلوماتي خياراً حتمياً لجهة الإدارة؛ وبالتالي تنعكس تلك الحتمية على النشاط الفردي. فإن لم تفلح جهة الإدارة في الحفاظ على أمنها المعلوماتي؛ سيترتب على ذلك موجات من الاضطرابات في شبكاتها المعلوماتية، مما يؤثر على دقة ومصداقية البيانات والمعلومات، ويحد من إمكانية تداولها.

لذا إن لم يكن الفضاء الإلكتروني والمعلوماتي وسيلة موثوقة بها للاتصال أو التجارة فسيعرض الأفراد كما الشركات عن الاستثمار بل وسيؤثر ذلك على الصعيد الدولي في جهود تطوير اختراعات وتكنولوجيات حديثة، وبالتالي سيكون ذلك عائقاً عن التعاون بين الدول، ويزيد من احتمالية ذلك الفرض التعاكس الحكومي في دول العالم - خاصة العالم الثالث - عن توفير وتطبيق الإجراءات الدفاعية اللازمة<sup>(٣١٠٢)</sup>.

أضف إلى ذلك أنه رغم التطور الكبير في علم الحاسبات الإلكترونية إلا أن مسألة الأمن المعلوماتي لم تحظ بعد بالتطور المطلوب، فاعتراض المعلومات والتطفل عليها والعبث بها لم يعد حكراً على الجواسيس والخبراء العسكريين بل أصبح هوية للأشخاص العاديين مما شكل في حد ذاته تهديداً حقيقياً للمنظمات الحكومية والخاصة<sup>(٣١٠٣)</sup>.

ومما يزيد الإشكالية تعقيداً "الاستخدام العام للبريد الإلكتروني ووصول الجمهور لمواقع الويب "web sites" عبر الإنترنت، وسهولة الوصول إلى المعلومات في النظم المعلوماتية، مع الإمكانيات اللامحدودة لتبادلها وإرسالها بصرف النظر عن بعد المسافات الجغرافية مما مكن المستخدمين من اصطناع فضاء جديد يسمى "الفضاء المعلوماتي" والذي يستعمل أساساً لأغراض شرعية ولكن يمكن أن يخضع لسوء الاستخدام"<sup>(٣١٠٤)</sup>.

"إن الحديث عن أمن المعلومات يملى ضرورة الحديث كمقدمة ضرورية ولازمة عن فكرة الوجود القانوني لغايات الدولة، ذلك أن بعضاً ينكر هذا الوجود من منظور أن الحديث عن مهام الدولة هو الحديث عن وجهة نظر متجاوزة للقانون"<sup>(٣١٠٥)</sup>.

فالأمن بصفة عامة من بين الغايات الأساسية للدولة، ويستقر الفقه على تعريفه بصفة عامة بأنه عبارة عن "الإجراءات والتدابير الوقائية التي تراعى بقصد الحفاظ على الدولة ورقابة نظامها العام المجتمعي وحماية الأشخاص والممتلكات والأموال، فضلاً عن المنشآت العامة والخاصة ناهيك عن المعلومات المحفوظة بل وأيضاً المتداولة"<sup>(٣١٠٦)</sup>.

(٣١٠٢) تمكن المنتهكون الإلكترونيون من سرقة أسماء العملاء، وكلمات المرور المشفرة، وعناوين البريد الإلكتروني، والحسابات الإلكترونية، وبلغ عددها في "ياهو" فقط أكثر من ٥٠٠ مليون حساب، وتعجز التشريعات الحالية في الدول النامية عن مواجهة تلك الاختراقات.

(٣١٠٣) باستطاعة طفل لا يتجاوز عمره ١٢ عاماً إطلاق هجوم إلكتروني على أي مؤسسة من أي مكان في العالم.

(٣١٠٤) د/ طارق إبراهيم الدسوقي عطية: "الأمن المعلوماتي" (النظام القانوني لحماية المعلومات) دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٩، ص ١٤.

(٣١٠٥) د/ صلاح الدين فوزي، الإدارة العامة بين علم متغير ومتطلبات التحديث - دار النهضة العربية ١٩٩٨، ص ٣٨٨.

(٣١٠٦) المرجع السابق، ص ٣٨٨.

وفى اعتقادنا بوجود تحول في العقد الاجتماعي قد نتج عن التحول في فلسفة الأمن المعلوماتي، مما ترتب عليه أمران في غاية الأهمية:

**أولهما:** تحول الأمن العام أو الجماعي من نطاقه المحلي إلى نطاق أكثر رحابة واتساعاً ألا وهو النطاق الدولي، **وثانيهما:** تحول دور الدولة من الدور الحارس إلى الدور المتدخل.

على الصعيد الأول تحول الأمن العام إلى النطاق الأوسع لتضاؤل فكرة الحدود وللتطورات التكنولوجية الهائلة، وعلى الصعيد الثاني تشعبت وظائف الدولة الحديثة وتعددت وسائل تدخلها في حياة الفرد بصورة لم يسبق لها مثيل، فالمواطن العصري في كل حركة يديها يتعرض لاختصاصات الدولة باختصاصات السلطة استغرقت معظم مساحة النشاط الإنساني، كاختصاصاتها في الدفاع، والأمن الداخلي، ووضع التشريعات الاجتماعية في مجال التعليم والتأمين ضد المرض والبطالة... الخ.

وقد تجلت أهمية الأمن في سياق الآية القرآنية الكريمة الأخيرة من سورة قريش بقوله تعالى "الذي أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف" فالأمن بالمرتبة التالية من احتياجات الإنسان بعد الطعام<sup>(٣١٠٧)</sup>.

مؤدى ما سبق أن الأمن كأحد مكونات النظام العام لم يقتصر على لون واحد فقط بل تعددت صورته ما بين الأمن العسكري، والأمن الاجتماعي، والأمن السياسي، والأمن الفكري، والأمن الاقتصادي،

وأمن الجهاز الإداري الحكومي، والأمن العقائدي والقيمي والأخلاقي<sup>(٣١٠٨)</sup>.

(٣١٠٧) الدولة والأمن دراسة بالموقع الإلكتروني -مجلة كلية الملك خالد بن عبد العزيز- آخر تحديث ٢٠١٧/٨/١٥ والرابط كالتالي:

<http://www.KKmaq.gov.sa/Detail.asp?InSectionID=١٦٨٩&InNewsItenID=١٥٩٧٣٠>.

(٣١٠٨) للمزيد انظر جمال محمد غيطاس: أمن المعلومات والأمن القومي - مكتبة نهضة مصر بدون سنة نشر، ص ٢٨، ٢٩.

**فالأمن العسكري هو:** قواعد بيانات ونظم المعلومات العسكرية والحربية والمحتوى المعلوماتي الرقمي العسكري . **والأمن الاجتماعي هو:** قواعد بيانات ونظم المعلومات المخصصة للتعامل مع الحالة الاجتماعية للمجتمع كإحصاءات ودراسات السكان، **والأمن السياسي هو:** قواعد بيانات ونظم المعلومات والمحتوى الرقمي للأحزاب والبرلمان ورئاسة الدولة والجماعات السياسية المختلفة وأجهزة الأمن السيادية.

**والأمن الفكري هو:** قواعد بيانات ونظم المعلومات والمحتوى الخاص بالإنتاج الفكري والفني والثقافي، **والأمن الاقتصادي هو:** قواعد البيانات ونظم المعلومات والمحتوى الرقمي لدى البنوك والبورصة والجمارك والضرائب والمالية وغيرها من المؤسسات الاقتصادية الكبرى.



أضف الى ذلك أن مفهوم الأمن لم يعد يقتصر على تأمين المواطن ضد المخاطر التقليدية المحتملة، أو الوجود المادي للدولة وسيادتها الكاملة على أراضيها<sup>(٣١٠٩)</sup> لكنه توسع نحو آفاق جديدة أهمها صيانة أمن الفرد والجماعات والدولة، والحفاظ على كيانها ووجودها المادي والاقتصادي.

إذن على السلطة في العقد الاجتماعي في ظل التطور التكنولوجي الحالي أن تعمل على توازن معادلات إنفاق الدخل القومي وتوزيع الموارد المتاحة بين التهديدات الخارجية "Threats" والتحديات الداخلية "Challenges" وأن تتفق على مستويات ثلاثة أولها: الإنفاق على مرفق الدفاع والأمن الداخلي وثانيها: رفع مستوى معيشة الفرد وثالثها: تثبيت الحكم الذاتي من خلال تأمين الفضاء المعلوماتي حيث إن جوهر الأمن يقاس بالقدرة العسكرية وإمكانية مواجهة التهديدات الملموسة علاوة على توافر مستوى مقبول من الأمن السيكولوجي.

من جماع ماسبق يجب لمعالجة الأمن المعلوماتي أن نتعرض لذلك كالتالي:

الباب الأول: محددات الأمن المعلوماتي، وتحتة فصلان:

الفصل الأول: المحددات العملية للأمن المعلوماتي.

الفصل الثاني: المحددات القانونية للأمن المعلوماتي.

الباب الثاني: أثر المحددات المعلوماتية على مفاهيم الضبط الإداري وأساليبه، وتحتة فصلان:

الفصل الأول: أثر المحددات المعلوماتية على مفاهيم الضبط الإداري

الفصل الثاني: أثر المحددات المعلوماتية على أساليب الضبط الإداري.

---

أما أمن الجهاز الإداري الحكومي فهو: قواعد البيانات ونظم المعلومات والمحتوى الرقمي الخاص بالخدمات الحكومية المقدمة للجمهور خاصة مشروعات الحكومة الإلكترونية، أما الأمن العقائدي والقيمي والأخلاقي فهو قواعد بيانات ونظم المعلومات لدى المؤسسات الدينية كالأزهر والأوقاف والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ... الخ.

(٣١٠٩) "إذا أردت أن تعرف سمات نموذج الأمن القومي الجديد فلا تناقش كبار الجنرالات أو أبرز خبراء الدفاع ولكن ناقش خبراء التكنولوجيا والاتصالات ومنظمة التجارة العالمية وأسائذة الاقتصاد. انظر المرجع السابق ص ١٢ في إشارة إلى المفكر الاستراتيجي الأمريكي (Thomas Barner).

## الباب الأول

## في

## محددات الأمن المعلوماتي

تقتضى دراسة الأمن المعلوماتي عند مناقشة اشكالياته على صعيد الضبط الإداري التعرض إلى العديد من المحددات العملية والمحددات القانونية للأمن المعلوماتي، حيث نتعرض في الفصل الأول إلى المحددات العملية للأمن المعلوماتي الذي نتعرض فيه الى تعريف كل من المعلومات، والأمن المعلوماتي ثم علاقة الأمن المعلوماتي بالأمن الفكري والأمن السياسي في الفصل الثاني نتناول المحددات القانونية للأمن المعلوماتي نطاقات الأمن المعلوماتي.

وسوف تتم معالجة الفصل الأول كالتالي:

الفصل الأول : المحددات العملية للأمن المعلوماتي، وتحتة خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المعلومات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف اللغوي للمعلومات.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للمعلومات

المبحث الثاني: تعريف الأمن المعلوماتي:

المبحث الثالث: علاقة الأمن المعلوماتي بالأمن الفكري والأمن السياسي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : علاقة الأمن المعلوماتي بالأمن الفكري.

المطلب الثاني : علاقة الأمن المعلوماتي بالأمن السياسي.

المبحث الرابع: نطاقات الأمن المعلوماتي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: البيئة المعلوماتية.

المطلب الثاني: الجريمة المعلوماتية.

المطلب الثالث: الجرائم المعلوماتية على ميزان الضبط الإداري.

أما في الفصل الثاني ستمم معالجته كالتالي:

الفصل الثاني: المحددات القانونية للأمن المعلوماتي، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: إشكاليات الأمن المعلوماتي

المبحث الأول: إشكاليات المعلومات بين أمنها وتداولها.

المبحث الثاني: مدى تعارض الأمن المعلوماتي مع الخصوصية

المبحث الثالث: مدى ارتباط الأمن المعلوماتي بمبدأ سيادة الدولة

المبحث الرابع: مدى وجود أطر تشريعية ورقابية معلوماتية.

## الفصل الأول

في

### المحددات العملية للأمن المعلوماتي

يتحدد الأمن المعلوماتي في العديد من المحاور، إذ تشكل المعلومات والبيانات نواة ذلك المفهوم بما تمثله من أهمية على صعيد الوحدات الادارية بصفة خاصة، ونشاطات الإدارة والأفراد على كافة المستويات، ثم تتأتى بعد ذلك تعريفات الأمن المعلوماتي، وعلاقته بالأمن السياسي الذي يشكل أداة استقرار الحكومة، والأمن الفكري الذي يعد أمنا وقائيا ضد مد النزعات المتشددة، ثم نختم ذلك الفصل بنطاقات الأمن المعلوماتي وأهمها البيئة المعلوماتية، ثم الجريمة المعلوماتية، وتحديد مفاهيمها من وجهة نظر الضبط الإداري وعلى ميزان ذلك النوع من أنواع الضبط.

لذا سوف تتم معالجة الفصل الأول كالتالي:

الفصل الأول: المحددات العملية للأمن المعلوماتي، وتحتة خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المعلومات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف اللغوي للمعلومات.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للمعلومات

المبحث الثاني: تعريف الأمن المعلوماتي

المبحث الثالث: علاقة الأمن المعلوماتي بالأمن الفكري والأمن السياسي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علاقة الأمن المعلوماتي بالأمن الفكري.

المطلب الثاني: علاقة الأمن المعلوماتي بالأمن السياسي.

المبحث الرابع: نطاقات الأمن المعلوماتي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: البيئة المعلوماتية.

المطلب الثاني: الجريمة المعلوماتية.

المطلب الثالث: الجرائم المعلوماتية على ميزان الضبط الإداري.

### المبحث الأول

في

#### تعريف المعلومات

ستتم معالجة تعريف المعلومات كالتالي :

المطلب الأول: التعريف اللغوي للمعلومات.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للمعلومات

### المطلب الأول

في

#### التعريف اللغوي للمعلومات

يمكن تعريف المعلومات لغويًا من خلال البحث في الأصل الذي اشتقت منه وهو كلمة "علم" ويقال "عَلِمَ" "يَعْلَمُ" ، كما تأتي المعلومات بمعنى المعرفة، ومن المعاني أيضًا ما يتصل بالعلم، أي إدراك طبيعة الأمور، والمعرفة أي القدرة على التمييز والتعليم والتعلم والدراسة ... إلخ<sup>(٣١١٠)</sup>.

والمعلومات في اللغة الإنجليزية Information مشتقة من الكلمة اللاتينية "Informatio" وهي تعني عملية الاتصال أو ما يتم إيصاله أو تلقيه كتلقي المعرفة<sup>(٣١١١)</sup>.

أما مصطلح المعلوماتية فقد اشتق من اللغتين الفرنسية والعربية من الأحرف الأولى لكلمتي معلومات، وأتوماتيك في إشارة إلى تكنولوجيا وعلم المعلومات<sup>(٣١١٢)</sup>.

(٣١١٠) المصباح المنير للفيومي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص ٢٥٤.

(٣١١١) د/ دويب حسين صابر، النظام القانوني لحرية الحصول على المعلومات، دراسة مقارنة- دار النهضة العربية ٢٠١٤/ ٢٠١٥، ص ١٣، ١٤.

(٣١١٢) مشار إليه في الجريدة الرسمية الفرنسية -عددها الصادر بتاريخ ١٧ كانون الثاني ١٩٨٢، نقلا عن: فهد سلطان محمد أحمد بن سلطان- "مواجهة جرائم الإنترنت"، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة- دراسة مقارنة- ٢٠٠٤ ص ١٧.

"اقترح ذلك المفهوم في العام ١٩٦٦ ونال قبول الأكاديمية الفرنسية وظهر للمرة الأولى في ملحق للقاموس الفرنسي Le Robert خلال العام ١٩٧٠.

علاوة على ما سبق ركزت التعريفات الخاصة بالمعلوماتية على عنصرين، وهما أولاً: المعلومة، وهي المادة الأولية للمعلوماتية، ويفهم بها كل مادة مُعرفة قابلة للحفظ أو المعالجة أو البث، وثانياً: المعالجة الآلية للمعلومة بواسطة الوسائل المعلوماتية المتدرجة بمجموعها تحت تسمية الحاسب أو الكمبيوتر<sup>(٣١١٣)</sup>.

ومن أهم تلك التعريفات التعريف الفرنسي الذي اعتبر المعلوماتية علم معالجة العقلانية، ومثال ذلك القاموس الفرنسي فقد عرفها بمجموعة التقنيات المتعلقة بالمعلومة، كنفها ومعالجتها<sup>(٣١١٤)</sup>.

## المطلب الثاني

### في

#### التعريف الاصطلاحي للمعلومات

قام بعض العلماء بتعريف المعلومات بأنها: "تعبير يستهدف جعل رسالة قابلة للتواصل إلى الغير"<sup>(٣١١٥)</sup> ويعرفها آخرون بأنها: الصورة المحولة للبيانات التي تم تنظيمها ومعالجتها بطريقة تسمح باستخلاص النتائج.

أو هي: "مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح لأن تكون محلاً للتبادل والاتصال "Communication" والتفسير والتأويل Interpretation أو المعالجة "Processing" بواسطة الأفراد أو الأنظمة الالكترونية"<sup>(٣١١٦)</sup>.

وذهب بعضهم إلى تعريفها بأنها: "البيانات الأولية التي غالباً ما تكون لها قيمة كبرى بالنظر إلى دائرة بثها"<sup>(٣١١٧)</sup>.

ويذهب الفقه ونؤيده في ذلك، إلى أن المعلومات ما هي إلا بيانات في حالة حركة ونشاط، والبيانات ما هي إلا معلومات في حالة سكون<sup>(٣١١٨)</sup>.

فالمعلومات إذن هي المرحلة التالية لتشغيل البيانات أو تحليلها أو استقراء دلالتها أو استنباطها أو تفسيرها.

(٣١١٣) المرجع السابق ص ١٧.

(٣١١٤) المرجع السابق ص ١٨.

(٣١١٥) د/ حسام الدين كامل الأهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، يناير ويوليو ١٩٩٠، العددان الأول والثاني، السنة الثانية والثلاثون، ص ٤.

(٣١١٦) د. نائلة محمد فريد قورة- جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية (دراسة نظرية وتطبيقية) منشورات الحلبي الحقوقية - بدون سنة نشر ص ٩٧.

(٣١١٧) أيمن عبد الله فكري: جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة المنصورة سنة ٢٠٠٦ ص ٤.

(٣١١٨) المرجع السابق ص ٢٣.

ويذهب بعضهم إلى التفرقة بين البيانات الأولية والبيانات المجهزة، حيث يتم الحصول على النوع الأول من البيانات دون تدخل مباشر من الأفراد، أما النوع الثاني وهو البيانات المجهزة فتجرى عليه مجموعة من العمليات قبل المعالجة النهائية للبيانات<sup>(٣١١٩)</sup>.

فالمعلومات إذن حلقة يتم توليدها من حلقة أدنى وهي البيانات، وقد صاغ بعضهم تلك الحلقات كالتالي:-<sup>(٣١٢٠)</sup>

(١) **البيانات:** هي الحقائق المجمعة عن طريق الملاحظة أو القياس بحيث يمكن إعادة استخدامها أو تمثيلها في صورة مفردة أو مجمعة لإنتاج معلومات مفيدة يمكن استخدامها.

(٢) **المعلومات:** هي بيانات تمت معالجتها بطريقة حسابية أو منطقية لتستخدم في اتخاذ قرارات فعالة.

علاوة على ما سبق تبنت الاتجاهات الدولية التفرقة بين المعلومات والبيانات بأن البيانات هي مجموعة أرقام وكلمات ورموز أو حقائق أو إحصاءات خام لا علاقة بين بعضها البعض ولم تخضع بعد للتفسير أو التجهيز للاستخدام، أما المعلومات فهي المعنى الذي يتم استخلاصه من تلك البيانات<sup>(٣١٢١)</sup>.

ونحن إذ نؤيد ما سبق من تفرقة بين البيانات والمعلومات نرى أن التفرقة نسبية وأن مسؤولية جهة الإدارة عن الحماية المعلوماتية نحو النوعين متساوية لسهولة قيام الأفراد والمؤسسات في اعتقادنا بإجراء التفسير أو التجهيز للاستخدام أو التأويل أو المعالجة كي تصبح تلك البيانات معلومات ذات فائدة.

علاوة على ما سبق يفرق الفقه عادة بين المعلومات والأخبار حيث تستخدم الأولى رسمياً، في حين تستخدم الثانية على المستوى الإعلامي<sup>(٣١٢٢)</sup>.

مؤدى ما سبق أن البيانات والمعلومات تتعرض إلى خطر واحد، وهو الخطر المعلوماتي وهذا ما سوف نتناوله فيما يلي.

(٣١١٩) د/ ممدوح فرجاني خطاب: النظام القانوني للاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي، دار النهضة العربية ١٩٩٣، ص ٤١٦.

(٣١٢٠) د/ سمير مصطفى: منظومة الإدارة بالمعلومات، القاهرة ٢٠٠٢، ص: ١ مشار إليه في مؤلف جمال غيطاس: المرجع السابق ص ٢٢.

(٣١٢١) المرجع السابق ص ٩٧ ومن الاتجاهات التي فرقت التوصية الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عام ١٩٩٢ الخاصة

بحماية أنظمة الحاسبات الآلية وشبكات المعلومات حيث عرفت البيانات بأنها مجموعة من الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تتخذ

شكلاً محدداً يجعلها قابلة للتبادل والتفسير أو المعالجة بواسطة الأفراد أو بوسائل إلكترونية.

Recommendation of the council concerning Guidelines for the security of Information system, ٢٦

November ١٩٩٢.

(٣١٢٢) د/ محمد عبد اللطيف عبد العال: الحظر والرقابة على النشر في القانون الجنائي المصري (دراسة مقارنة تأصيلية تحليلية) - دار

النهضة العربية ١٩٩٨ ص ٨٥.

## المبحث الثاني

## في

## تعريف الأمن المعلوماتي

بداية قبل تعريف الأمن المعلوماتي يجدر بنا أن نقوم بتعريف الخطر المعلوماتي، وقد قام بعض الباحثين بتعريفه بأنه: خطر جديد يواجه المؤسسات وجهات الإدارة ويكون مرتبطاً بالتطور التكنولوجي، وتدفقات المعلومات<sup>(٣١٢٣)</sup>.

وفي اعتقادنا أن الخطر المعلوماتي يمكن تعريفه بأنه تهديد إلكتروني محتمل يتعلق بالمعلومات والبيانات الرسمية وغير الرسمية للمؤسسات والأفراد والجهات الإدارية والحكومية، ومجاله احتمال التغيير أو التأثير في صورة أو في نشاط أو في سلوك بإرادة مصدر الخطر.

وتتعدد أشكاله ما بين التهديد بالاضطراب في تدفق المعلومات، أو التهديد باستغلال المعلومات الحساسة، والسرية، والملكية المعلوماتية أو التهديد بانتقاء المعلومات لتحقيق أغراض غير شرعية مختلفة ومتعددة أو التهديد بتدمير المعلومات، أو تدمير مكوناتها الأساسية.

إن فإن جملة المخاطر المعلوماتية تتلخص في عملية جمع المعلومات وتخزينها وتوزيعها<sup>(٣١٢٤)</sup> وهو ما يتطلب القيام باتخاذ تدابير وإجراءات معينة يطلق عليها الأمن المعلوماتي .

ويذهب البعض أن نشأة المخاوف المعلوماتية جاءت بعد تصميم البروتوكول الأساسي لنقل المعلومات على شبكة الإنترنت والمعروف اختصاراً باسم (TCP/IP)، وبعد دخول القطاع التجاري للشبكة<sup>(٣١٢٥)</sup>.

أما الأمن المعلوماتي (أو السيبري) فقد ذهب بعضهم إلى تعريفه بأنه: مجموعة الأطر التنظيمية والإجراءات العملية والتقنيات التي تهدف إلى منع الاستعمال غير المصرح به للمعلومات مع الأخذ في

(٣١٢٣) أ.د/حسام الدين كمال الأهواني - المرجع السابق ص ٤، وانظر أيضاً: د/محمد علي فارس الزغبي: الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقاً لقانون حق المؤلف-دراسة مقارنة ما بين النظام اللاتيني والنظام الأنجلوأمريكي ص ٨٥.

(٣١٢٤) سامية بوقرة: المخاطر المعلوماتية لنظم المعلومات واليات مواجهتها، مجلة صوت الجامعة ٢٠١٥ - تصدر عن الجامعة الإسلامية في لبنان ، ص ٢٢٩ ص ٢٢٩.

للمزيد من المراجع انظر: =

= - Jean françois Lemetter, Risque, informaion et organisation, Paris, Éditions L'Harmatlan, ٢٠٠٨.

- Olivier Hassid, La Gestion des Risques, Paris, Éditions Dunod, ٢<sup>ed</sup>, ٢٠٠٨.

- Stewart Mitchell, Managing Information Risk, a director's guide combs, united kingdom, ٢٠٠٩.

(٣١٢٥) د/إيلاس بن سمير الهاجري: مقال بعنوان "أمن المعلومات على شبكة الإنترنت" - منشور بمجلة جامعة نايف للعلوم الأمنية حول أعمال ندوة حقوق الملكية الفكرية المنعقدة بالجامعة سنة ٢٠٠٤ ص ١٤٠.

الاعتبار تأمين استمرارية الخدمة، وخصوصية المعطيات والمعلومات، وكذلك الحرص على إيجاد السبل الكفيلة بحماية المستخدم لتلك التقنيات من كافة المخاطر.<sup>(٣١٢٦)</sup>

ويذهب الفقه المقارن إلى تعريف مختصر للأمن المعلوماتي بأنه "كيفية حماية البيانات والنظم الإلكترونية من الهجمات attack، أو الفقد loss، أو التداخل compromise.<sup>(٣١٢٧)</sup>

لذا يتسع مفهوم الأمن المعلوماتي ليشمل الإجراءات والتدابير المستخدمة في المجالين الإداري والفني لحماية المصادر البيانية (الأجهزة والبرمجيات وبيانات الأفراد) من التجاوزات والتدخلات غير المشروعة التي تقع صدفة أو عمدًا عن طريق التسلل أو كنتيجة لإجراءات خاطئة، لذا تشكل المحاور التالية عماد الأمن المعلوماتي:-

- ١) الأخطاء العفوية غير المتعمدة أثناء تجهيز البيانات.
- ٢) سرقة المعلومات أو التقاطها وتغييرها بشكل غير مأذون به.
- ٣) حوادث فقدان أو تغيير المعلومات بسبب تعطيل الأجهزة أو حصول خلل في البرامج.
- ٤) فقد قدرات إدارة المعلومات نتيجة لوقوع كوارث طبيعية أو صناعية.<sup>(٣١٢٨)</sup>

ويرى الفقه أن أتمتة الأنظمة في الحكومة الإلكترونية automation هي أحد تطورات الإدارة في العصر الحديث ويعني ذلك المصطلح ربط وتكامل جميع موارد المنشأة لتسيير العمل بشكل آلي منظم وهي بالتالي تشمل الجزء المعرفي المكتسب للموظف.<sup>(٣١٢٩)</sup>

وفي اعتقادنا أنه رغم محاسن الأتمتة في العصر الحالي إلى أن عدم توفير بيئة معلوماتية وإلكترونية آمنة يهدد الأمن المعلوماتي لجهة الإدارة بصورة خاصة والأمن المعلوماتي للدولة بصورة عامة.

(٣١٢٦) د/ عماد يوسف حب الله: ورشة عمل حول "بناء القدرات في مجال الحماية القانونية على الإنترنت ٤-٥ شباط ٢٠٠٩ - الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان - أمن الفضاء السيبراني ص ٢ في إشارة إلى الجهود في مجال الأمن المعلوماتي من خلال لجنة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات التابعة لجامعة الدول العربية، ومثال تلك الجهود القانون الاتحادي لمكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر في الإمارات العربية المتحدة = في شباط ٢٠٠٦، وقانون سعودي صادر في عام ٢٠٠٦ يجرم التصنت، والاعتراض أو الاستفادة من البيانات الإلكترونية دون مسوغ قانوني .

(٣١٢٧) The Emergence of cyber security law, prepared for the Indiana university –Maurer school of law by

Hanover Research, February, ٢٠١٥ p. ١١.

(٣١٢٨) د/ دلال صادق الجواد. د/ حميد ناصر الفتال- أمن المعلومات - دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ص ١٢.  
(٣١٢٩) ناجح أحمد عبد الوهاب: التطور الحديث للقانون الإداري في ظل نظام الحكومة الإلكترونية- رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠١١ ص ١٧٤.

"والمصنف للتشريعات العربية التي تأخذ بنظام الحكومة الإلكترونية يتبين أن الإمارات العربية المتحدة من أوائل الدول العربية التي أخذت بذلك المصطلح في القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢.



وتأسيسا على ماسبق تعمل جهة الإدارة على حماية أمنها المعلوماتي من خلال بروتوكولات معينة كمثل بروتوكول نقل الملفات عن بعد بخلاف الملفات السرية المحمية.<sup>(٣١٣٠)</sup>

علاوة على ما سبق تقوم عملية تصنيف المعلومات بدور أساسي في تعزيز الأمن المعلوماتي.<sup>(٣١٣١)</sup> لذا يجدر التمييز بين المعلومات بصفة عامة، والمعلومات التي تعد من قبيل الأسرار حيث تعد من الطائفة الثانية ما يلي:

**أولاً:** الأسرار الطبيعية أو الحقيقية: ويقصد بها المعلومات أو الوثائق التي تعد بطبيعتها من الأسرار، ولا يعلمها إلا المنوط بهم حفظها وصيانتها لأن مصلحة الدفاع عن البلاد تقتضي أن تبقى سرًا على من عداهم.

**ثانياً:** الأسرار الحكومية أو الاعتبارية: وهي المعلومات أو الوثائق أو غير ذلك من الأشياء والتي لا تتصف بالسرية بطبيعتها وإنما وصفت بالسرية لأن إذاعتها وإفشائها يؤدي إلى الوصول لسر حقيقي أو لأنها في حكم الأسرار بمقتضى أمر السلطات المختصة<sup>(٣١٣٢)</sup>

وتجدر الإشارة الي تعدد فروض التطور المستقبلي للأمن المعلوماتي ما بين فروض عدة<sup>(٣١٣٣)</sup> ولكن أهم تلك الفروض هو أن شبكة الإنترنت ستتحول إلى نطاق للصراعات الإلكترونية "conflict"

(٣١٣٠) المرجع السابق ص ١٧٧.

"وخير مثال على ذلك بيانات المواطنين لدى مصلحة الأحوال المدنية (ميلاد - وفاة - طلاق - قيد عائلي) وهو ما يعرف بالملفات المشمولة بالحماية.

(٣١٣١) المرجع السابق اص ١٨٠

يمكن تصنيف المعلومات حسب مدى إتاحتها للجمهور كالتالي:

(١) معلومات متاحة للجميع.

(٢) معلومات يمكن الاطلاع عليها لبعض الموظفين =

(٣) معلومات سرية لا يجوز الاطلاع عليها إلا لأشخاص محددين وبموجب كلمة مرور سرية تمنح بموجب الصفة الوظيفية، وذلك للحد من العبث بها ومثالها: بيانات مصلحة الأحوال المدنية والعسكرية، والمعلومات الخاصة بالمواليد والوفيات.

(٣١٣٢) منى فتحي أحمد عبد الكريم: الجريمة عبر الشبكة الدولية للمعلومات: رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ص ١١٤. وانظر كذلك د/ حسين عبد الباقي: النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن - رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ١٩٧٨.

(٣١٣٣) مروان صالح: المستقبل الافتراضي: السيناريوهات المحتملة لمستقبل الإنترنت: مقال منشور في مجلة حالة العالم" مجلة تصدر عن المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية بالقاهرة - العدد ١٦ صدر في أبريل ٢٠١٥ ص ١٤ وما بعدها .

"ومن أهم التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية كي تحفظ أمنها المعلوماتي إنشاء قيادة فرعية من القوات المسلحة يشار لها اختصاراً "USC YBERCOM" تعمل كمركز قيادة لتنسيق عمليات الفضاء الإلكتروني، وتنظيم الموارد الإلكترونية، والإشراف على التنسيق بين شبكات الدفاع للولايات المتحدة والتخطيط والتنسيق لكل = الأنشطة الإلكترونية وإدارة العمليات من خلال شبكات وزارة الدفاع المعلوماتية، وإجراء عمليات عسكرية في الفضاء الإلكتروني.

على صعيد آخر تعتمد بعض الجهات الإدارية إلى إنشاء ما يسمى "حائط النار" "firewall" لحماية الشبكات والتحكم في تدفق المعلومات والبيانات منها وإليها، مثل الصين وأوروبا كي لا تصبح السيطرة بيد قرصنة جماعات الجريمة المنظمة والجيش الإلكتروني التي يمكن أن تدمر منظومة الاتصال والتجارة."

"Domain" إذ ستزيد حالات التجسس واللجوء إلى خطر نشر المعلومات والتحكم بها، وإندلاع صراعات حادة ذات أبعاد سياسية بين الحكومات.

ولكن يثور تساؤل مهم عن المضمون الذي يعالجه الأمن المعلوماتي أو بمعنى آخر ما هي الاتصالات؟ هل هي (المحتوى أم بيانات المرور) content V.S. Traffic data

من الأهمية بمكان التفرقة بين طريقة الاتصالات ذاتها وبين محتواها وذلك كالفرق بين بيانات الخطاب المرسل وعنوانه وبين محتوى ذلك الخطاب وكمثال بين رقم المكالمة والرقم المستقبل ومدة المكالمة ووقتها وبين محتوى المكالمة ذاتها.

فهل ينصب الأمن المعلوماتي على المحتوى والمضمون أم البيانات الخارجية فقط كمثال: Search terms, Port numbers, web page, IP addresses, email address, URLs

في اعتقادنا أن الأمن المعلوماتي ينصب على كل من المحتوى والمضمون والبيانات الخارجية كذلك فطلبات HTTP مثلاً يمكن أن تحوي معلومات عن الإيميل الموجه email address الخاصة بالمستخدم في الصفحات التي قام بتصفحها.

وينقلنا ذلك إلى تعريف التسريب "Leak" بوصفه أحد المخاطر التي تهدد الأمن المعلوماتي للدولة، والذي يمكن تعريفه بأنه الإفصاح عن المعلومات بطريقة غير مشروعة، ويمكن تعريف التسريب الواقع على جهة الإدارة بأنه الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالحكومة فيما يخص النشاط السياسي من خلال قنوات رسمية أو وسائل غير معتادة.<sup>(٣١٣٤)</sup>

أضف إلى ذلك أنه غالباً ما يتم التسريب بالاختراق الإلكتروني بغرض التسريب، ويميز ذلك أن المخترق يكون في موقع جغرافي مختلف، وقد يتم ذلك بالنفاذ لسجلات هامة معينة كسجلات المرضى مثلاً، أو الولوج لأنظمة البنى التحتية<sup>(٣١٣٥)</sup> أو من خلال استهداف نظم المعلومات الاقتصادية أو أنظمة التحكم بخطوط الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو باختراق نظم الاتصالات<sup>(٣١٣٦)</sup> وقد يمتد ذلك إلى تدمير الأنظمة المعلوماتية بهدف تخريب نقطة الاتصال أو النظام<sup>(٣١٣٧)</sup>.

(١)-Lawrence k. Grossman: – Reflections on leaks in the United States: the media perspectives,

International studies In Human Rights Volume ١٦, p. ٧٨.

"Disclosure of information, usually concerning government political activity, through unofficial channels or what some consider improper means ."

(٣١٣٥) كمثل ضرب مولدات الطاقة الكهربائية في حرب الخليج الثانية مما أدى لموت ١٩٠ ألف مواطن لعدم توافر الطاقة الكهربائية.

(٣١٣٦) محمد محمد صالح الألفي: الجرائم المضرة بأمن الدولة عبر الإنترنت: رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠١١

ص ١٠٠.

(٣١٣٧) المرجع السابق ص ١٠٠.

علاوة على ماسبق نجد أن أهمية المعلومات تتعدى الأمن المعلوماتي إلى الأمن القومي، فإذا كانت الدول النامية من أكثر المستفيدين من طفرة المعلوماتية إلى أنها تبنت آراء مقيدة لجمع المعلومات أو نشرها لذا تطالب دوماً بالحصول على المعلومات الخاصة بأراضيها حتى لا يمكن استغلال ثرواتها بدون علمها أو باتفاقيات غير متكافئة.

وهذا ما ظهر في المبادئ القانونية التي اعتنقتها سواء من حيث الموافقة المسبقة على جمع المعلومات أو على نشرها أو أسبقيتها في الحصول على المعلومات التي تجمعها أنشطة الاستشعار من بعد قبل أي طرف ثالث".<sup>(٣١٣٨)</sup>

فالأمن أحد محددات الأمن القومي، وإذا كانت فكرة الأمن القومي أكثر غموضاً فإن الأمن المعلوماتي يعد أكثر تحديداً لكنه أوسع نطاقاً".<sup>(٣١٣٩)</sup>

### المبحث الثالث

#### في

#### علاقة الأمن المعلوماتي بالأمن الفكري والأمن السياسي

يتصل الأمن المعلوماتي بالأمن الفكري إذ إن الإخلال بالنظام العام بصورة عامة يمكن تفاديه بالضبط الإداري، لكن تعزيز الأمن المعلوماتي يحتاج فضلاً عن وسائل الضبط الإداري إلى وجود الأمن الفكري، علاوة على ماسبق يتصل الأمن المعلوماتي بالأمن السياسي حيث تركز سلطة الحكم في ترسيخ دعائمها على تعزيز الأمن المعلوماتي، لذا ستنم معالجة ذلك المبحث كالتالي:

"التدمير هو دخول غير مشروع على نقطة ارتباط أساسية أو فرعية متصلة بالشبكة المعلوماتية من خلال نظام آلي (PC - server)

أو مجموعة نظم مترابطة شبكياً (Intranet) بهدف تخريب نقطة الاتصال أو النظام.

(٣١٣٨) د/ ممدوح فرجاني، المرجع السابق ص ٣٠٣.

"ولا تجدي هذه الدول المطالبات القانونية بل عليها الاشتراك في هذه الأنشطة والتعاون مع برامج الدول المتقدمة إن لم يكن في عمليات جمع المعلومات فعلى الأقل في استقبالها بواسطة المحطات الأرضية، مما يستلزم منها موقفاً أكثر مرونة وصولاً إلى اتفاق دولي يحفظ لها حقوقها من خلال هذا التعاون".

(٣١٣٩) يحيط الأمن القومي تساؤلات وتحديات عديدة ما بين التحديد السياسي والتحديد القانوني ويسيطر على التحديد الأول ما يعرف بالتحديد العسكري، وترجع إشكالية تحديد مفهوم الأمن القومي إلى ما يلي:-

(١) أنه فكرة غامضة. =

(٢) لم تعد الفكرة حكرًا على الفكر العسكري. =

(٣) ارتباط ذلك المفهوم بجعل الدولة في حالة جاهزية دائمة.

(٤) قرارات الدول في ذلك المفهوم ذات طبيعة استثنائية.

For more: ١- Tuner B. Goron, Classic and modern strategy, national security in the nuclear war -

London ١٩٩٠, p. ٥.

٢- Lamaby Frank, strategic disarmament and national security, London ١٩٩٧ p. ٥.

المطلب الأول: علاقة الامن المعلوماتي بالأمن الفكري.

المطلب الثاني: علاقة الامن المعلوماتي بالأمن السياسي.

### المطلب الأول

في

#### علاقة الأمن المعلوماتي بالأمن الفكري

"يجب على الباحث في الأمن السياسي الإلمام بأساليب النشاط المضاد كنوعيات البناء التنظيمي، وأساليب العمل السري، وعلاقات الأفراد في التنظيم ومستوياتهم ومسئولياتهم"<sup>(٣١٤٠)</sup>، "ولا تعتمد استراتيجيات المواجهة فقط على القدرات المادية والإمكانات الهائلة في الأسلحة ووسائل النقل والاتصال، وإنما تركز في المقام الأول على اختراق آليات الحركة السرية للتنظيمات المتطرفة بالمعلومات، وامتلاك الأسانيد لرد التسويغات الشرعية لتلك التنظيمات"<sup>(٣١٤١)</sup>.

إذن لا يكتمل الدور الفعال للأمن الفكري دون امتلاك المعلومات التي تخص الأفكار والمعتقدات، فالأمن الفكري هو عملية تأمين خلو أفكار وعقول أفراد المجتمع من كل فكر منحرف ومعتقد خاطئ، مما قد يشكل خطراً على النظام العام والأمن في المجتمع.<sup>(٣١٤٢)</sup>

فالأمن الفكري يصعب على سلطة الضبط الإداري وحدها تحقيقه إذ يضم في طياته أمناً معلوماتياً وأمناً سياسياً، ومن أبرز الأمثلة التي تختلط فيها إشكاليات الأمن السياسي والأمن المعلوماتي قيام سلطات الضبط الإداري بالاعتماد على عنصر الملاءمة الأمنية، ويرى الفقه أن الإدارة تمتلك حرية واسعة في ممارسة نشاطها ولا تكون خاضعة لأي التزام قانوني، حيث إنها لا تلتزم بتحديد المبررات التي مارست اختصاصاتها على أساسها.<sup>(٣١٤٣)</sup>

لذا يرى الفقه الإنجليزي أن سلطة التقدير التي تتمتع بها جهة الإدارة في المملكة المتحدة تزيد كلما كان التشريع غامضاً.<sup>(٣١٤٤)</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن النظام العام ليس مجرد حالة نفسية أو تصوراً ذهنياً يقوم لدى رجل الضبط، بل هو حالة واقعية تستهدف القضاء على كل ما يهدد أمن وسلامة المجتمع.<sup>(٣١٤٥)</sup>

(٣١٤٠) د/ محمد فاضل "محاضرات الجرائم السياسية" - معهد الدراسات العربية العليا، القاهرة ١٩٦٢، ص ١٦٧، د/ أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي" دار الحرية، القاهرة، ١٩٨٦ ص ٤ وما بعدها.

(٣١٤١) د/ نبيل عبد الفتاح "الوجه والقناع في الحركة الإسلامية والعنف والتطبيع" - دار سيشات للدراسات والتوزيع - القاهرة - الطبعة الأولى ١٩٩٥ ص ٣٠.

(٣١٤٢) حيدر عبد الرحمن الحيدر "الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية - رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة المصرية ٢٠٠١ ص ٢١ وما بعدها (غير منشورة) مشار له في المرجع السابق ص ٣٩٧.

(٣١٤٣) د/ محمد حسنين عبد العال: فكرة السبب في القرار الإداري ودعوى الإلغاء - رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة ١٩٧٢ ص ٧٢، ٧٣.

(٣١٤٤) انظر د/ طارق الجيار، الملاءمة الأمنية ومشروعية قرارات الضبط الإداري، منشأة المعارف - الطبعة الأولى ص ٢٠٠٩ ص ١٦٦.

إذن فالملاءمة الأمنية المعلوماتية تقاس على فكرة الملاءمة بصورة عامة في مجال الضبط الإداري، حيث تقوم على حرية الإدارة في اتخاذ إجراءاتها في ضوء الواقع والظروف المحيطة لكنها حرة غير طليقة من كل قيد بل يجب أن تقاس في ضوء أغراض النظام العام وحماية الحقوق والحريات كي يكون تدخلها لأسباب واقعية.

### المطلب الثاني

#### في

#### علاقة الأمن المعلوماتي بالأمن السياسي

تقوم المعلومات بدور أساسي في تحقيق سلطات الضبط الإداري للأمن السياسي بصورة خاصة، وحفظ النظام العام بصورة عامة عن طريق تجميع المعلومات في مواجهة الدول والكيانات الأخرى بصورة تمكن الدولة من التحرك من خلال استراتيجية واضحة لكافة المتغيرات والعوامل.

وفي ضوء ذلك يجب أن نحدد تعريفاً للأمن السياسي، حيث ذهب اتجاه إلى تحديده بأنه "جميع التدابير والإجراءات التي تضعها الدولة وتعمل على تطبيقها بواسطة أجهزتها المشكلة لهذا الغرض، وصولاً إلى تحقيق الأمن الوقائي المتمثل في منع وقوع الجرائم، أو الأمن القومي والمتمثل في كشف وقائع هدم النظام العام في الداخل، بقصد تقديم مرتكبي الإخلال لجهات المحاكمة"<sup>(٣١٤٦)</sup>.

أما الاتجاه الآخر يُعرفه في ضوء الأمن المعلوماتي بأنه: "جهود مبدولة للحفاظ على أسرار الدولة وسلامتها والعمل على منع ما من شأنه إفساد العلاقة بين السلطة والشعب أو تشويه صورة الدولة"<sup>(٣١٤٧)</sup>.

أما الاتجاه الثالث فإنه يركز على أن الأمن السياسي يخص الجرائم التي تقع على الدولة في علاقتها بالمحكومين بغرض الإطاحة بالهيئات الحاكمة أو استبدال النظام الاجتماعي أو السياسي بغيره.<sup>(٣١٤٨)</sup>

وإن كانت تلك التعريفات متقاربة إلا أن التعريف الأخير - في اعتقادنا - أقرب للصحة ولكن ما يهم في ذلك السياق أن نؤكد على أنه قد يختلط الأمن المعلوماتي في بعض صورته بالأمن السياسي، وذلك منذ العصور الأولى لتكوين الدولة، فالنظام جهة الإدارة بتحقيق الأمن بصفة عامة يبني ركناً أساسياً للاعتراف بالدولة، فإن تحقق دانت الجماعة الوطنية بالولاء والانتماء.

(٣١٤٥) د/ محمد حسنين عبد العال - المرجع السابق ص ٣٤٢.

(٣١٤٦) عبد الوهاب حومد "الإجرام السياسي" - دار المعارف - القاهرة ١٩٦٣ ص ٢٦١ مشار إليه لدى د/ طارق الجيار المرجع السابق ص ٣٨٦.

(٣١٤٧) عبد الكريم نافع "الأمن القومي" - مطبوعات دار الشعب - القاهرة ١٩٧٥ ص ٦٥ مشار إليه في المرجع الوارد في الهامش السابق ص ٣٨٧.

(٣١٤٨) د/ محمد عطية راغب "التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن - دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٩٦٩ ص ٢٤ مشار إليه في المرجع السابق ص ٣٨٧.

"وتحرص الدولة بشتى الوسائل على الحفاظ على أسرارها وعدم تسريبها للدول الأخرى سواء أكانت صديقة أم معادية، وهي في سبيل ذلك تتخذ من القوانين والإجراءات ما يكفل صيانة أمنها ونظامها، ومن ناحية أخرى تحاول الدول اختراق الحواجز السرية وجمع المعلومات من الدول المجاورة، أو التي ترتبط معها بمصالح اقتصادية أو عسكرية سعياً لتأمين حدودها الداخلية أو الخارجية".<sup>(٣١٤٩)</sup>

أضف الى ذلك يرتبط مفهوم الأمن المعلوماتي بالأمن القومي والسياسي من خلال عنصره الأمن الخارجي والأمن الداخلي، إذ يقصد بالأمن السياسي على مستوى الأمن الخارجي تجميع المعلومات في مواجهة الدول الأخرى التي تمكن الدولة من التحرك من خلال وضوح الرؤية لكل العوامل والمتغيرات المؤثرة ويتضح ذلك جلياً في الإرهاب الإلكتروني كمثل يجمع بين الأمن المعلوماتي والأمن السياسي، أما على مستوى الأمن الداخلي يتضح ذلك جلياً في اعتقادنا في المواقع الإلكترونية التي تنشر خطابات التطرف والكرهية بما يهدد السلام الاجتماعي والنظام العام، فالأمن السياسي لا يقتصر على الأسلوب الشرطي وتنفيذ القوانين بل يمتد إلى الضبط الإداري الإلكتروني من خلال متابعة الرأي العام والتفاعل الجماهيري في الواقعين المادي والافتراضي كي تكون هناك تدابير وقائية واضحة ضد ما يخل بالنظام العام.

" فالأمن السياسي كممارسة يركز على مجهود علمي منظم يستهدف تحقيق الاستقرار والتوازن الاجتماعيين، وتخليص المجتمع من معوقات تتخذ مظهرًا انحرافيًا يمس سيادة الدولة وسلطات نظامها في تصريف شؤون الجماعة الوطنية".<sup>(٣١٥٠)</sup>

#### المبحث الرابع

##### في

#### نطاقات الأمن المعلوماتي

يثور التساؤل عن الحيز الذي يمكن من خلاله أن يتحقق أمن المعلومات لكي يتحقق الأمن العام بصورة عامة ، وهو ما يطلق عليه البيئة المعلوماتية، ومن ناحية أخرى لابد من معالجة أوجه الاخلال بنطاقات الأمن المعلوماتي والتي تتمثل في الجرائم المعلوماتية، ونظراً لخصوصية تلك الجرائم من الناحية العملية لابد من دراستها في ضوء وسائل الضبط الإداري، لذا ستكون معالجة ذلك المبحث كالتالي:

المطلب الأول: البيئة المعلوماتية.

المطلب الثاني: الجريمة المعلوماتية.

المطلب الثالث: الجريمة المعلوماتية على ميزان الضبط الإداري.

(٣١٤٩) د/ طارق الجيار - المرجع السابق ص ٣٨٥.

(٣١٥٠) المرجع السابق ص ٣٨٧.

## المطلب الأول

في

## البيئة المعلوماتية

يرى البعض أن مناطق أمن المعلومات تنقسم إلى ما يلي:

(١) أمن الاتصالات: ويقصد به حماية المعلومات خلال عملية تبادل البيانات.

(٢) أمن النظام المعلوماتي: ويقصد به حماية المعلومات بكافة أنواعها وأنماطها، كحماية نظام التشغيل، وحماية برامج التطبيقات، وحماية برامج إدارة البيانات وحماية قواعد البيانات بأنواعها المختلفة.

أما من حيث أنماط ومستويات أمن المعلومات فإن الحماية تكون كالتالي:

(١) الحماية المادية: وتخص تلك الحماية كل الوسائل التي تعيق الوصول إلى نظم المعلومات، كالأقفال والغرف المحصنة.

(٢) الحماية الشخصية: وتخص تلك الحماية وسائل التعريف والتدريب والتأهيل لعناصر الضبط الإداري المنوط بها تحقيق الأمن المعلوماتي.

(٣) الحماية الإدارية: وتعني تلك الحماية سيطرة جهة الإدارة على إدارة النظم المعلوماتية كالتحكم بالبرمجيات الخارجية أو الأجنبية عن المنشأة، ومسائل التحقيق بانتهاكات الأمن، ومسائل الإشراف والمتابعة لأنشطة الرقابة.

(٤) الحماية الإعلامية المعرفية: وتخص تلك الحماية السيطرة على إعادة إنتاج المعلومات وعلى عملية إتلاف مصادر المعلومات الحساسة عند اتخاذ القرار بعدم استخدامها.<sup>(٣١٥)</sup>

علاوة على ما سبق يركز الأمن المعلوماتي على نجاح آلية التوثيق الإلكتروني والتي تعتمد في الأساس على بيئة تقنية يمكن للعناصر التالية أن تحققها، وهي كالتالي:

(١) التوثيق أو التحقق من المستخدم.

(٣١٥) د/ محمد فهمي طلبية وآخرون: فيروسات الحاسب وأمن البيانات ص ٢٢١، مرجع مشار إليه في مؤلف د/ أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق ص ٥٠٨.

" لذلك يرى الفقه أن الأمن المعلوماتي هو "الإحساس المجتمعي الفعلي والتخيلي بعدم وجود تأثير لتهديدات طبيعية أو افتراضية لبناء المجتمع المعلوماتي، وخاصة الحساسية منها في جوانبها المختلفة، سواء كان مصدرها داخليًا أو خارجيًا، وتستدعي التأهب والفعل الجماعي والرسمي لمواجهتها".

٢) التصديق: أي التأكيد على السماح بالوصول إلى المعلومات الإلكترونية للأشخاص المحددين فقط.

٣) السرية: وتعني تأكيد عدم إفشاء المعلومات إلى الأطراف غير المصرح لها بالاطلاع على تلك المعلومات.

٤) التكامل: ويعني التأكيد من عدم وجود تعديل أو تلاعب بالبيانات أثناء نقلها. (٣١٥٢)

### المطلب الثاني

#### في

#### الجريمة المعلوماتية

تعد الجريمة المعلوماتية أحد فروع الجريمة السيبرانية Cyber Crime أو الجريمة الإلكترونية، فقد كان الأمر يرتبط ذهنياً أو واقعياً بالجريمة التي تقع من خلال الكمبيوتر Crime by computer ولكن نتيجة للتطور التكنولوجي الرقمي لم يعد يقتصر الأمر عند ذلك النوع من أنواع الجريمة السيبرانية، بل امتد إلى إضافة مصطلحات أخرى. (٣١٥٣) وتشكل الجرائم المعلوماتية ضد جهة الإدارة أخطر تلك الأنواع حيث يقصد بها الجرائم ضد المصلحة العامة إذ أن الحق المعتدى عليه في تلك الحالة هو المجتمع في مجموع أفرادها، ومثالها الإخبار الخاطيء عن جرائم الحاسب، والعبث بالأدلة القضائية والتأثير فيها، وتهديد السلامة العامة، وبت البيانات من مصادر مجهولة، وجرائم تعطيل الأعمال الحكومية، وجرائم تعطيل تنفيذ القانون، والإرهاب الإلكتروني، والأنشطة الثأرية الإلكترونية. (٣١٥٤)

مؤدى ما سبق يمكن تصنيف هجمات الأمن المعلوماتي إلى نوعين كالتالي:-

١) هجمات الأمن المعلوماتي السلبية ومثالها اعتراض الرسائل بشكل سلبي، ويمكن أن يسمى بالهجوم على السرية، ويكون ذلك من خلال التصنت وغيره.

(٣١٥٢) د/ عبد السلام هابس السويغان: إدارة مرفق الأمن بالوسائل الإلكترونية - دراسة تطبيقية - دار الجامعة الجديدة- ص ١٥٠ وما بعدها.

(٢) Jonathan clough: principles of cybercrime-second edition -Cambridge press ٢٠١٠. p.٩ "other variants

include "digital" electronic (or, virtual, IT, high tech "and technology - enabled crime.=

= for more see :

S. W. Brenner:cyber crime metrics. Old wine, new bottles? ٢٠٠٤ (٩) Virginia Journal of law and technology p. ٤

(٣١٥٤) محمد محمد صالح الألفي: المرجع السابق، ص ١٠٠.



٢) هجمات الأمن المعلوماتي النشطة، ومثالها: مقاطعة الرسائل الإلكترونية أو القيام بتعديل الرسالة الأصلية قبل وصولها، ومثالها أيضاً: الهجوم الملق. (٣١٥٥)

من ناحية أخرى يطلق بعضهم على أوجه الإخلال بالأمن المعلوماتي مصطلح "جرائم تقنية المعلومات وقد عرفوا جرائم تقنية المعلومات بأنها أفعال غير مشروعة يتم ارتكابها بأحد وسائل تقنية المعلومات أو عليها تستهدف إضراراً بحق أو بمصلحة محمية تشريعياً. (٣١٥٦)

إذن قد تقع الجرائم المعلوماتية على حقوق فردية أو على حقوق تخص جهة الإدارة ككل كالجرائم التي تقع على مصلحة عامة كالإتلاف المعلوماتي لأجهزة الحاسوب الحكومية، أو جرائم الإرهاب الإلكتروني، أو جرائم التجسس الإلكتروني.

ولكن كيف تشكل الجرائم المعلوماتية إخلالاً بالأمن المعلوماتي؟

يمكن الإجابة عن ذلك بالتعرض لإشكاليات الضبط الإداري في مثل تلك الجرائم، وما يتعلق بها من المساس بالحريات إذ لا يبدو المجتمع الدولي قادراً على ضبط ورقابة المعدلات المرتفعة للجرائم الإلكترونية فضلاً عن الوقوف أمام جمعيات الحقوق المدنية المناهضة بمزيد من الحريات، وإلغاء الرقابة المسبقة، " (٣١٥٧)

فإذا كانت الدول قد استطاعت الحد من الاتصال والتبادل في أوقات مضت تحت ستار الحماية لأنها القومي والاقتصادي وغيره، إلا أنها لم تعد كذلك الآن في ظل عصر السماوات المفتوحة، لدرجة يمكن القول معها أن سيادة الدول الإقليمية قد انحسرت عن الإقليم الفضائي أو الهوائي، واقتصرت على إقليمها الأرضي والمائي فقط. (٣١٥٨)

### المطلب الثالث

#### في

#### الجرائم المعلوماتية على ميزان الضبط الإداري

(٣١٥٥) المرجع السابق ص ١٢١.

(٣١٥٦) د/ حسين بن سعيد الغافري: منظومة سلطنة عمان التشريعية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ٢٠١١، دار النهضة العربية ص ٤.

(٣١٥٧) د/ عبد الرحمن الجيران: اختلاف المفاهيم بين الشرق والغرب - دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع ٢٠١٥ ص ٦٤.

"ولا شك أن عالم الاتصالات والشبكة العنكبوتية وما أنتجه من جرائم إلكترونية، هي نتيجة طبيعية للتزاوج بين ثورة المعلومات ومد العولمة الجارف، فتدفق المعلومات وسرعتها وكميتها وتخزينها في مكان واحد مع تيسير التصرف بها، إذا أضفنا إليه تيار العولمة وما نتج من تداخل في المفاهيم، واختلال في القيم واضمحلال كثير من الأخلاق والمبادئ سنصل فعلاً إلى مجتمع مشاع، لا يمكن التحكم في مساراته"

(٣١٥٨) د/ أحمد عبد الكريم سلامة: الانترنت والقانون الدولي الخاص - بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت - مركز

الإمارات للدراسات والبحوث - من ١-٣ مايو ٢٠٠٣ - ص ١.

تكن صعوبة مواجهة الإخلال بالأمن المعلوماتي بسبب خصائص الجرائم المعلوماتية التي تتصف بالعديد من الخصائص التي تجعلها عصية على الضبط الإداري بالمفهوم التقليدي ومن تلك الخصائص ما يلي:

#### (١) الطابع الفني الهادي:-

تتصف تلك الجرائم بأنها جرائم فنية يرتكبها شخص ذو خبرة عالية في مجال التقنية المعلوماتية، علاوة على أنها لا تحتاج إلى العنف كالجرائم التقليدية، كما أنها تنطوي على أساليب غير تقليدية لذا يمكن وصفها بالوباء. (٣١٥٩)

#### (٢) الطابع المكاني:-

تتصف تلك الجرائم بأنها لا يحدها مكان إذ يمكن لأي شخص بأى مكان أن يرتكب الجريمة في أي مكان آخر، مما قد يثير مشاكل عدة فيما يخص القانون واجب التطبيق علاوة على احتمالية تعارض وظائف الضبط الإداري على الصعيد الدولي.

#### (٣) الطابع الاقتصادي:

علاوة على ما سبق عادة ما تنجم خسائر اقتصادية جراء الجرائم المعلوماتية على الصعيد الحكومي وعلى الصعيد المالي للمؤسسات التجارية والاقتصادية خاصة إذا أخذنا في الاعتبار تدني نسبة الإبلاغ عن تلك الجرائم لعدم زعزعة ثقة العملاء.

وفي اعتقادنا أن نتائج الجريمة المعلوماتية قد تؤدي للتأثير على سمعة الدولة على المستويين المحلي والدولي، حيث قد ترتكب تلك الجرائم بدافع الرغبة في قهر النظام السياسي، وإجراج جهة الإدارة أكثر من شهوة الحصول على الربح المادي. (٣١٦٠)

من جماع ما سبق يعد الأمن المعلوماتي الحكومي أهم وعاء للأمن المعلوماتي للدولة ككل نظراً لتعلقه بالنظام العام، ولذا تشمل طائفة الجرائم المعلوماتية ضد الأمن المعلوماتي الحكومي كل جرائم تعطيل الأعمال الحكومية وتنفيذ القانون، والإخفاق في الإبلاغ عن جرائم الكمبيوتر، والحصول على معلومات سرية، والإخبار الخاطيء عن جرائم الكمبيوتر، والعبث بالأدلة القضائية، وتهديد السلامة العامة، وبت البيانات من مصادر مجهولة، والإرهاب الإلكتروني، والأنشطة الثأرية الإلكترونية أو أنشطة تطبيق القانون بالذات. (٣١٦١)

وهناك العديد من المخاطر الأخرى التي تهدد الأمن المعلوماتي لجهة الإدارة كالتالي:

(٣١٥٩) د/ نيبال البدينية: الأمن وحرب المعلومات، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠٠٢ ص ١٠٣ .

(٣١٦٠) مثال ذلك ما تعرضت له امتحانات الثانوية العامة في مصر من تسريبات هددت سير العملية التعليمية، وأخلت بمفهوم النظام العام. ، حيث يميل مرتكبو هذه الجرائم إلى إظهار تفوقهم ومستوى براعتهم، وتزداد الدوافع لدى الشباب الذي يحاولون كسر حواجز الأمن

لأنظمة الحاسب الآلي وشبكات المعلومات"

(٣١٦١) د/ أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق ص ١٠٠.

(١) اختراق النظم: ويكون ذلك عن طريق دخول شخص غير مخول له بالدخول حتى وإن لم يؤثر ذلك سلبياً على النظام.

(٢) زراعة نظم الضعف: ويكون ذلك باستخدام الشخص غير المخول له بالدخول باستخدام النظام بزرع مدخل ما يمكنه من اختراق النظام ومن أمثلة ذلك (فيروس حسان طروادة).

(٣) مراقبة الاتصال: ويكون ذلك عن طريق مراجعة إحدى نقاط الاتصال بدون اختراق الحواسيب الآلية.

(٤) اعتراض الاتصالات.

(٥) إنكار الخدمة. (٣١٦٢)

لذا تعمل الحكومات على حماية البنية التحتية الحيوية، وتشمل تلك البنية المعلومات والاتصالات والبنوك والماء والصحة العامة وخدمات الطوارئ، والطاقة، والنقل، والصناعات الكيماوية، والمواد الخطرة. (٣١٦٣)

ويثور التساؤل عن صور الإخلال بالأمن المعلوماتي لجهة الإدارة بصورة خاصة.

(٣١٦٢) محمد محمد صالح الألفي، المرجع السابق ص ١٢٠

للمزيد انظر:

- محمود الرشيد: الجرائم الالكترونية والتأمين الالكتروني "قضايا المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية العدد ١١ السنة الأولى، نوفمبر ٢٠٠٥، ص ٣٠-٣٢.

وكذلك محمد أمين الرومي: جرائم الكمبيوتر والانترنت - دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٤.

(٣١٦٣) "ومن أوائل الدول التي عملت على هذا النحو في التشريعات العربية الإمارات العربية المتحدة، حيث جاء القانون الاتحادي

الإماراتي لسنة ٢٠٠٦ بوجوب الحفاظ على بيانات الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية "

يقصد بالبيانات الحكومية في المادة الأولى من القانون الاتحادي الإماراتي: البيانات الحكومية الاتحادية وبيانات الحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية والمحلية، بل عمد المشرع في المادة (٢٢) من القانون إلى توسعة مفهوم البيانات الحكومية بأنها تشمل الدخول بدون وجه حق إلى موقع أو نظام معلوماتي بقصد الحصول على بيانات أو معلومات سرية، والمتتبع لمسارات التجريم في ذلك القانون عند تعلق الأمر بالأمن المعلوماتي لجهة الإدارة يجد التجريم التالي:

- تجريم إيقاف أو تعطيل الشبكة أو تدمير وحذف البيانات (المادة ٦ من القانون).

- التدخل في القطاع الطبي بإتلاف الفحوصات الطبية (المادة ٧ من القانون).

- إعاقة الوصول لبيانات ومعلومات الشبكة المعلوماتية (المادة ٥ من القانون).

- الإضرار بالنظام العام الأخلاقي الآداب العامة (المادة ١٢ من القانون).

- الإضرار بالأمن العام عن طريق ترويج المخدرات والمؤثرات الفعلية (مادة ١٨ من القانون).

- الإضرار بالنظام العام والآداب العامة عن طريق ترويج أفكار وبرامج معينة (مادة ٢٠ من القانون).

- الإضرار بالنظام العام عن طريق الإرهاب الالكتروني (م ٢١ من القانون).

في الواقع يمثل القرصان الإلكتروني السياسي (أو مخترق المعلومات ذات الطابع السياسي) أخطر أنواع المخترقين الإلكترونيين الذين يهددون الأمن المعلوماتي لجهة الإدارة والأمثلة الإلكترونية على ذلك عديدة<sup>(٣١٦٤)</sup>

ومن أمثلة مخترقي المعلومات السياسية دولياً ما أعلنته وزارة العدل الأمريكية من إدانة خمسة ضباط اشتركوا في عملية سرقة معلومات وبيانات سرية تخص مجموعة من الشركات الأمريكية.<sup>(٣١٦٥)</sup>

وعلى الصعيد المقابل ألقت الإدارة الأمريكية بتهمة الهجوم الإلكتروني على شركات صينية لشبكات الهواتف النقالة بغرض سرقة ملايين الرسائل النصية.<sup>(٣١٦٦)</sup>

ولا يقتصر الأمر على مجال التجارة والاتصالات بل امتد ليشمل الإخلال بالأمن العام بصفة خاصة وتهديد النظام العام المادي بصفة عامة.<sup>(٣١٦٧)</sup>

علاوة على ماسبق يرى الفقه المقارن أن من أخطر أنواع الهاكرز الذين ينتهكون الأمن المعلوماتي لجهة الإدارة هو النوع الذي يقوم بسرقة المعلومات الحساسة (التجسس).

Net spoinage (theft of confidential information)

فرغم تعدد أنواع القرصنة الإلكترونيين<sup>(٣١٦٨)</sup> إلا أن ذلك النوع إلى جانب القرصان الإلكتروني السياسي والقرصان الإلكتروني الإرهابي يمثلون أخطر أنواع القرصنة الذين يهددون الأمن المعلوماتي لجهة الإدارة.

(١) Steven Philippsohn, Trends in cyber crime – An overview of current financial crimes on the internet, computers & security, ٢٠ (٢٠٠١) p. ٥٤.

تم استغلال الهجمات الإلكترونية داخل إطار الخلافات السياسية كمثال الأزمة بين كوسوفو وصربيا، واكتشاف اليابان وجود هجمات كيميائية من جماعة AUM على محطات المترو هناك، وكذلك الهجمات على مواقع مثل Yahoo, CNN, Amazon, ZD, eBay وكلها مواقع تجارية شهيرة لذا عمد الرئيس الأمريكي "كلينتون" وقتها لاعتماد ٢ بليون دولار أمريكي لتعزيز الأمن المعلوماتي الأمريكي.

(٣١٦٥) مروان صالح، المرجع السابق ص ١٥. ، وطالت تلك الهجمات عددا من مقالتي الدفاع والأمن المتحدة، واللجنة الأولمبية الدولية في منتصف عام ٢٠٠٦، بل وطالت الهجمات بيانات مهولة، كمثال سرقة مخططات التصنيع، ونتائج الاختبارات، وخطط العمل، ووثائق التسعير، واتفاقات الشراكة، ورسائل البريد الإلكتروني، وقوائم الاتصال"

(٣١٦٦) المرجع السابق ص ١٦ "نقلا عن تسريبات ادوارد سنودن مسؤل الأنظمة السابق لوكالة الاستخبارات المركزية "CIA" حيث قرر أن وكالة الأمن القومي "NSA" تستهدف الشبكات الرئيسية "Network Backbones".

(٣١٦٧) في عام ٢٠١١ ظهر الجيش السوري الإلكتروني SEA والذي قام بتخريب العديد من المواقع عن طريق البرمجيات الخبيثة، ويبدو أن تلك الخلية الإلكترونية لها تسلسل هرمي واضح المعالم، يتكون من قادة وخبراء تقنيين، وأذرع إعلامية ومئات من المتطوعين، ينتمي العديد منهم إلى الجمعية العلمية السورية المعلوماتية حيث كانوا يعملون بنظام القرصنة الجماعية المنظمة حكومياً.

حيث يعمل ذلك النوع الأول من القرصنة على سرقة المعلومات الحساسة وبيعها لمن يقوم بالدفع بأعلى سعر ويطلق عليه القرصان المتجسس (Net spoinage theft of confidential information) وقد واجهت الجهة الإدارية في الصين ذلك.<sup>(٣١٦٩)</sup>

أما النوع الثاني وهو الإرهاب الإلكتروني أو السيبري (cyber - terrorism) يتزايد خطره من خلال الأسلحة الإلكترونية على جهة الإدارة والتي تتمثل في القنابل المنطقية logic bombs والقنابل الكهربائية المغناطيسية eletromagnetic bombs، والتي تتاح لدى العصابات الإلكترونية، والتي يمكنها أن تعطل الأجهزة والمراسلات الحكومية وغيرها إذا لم يتحقق تهديدها وابتزازها للمؤسسات أو الهيئات الخاصة والعامّة.<sup>(٣١٧٠)</sup>

(٣١٦٨) Steven Phillipsohn, op. cit., p. ٥٥, ٥٦

"The types of criminal Hackers are:-

- ١) Hackers                      A) External Hacker.
- B) Hacking to highlight lack of security.
- ٢) Internet Hackers.
- ٣) Internet Saboteur.
- ٤) Net spoinage (theft of condifential Information).
- ٥) E. Theft.
- ٦) Credit Card fraud.
- ٧) Pump & Dump.
- ٨) Cyber Terrorism.
- ٩) Cybor privacy.
- ١٠) Virus.
- ١١) Fraudulent internet Banking sites.

(٣١٦٩) قامت الجهة الإدارية في الصين بغلق ١٢٧ مقهى إنترنت لقيامها بنشر أسرار الدولة وبت العديد من المعلومات شديدة السرية. وبمتابعة المواقع الإخبارية والإلكترونية في ٢٢ مايو ٢٠١٧ نجد وجود صدق واسع لهجوم "الفدية الخبيثة" الإلكتروني المعروف باسم "WannaCry" وهو آخر تجليات برمجيات الابتزاز الإلكتروني والذي أصاب ربع مليون مستخدم للدولة في حوالي ١٥٠ دولة حول العالم ما بين الغاء عمليات جراحية، واختراق مواقع إلكترونية جامعية، وتعطيل محطات القطارات في ألمانيا، وقدر خبراء صناعة الإنترنت الفدية المدفوعة للقرصنة بمبلغ ٢٠ ألف دولار تم دفعها من خلال "عملة البيكوتين" التي لا يمكن تتبع مصدرها.

(٢) Ibid, p. ٦٠

ويتعلق الأمن المعلوماتي بجريمة تمرير المكالمات الدولية، وهي من الجرائم التي تتطلب درجة عالية من الحرفية في رجال الضبط الإداري، ومن تلك الجرائم القضائية رقم ٢٠١٠/٥ جنایات عسكرية، والتي قام المتهمون فيها بنقل حركة المكالمات الدولية من داخل وخارج البلاد عبر شبكة المعلومات الدولية لتلك الدولة الأجنبية (إسرائيل) مما أضر بالمركز الاقتصادي للبلاد ومصالحها القومية خاصة أن بعض البيانات والأرقام كانت تحت مسمى (صانعي القرار في مصر) وكذلك العديد من المعلومات السرية سواء اقتصادية أو عسكرية أو سياسية أو دبلوماسية بالإضافة إلى الضرر الاقتصادي المحقق والتمثل في الخسارة المالية للشركة المصرية للاتصالات، والتي تملك الدولة فيها أكثر من ثمانين في المائة من أسهمها. (٣١٧١)

فالجريمة المعلوماتية قد تكون جريمة مختلطة كجريمة تمرير المكالمات الدولية بحيث تكون جريمة معلوماتية واقتصادية في ذات الوقت لذا يتعين موازنة أنواع الضبط لتلك الخطورة. (٣١٧٢)

وإذا كانت النظرة الشائعة عن الأمن المعلوماتي تعد أكثر تركيزاً من الناحية السياسية إلا أن تلك النظرة يمكن أن تتسع لتشمل الأمن المعلوماتي الاقتصادي كمثال جريمة الحصول على خدمات اتصال بطرق احتيالية، ومن الدول التي جرمت ذلك الفعل سلطنة عمان في القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالاتصالات حيث جرمت المادة ٥٣ منه إنشاء أو تشغيل نظام الاتصالات أو تقييد خدمات اتصالات بدون الحصول على ترخيص. (٣١٧٣)

ويمكن تحقيق تلك الجريمة المعلوماتية من خلال العديد من الوسائل كالتالي:

**الوسيلة الأولى:** استخدام جهاز هاتف مبرمج (٣١٧٤) مرتبط بشبكة الإنترنت في إجراء مكالمات دولية دون المرور بالشبكة التابعة للشركة حائزة الخدمة.

ويشير الكاتب هنا أن العصابات الإلكترونية تبيع تلك الأسلحة كمثال العصابات الروسية وتقوم تلك العصابات بإبتراز المؤسسات العامة والخاصة وتهديدها إن لم تقم = بدفع مبلغ مالي مقابل عدم استخدام تلك الأسلحة الإلكترونية، وأبرز مثال لذلك عندما تم استهداف الكمبيوتر الرئيسي لبنك اليابان، ولكن تم إخطار FBI في الوقت المناسب وتم إفشال الهجوم بسرعة، لكن في أغلب الأحيان تفشل المؤسسات في إخطار السلطات المختصة، ومثال ذلك: قيام بيت السمسة البريطاني بدفع فدية قدرها ١٠ مليون جنيه استرليني وقيام البنك البريطاني بدفع ١٢.٥ مليون جنيه استرليني بعد تهديدات. (٣١٧١) حكم المحكمة العسكرية العليا يوم الثلاثاء ٢٠١١/٥/١٠ في القضية رقم ٢٠١/٥ جنایات عسكرية إدارة المدعى العام العسكري-حكم غير منشور.

(٣١٧٢) من واقع القضية نجد شهادة الرئيس التنفيذي للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات تؤكد على ذات المعنى بأن "تغطية شبكات التليفون المحمول في مصر من الواجب ألا تتعدى حدود الدولة ويثبت ذلك في تراخيص الشركات إعطاء التراخيص لها وأنه = يجب على شركات الاتصالات عند إقامة أو إنشاء أبراج، أن تخطر الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات الذي يخاطب بدوره هيئة عمليات القوات المسلحة، علاوة على ما سبق فإن تمرير المكالمات عن طريق دولة معادية يعد خطراً على الأمن القومي علاوة على الضرر الاقتصادي المحقق.

(٣١٧٣) عاقبت المادة ٥٣ المنشئ أو المشغل لتلك الخدمة غير المشروعة والمهددة للأمن وعاقبت المادة ٥٧ من ذات القانون كذلك كل مستفيد من تلك الخدمة ولم يقتصر عند ذلك الحد بل تم تجريم حائز الأشياء المستخدمة في تلك الخدمة من خلال المادة ٥٨ من القانون وتجريم مورد الأشياء المستخدمة في ذلك.

(٣١٧٤) المرجع السابق، ص ٧٠، ٧١.

**الوسيلة الثانية:** إدخال بطاقات مدفوعة القيمة تستخدم في الاتصال الدولي المباشر بشبكة الإنترنت ومن ثم بيعها نظير مبلغ مالي دون موافقة من الجهة المختصة.

**الوسيلة الثالثة:** إجراء مكالمات دولية باستخدام المكالمات الدولية المرتردة "International call back"<sup>(٣١٧٥)</sup>.

٤) الطابع المتصل بالأمن القومي:

كما ذكرنا سلفاً تتصل الجرائم المعلوماتية بالطابع الأمني القومي والطابع السياسي، ونجد ذلك فيما يعرف بحرب المعلومات والتجسس الإلكتروني، والإرهاب الإلكتروني.<sup>(٣١٧٦)</sup>

وعادة ما تلجأ الدول تحت الهاجس الأمني القومي إلى كبت الحريات وإلى وضع قيود إضافية على استخدام الإنترنت، كالقانون الذي أصدرته تركيا، والذي يمنح هيئة الاتصالات التركية الصلاحية والترخيص بإغلاق مواقع الإنترنت في خلال أربع ساعات، ولكن المحكمة الدستورية العليا التركية اشترطت استصدار حكم قضائي قبل إغلاق أي موقع، ورأت المحكمة عدم دستورية النص الذي يتيح للهيئة الحصول على معلومات من خلال رقابتها لبعض المواقع عبر مستخدميه ثم تخزينها.<sup>(٣١٧٧)</sup>

ويرى الفقه المقارن أنه ولكون مصطلح "الأمن القومي" مصطلحاً سياسياً فإنه من المرونة ما يؤثر على حرية التعبير وتداول المعلومات؛ ولذلك فإنه مصطلح مجرد وغامض ويفترض أن يكون محدد المعنى كي يوازن بين حق المواطن في المعرفة، ومصصلحة الإدارة في الحفاظ على الأمن المعلوماتي.<sup>(٣١٧٨)</sup>

"في هذه الطريقة يقوم المتصل بالاتصال بأحد الأرقام الدولية دون إكمال المكالمة حيث يقوم بقطعه قبل أن يقوم الطرف الآخر بالرد، ومن ثم تقوم الجهة الأخرى بالاتصال وربط المتصل بالجهة المطلوبة دون أن تكون هناك بطاقة مدفوعة القيمة ويتم محاسبة المشترك محلياً".

(٣١٧٥) مروان صالح، المرجع السابق ص ١٥.

(٣١٧٦) مشار لتلك الأمثلة في مؤلف د/ حسين الغافري، المرجع السابق، ص ١٥ نقلاً عن:

- د/ منصور محمد عقيل ود/ علي قاسم، الإنترنت والأبعاد الأمنية، مركز البحوث والدراسات الشرطية، دبي، يناير ١٩٩٦، ص ١٢-١٣. "ومثال ذلك: سرقة معلومات عسكرية من أنظمة الحاسبات الآلية الخاصة بسلاح البحرية الفرنسية في صيف ١٩٩٤، ومثال ذلك أيضاً: ما تعرضت له عدة وزارات وجهات حكومية ومؤسسات مالية من هجوم من جماعات الألوية الحمراء عن طريق تدمير مراكز المعلومات الخاصة"

(٣١٧٧) جريدة الأهرام المصرية الورقية - العدد اليومي بتاريخ ٥ أكتوبر ٢٠١٤.

(٣١٧٨) Shimon shetreet: free speech and national security, International studies in Human Rights – Volume

١٦ p. ٤٤.

"The notion of national security is so abstract and vague that it must be given specific content"

"Right of the public to know, and the Interest of keeping certain Matters secret".

وعلى صعيد الواقع العملي تميل الجهات الإدارية لتفضيل كفة الحفاظ على الأمن القومي، وذلك لتفضيل الحكومة بالمفهوم السياسي الابتعاد عن النقد فيما يخص تصرفاتها وأعمالها، ويتجسد ذلك التفضيل في حجب المعلومات التي تتعلق بعملية صناعة القرارات، أو النشاطات غير المشروعة، أو الفساد.

وعامة يعد الأمن القومي للدولة هدفاً رئيسياً قبل وجود الدولة ذاتها، ويعد شرطاً لاحقاً لأنشطتها بعد ذلك، لذا من المقبول أن تتبع الإدارة العديد من الإجراءات السرية فيما يخص معاملاتها<sup>(٣١٧٩)</sup>.

ولكن من غير المقبول أن يتسع النشاط السري في أنشطة جهة الإدارة سواء زمنياً أو موضوعياً بشكل مطلق بل يعد ذلك محكوماً بأن تعالج السرية بأدوات ضرورية فقط تحدد ذلك الهدف<sup>(٣١٨٠)</sup>، وتتباين تلك المفاهيم من دولة إلى أخرى بحسب طبيعة النظام السياسي، وفي ذات البلد من وقت لآخر.

ومن أهم تلك المفاهيم "مفهوم الأمن القومي" حيث يعد مفهوماً متلازماً مع الأمن المعلوماتي، وقد عرف القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم الاتصالات مفهوم الأمن القومي في المادة الأولى منه<sup>(٣١٨١)</sup> كما تم تعريف أجهزة الأمن القومي بأنها رئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية، وهيئة الأمن القومي، وهيئة الرقابة الإدارية.

ويذهب بعض الباحثين إلى أن ذلك التعريف جاء عاماً شاملاً لكل ما يتعلق بأنشطة تلك الأجهزة.<sup>(٣١٨٢)</sup>

أما محكمة القضاء الإداري فقد ذهبت في سبيل تعريفها للأمن القومي بأنه "قدرة الدولة على حماية أراضيها وقيمها الأساسية والجوهرية من التهديدات الخارجية، وبخاصة العسكرية منها، انطلاقاً من أن تأمين أراضي الدولة من العدوان الأجنبي، وحماية مواطنيها ضد محاولات إيقاع الضرر بهم وبممتلكاتهم ومعتقداتهم وقيمهم، هو دافع الولاء الذي يمنحه الشعب للدولة بالعقد الاجتماعي المبرم"<sup>(٣١٨٣)</sup>.

(٣١٧٩) Ibid, p. ٥٩.

(٣١٨٠) Ibid, p. ٥٩ "The secrecy is instrumentally necessary for the promotion of a goal"

(٣١٨١) نصت المادة الأولى بند ٢٠ من القانون على أن مفهوم الأمن القومي يشمل كل ما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية، والقوات المسلحة والإنتاج الحربي ووزارة الداخلية، والأمن العام، وهيئة الأمن القومي، وهيئة الرقابة الإدارية والأجهزة التابعة لهذه الجهات يعد من أجهزة الأمن القومي.

(٣١٨٢) أحمد عزت وآخرون: حرية الفكر والتعبير - الطبعة الثانية ٢٠١٣ ص ٦٠.

(٣١٨٣) انظر حكم محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم ٢١٨٥٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠١١/٥/٢٨ - حكم غير منشور، وقد عدت المحكمة الأبعاد المتعددة للأمن القومي كمثال البعد السياسي داخلياً ويعبر عنه بتماسك الجبهة الداخلية وخارجياً ويعبر عنه بتقدير أطماع الدول العظمى، أما البعد الاقتصادي يتعلق بالاستخدام الأمثل للموارد وتنمية التبادل التجاري، أما البعد الاجتماعي هو إقامة العدالة الاجتماعية والبعد العسكري هو بناء قوة عسكرية قادرة على تحقيق التوازن الاستراتيجي العسكري والردع الدفاعي.



علاوة على ما سبق يرى الفقه المقارن أن اصطلاح "الأمن القومي" عندما يتعلق الحديث بالأمن المعلوماتي يعد من الغموض بمكان، ولكن من المهم قياس مصطلح السرية "secrecy" عن طريق معرفة قدر التهديد "threat".<sup>(٣١٨٤)</sup>

وتجدر الإشارة الى أن الاعتماد بشكل كامل على التقنيات الإلكترونية في حفظ الأمن المعلوماتي قد يضر بالأمن القومي، إذ ستكون المعلومات معرضة لتصرف الغير في حين لا تكون التقنيات تحت السيطرة من كل جوانبها، علاوة على ذلك تواجه الدول النامية معضلة الفجوة الرقمية، والتي تمثل الحد الفاصل بين من يملكون وتتاح لهم التقنيات المعلوماتية، وبين الذين لا يتاح لهم ذلك، وعادة ما تكون الفجوة أكثر وضوحاً وأوسع في الدول النامية، نتيجة العوائق التعليمية والاقتصادية والتنظيمية.<sup>(٣١٨٥)</sup>

ومن أبرز ما يهدد الأمن القومي ما يعرف بالإرهاب الإلكتروني وهو استخدام الفضاء الإلكتروني cyper space كأداة لإلحاق الضرر بالبنى التحتية الحرجة كالطاقة، والمواصلات، وعمليات الإدارة أو تعطيلها.<sup>(٣١٨٦)</sup>

ويؤثر الإرهاب الإلكتروني على نطاقات الأمن المعلوماتي من خلال قيام المنظمات المتطرفة بالإخلال بالنظام العام وخاصة في عنصر الأمن العام وعن طريق تهديد الفضاء المعلوماتي من أجل أغراض سياسية أو بدوافع دينية من خلال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات والهواتف المحمولة والحاسبات الآلية وعبر شبكة الانترنت.<sup>(٣١٨٧)</sup>

وقد عرفت وكالة المخابرات المركزية الأمريكية مصطلح الإرهاب الإلكتروني بأنه هجوم تحضيري ذو دوافع سياسية موجه ضد نظم معلومات الكمبيوتر وبرامجه.

أما مركز حماية البنية التحتية القومية الأمريكية فقد ذهب إلى أن الإرهاب الإلكتروني عمل إجرائي يتم تحضيره عن طريق أجهزة الكمبيوتر والاتصالات السلكية واللاسلكية ينتج عنه تدمير أو تعطيل الخدمات بهدف إرباك وزرع الشك بهدف التأثير على الحكومة أو السكان.<sup>(٣١٨٨)</sup>

والتعريف الذي يؤيده الفقه هو: "العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً باستخدام الوسائل الالكترونية الصادر من دول أو جماعات أو أفراد عبر الفضاء الإلكتروني، أو أن يكون الفضاء الإلكتروني هدفاً لذلك العدوان بما يؤثر على الاستخدام السلمي له".<sup>(٣١٨٩)</sup>

(٣١٨٤) Ruth Gavison, Atomic secrets and free speech- International studies in Human Rights volume ١٦ p.

(٣١٨٥) د/ نبيل علي، د/ نادية حجازي: الفجوة الرقمية - رؤية عربية لمجتمع المعرفة، عالم المعرفة - الكون - أغسطس العدد (٣١٨) ٢٠٠٥ ص ٧ مشار إليه لدى د/ عبد السلام هابس السويغان المرجع السابق ص ١٠٩، ١١٠.

(٣١٨٦) د/ عادل صادق: استخدام الإرهاب الإلكتروني في الصراع الدولي - دار الكتاب الحديث بدون سنة نشر. ص ١٠٥ (٣١٨٧). من أمثلة ذلك: تطوير تنظيم القاعدة برنامجاً أطلق عليه (أسرار المجاهدين ٢) وهو أول برنامج للتراسل الآمن في ذلك الإطار عبر الشبكات وكان يعد ذلك في حينها أعلى مستوى تقني في التراسل المشفر (المرجع السابق ص ١١٧).

(٣١٨٨) مشار لتلك التعريفات في مؤلف د/ عادل صادق - المرجع السابق ص ١٠٦.

(٣١٨٩) المرجع السابق ص ١٠٩.

وما نميل إليه هو أن الإرهاب الإلكتروني صورة للإخلال بالنظام العام في أي عنصر من عناصره من خلال نشاط أو هجوم متعدد بغرض التأثير على القرارات الحكومية أو الرأي العام أو من خلال التأثير المعنوي والنفسي عبر التحريض على بث خطابات الكراهية الدينية وحرب الأفكار، أو أن يتم في صورة رقمية للإضرار بالأمن المعلوماتي للأفراد أو المؤسسات أو الدولة ككل.<sup>(٣١٩٠)</sup>

وتجدر الإشارة لدور القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ الصادر بقانون مكافحة الإرهاب في تعزيز الأمن المعلوماتي لجهة الإدارة بصورة خاصة، والدولة بصورة عامة حيث اعتبر القانون بموجب الفقرة الثانية من المادة الثانية أن الإضرار بالنظم المعلوماتية بعد عملاً إرهابياً، وذلك بالنص على أنه " كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو الإعداد لها، أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية...".<sup>(٣١٩١)</sup>

ويعد ذلك النص تأكيداً على النصوص التي تجرم اختراق النظم الإلكترونية والمعلوماتية الخاصة بجهة الإدارة وخاصة بيانات الأحوال المدنية كمثال ما تناوله المشرع في القانون رقم ١٤٣ لعام ١٩٩٤.<sup>(٣١٩٢)</sup>

وحسنا ما جاء به المشرع في المادة ٢٩ من قانون مكافحة الإرهاب من تجريم استخدام المواقع الإلكترونية في العمليات الإرهابية للارتباط الوثيق كما أسلفنا بين الجرائم المعلوماتية والإرهاب الإلكتروني، ويتأكد ذلك من خلال قيام المشرع بمضاعفة النص العقابي في حالة تهديد الأمن المعلوماتي لجهة الإدارة<sup>(٣١٩٣)</sup> حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من قانون مكافحة الإرهاب إلى أنه "... ويعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، كل من دخل بغير حق أو بطريقة غير مشروعة موقعاً إلكترونياً تابعاً لأية جهة حكومية، بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات الموجودة عليها أو الاطلاع عليها أو تغييرها أو محوها أو إتلافها أو تزوير محتواها الموجود بها...".<sup>(٣١٩٤)</sup>

<sup>(٣١٩٥)</sup> نستبعد من ذلك التعريف باستخدام الأسلحة التقليدية كالفصم المباشر الفذائف على نقاط الإنترنت الرئيسية ومهاجمة كابلات

الاتصال أو القيام بهجوم عن طريق استخدام الطاقة الكهرومغناطيسية للقيام بهجوم إلكتروني Electronic Attack ضد أجهزة

الكمبيوتر والبيانات بداخلها رغم أنها داخلة في تعريف الإرهاب الإلكتروني ولكنها ترتبط بالقانون الدولي العام بصورة أوضح.

ويرى د/ عادل صادق أن هجمات الفضاء الإلكتروني تؤثر على الأمن والطابع المدني له والدليل على ذلك الحرب الجورجية الروسية

عام ٢٠٠٨ والحرب الروسية الأستونية عام ٢٠٠٧.

<sup>(٣١٩٦)</sup> انظر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب الجريدة الرسمية - العدد

٣٣ (مكرر) في ١٥ أغسطس سنة ٢٠١٥.

<sup>(٣١٩٧)</sup> نصت المادة ٧٦ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لعام ١٩٩٤ بأن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من اخترق أو حاول

اختراق سرية البيانات، أو الإحصائيات المجمع بأى صورة من الصور...".

<sup>(٣١٩٨)</sup> نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من قانون مكافحة الإرهاب على أنه "يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين، كل من

أنشأ أو استخدم موقعاً على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها، بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى

ارتكاب أعمال إرهابية، أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية، أو التأثير على سير العدالة في شأن أية جريمة إرهابية، أو لتبادل

الرسائل وإصدار التكاليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها، أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو

الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج".

<sup>(٣١٩٩)</sup> أنظر الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

لذا فإن حرب الشبكات تشير إلى الصراعات التي تقودها المعلومات، وهي تعني التركيز على آراء النخبة أو آراء الجماهير أو هما معاً، ومن أبرز أنواع تلك الحروب التسلل إلى شبكات الكمبيوتر وقواعد البيانات لتخريبها، ومحاولة تدعيم الجماعات المنشقة أو المعارضة في بلد ما من خلال شبكات الكمبيوتر. وبالتالي فإن حرب الشبكات تتميز باستهدافها للمعلومات والاتصالات.<sup>(٣١٩٥)</sup>

ومن أبرز أنواع التأثير على النظام العام في مجال الأمن المعلوماتي هو تغير أشكال التدرج التقليدي في المنظمات الإدارية عامة، والجهات الأمنية خاصة، حيث إن وجود الفضاء المعلوماتي والمجتمع الشبكي سيلغي فكرة التدرج الرئاسي في مجالات الأمن العام والقوات المسلحة.<sup>(٣١٩٦)</sup>

(٣١٩٥) السيد ياسين: شبكة الحضارة المعرفية من المجتمع الواقعي إلى العالم الافتراضي - الهيئة المصرية العامة للكتاب، سلسلة العلوم الاجتماعية، ٢٠٠٩، ص ١٠٣.

(٣١٩٦) المرجع السابق ص ١٠٤، "يصف مانويل كاستلز" المجتمع الشبكي Net work society بأنه سوف يؤثر تأثيراً بالغاً على تكوين

وإدارة القوات المسلحة من خلال تغيير فكرة التدرج Hierarchy في القيادات والرتب حيث إن القرار في الشكل التقليدي يصدر من القيادة العليا إلى المرووس، أما في الشكل الحديث سيكون الأمر عن طريق مجموعات لأعضائها حق التفكير والتخطيط واتخاذ القرار". وفي اعتقادنا أن ذلك التأثير قد يكون محتملاً في الحكومات الإلكترونية والتي قد يتم اختراقها بطريقة أو بأخرى، بما يخل بفكرة سرية الإجراءات والقرارات أو على الأقل إرباك جهات الضبط الإداري وخاصة الجهات الأمنية.

## الفصل الثاني

### في

#### المحددات القانونية للأمن المعلوماتي

#### تمهيد وتقسيم:

يثير تعزيز الأمن المعلوماتي العديد من الإشكاليات التي تشكل تحدياً قانونياً يحد من الفعالية التي يتطلبها ذلك التعزيز، لذا يجدر بأى تشريع لتنظيم الأمن المعلوماتي أن يوازن بين تلك المحددات، وبين عنصر الفعالية المطلوبة سلفاً لذا ستكون معالجة المحددات القانونية للأمن المعلوماتي في أربعة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: إشكاليات المعلومات بين أمنها وتداولها.

المبحث الثاني: مدى تعارض الأمن المعلوماتي مع الخصوصية

المبحث الثالث: مدى ارتباط الأمن المعلوماتي بمبدأ سيادة الدولة

المبحث الرابع: مدى وجود أطر تشريعية ورقابية معلوماتية.

### المبحث الأول

#### في

#### إشكاليات المعلومات بين أمنها وتداولها

كما ذكرنا سلفاً تنثير فكرة الأمن المعلوماتي صعوبة لحدائثة الفكرة ومرونتها، فالأمن المعلوماتي أحد مفردات الأمن العام بمفهومه المستحدث، ويتصل بذلك مرونة فكرة النظام العام نفسها وشيوع استخدامها في مجالي القانونين العام والخاص، وقد وسع الفقه من مدلول النظام العام وتعريفه بأنه "مجموعة الشروط اللازمة للأمن والأداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين وما يناسب علاقاتهم الاقتصادية"<sup>(٣١٩٧)</sup>.

ويعارض الفقه إدراج مفهوم النظام العام ضمن القوالب القانونية الجامدة لمرونته وحركيته، لأن القول بخلاف ذلك يعيق مهمة القضاء، ويشجع السلطة الإدارية على التعسف في تحديده، حيث إن خاصية المرونة تساعد على تقبل سنة التجديد والتطور وسرعة تقبل المستجدات دون حاجة إلى تعديل في التشريع القائم.<sup>(٣١٩٨)</sup>

(٣١٩٧) د/ محمد محمد بدران "مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري" دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي،

دار النهضة العربية ١٩٩٢، ص ٦٩.

(٣١٩٨) د/ طارق الجيار - المرجع السابق ص ٢٦٤.

ويؤكد الرأي السابق أن القضاء الفرنسي والمصري حددا النظام العام بشكل لا يحول دون تطور جوهره، ويمنع من افتئات سلطة الإدارة عليه، بل أنه يراقب تقدير الإدارة إذا اضطرت إلى فحص عناصر المشروعية، والتي أحياناً ما تكون من بينها الملاءمة، فتمتد إليها رقابة القضاء لحماية الحقوق والحريات وصون النظام العام.

وفي اعتقادنا أن وجود تشريعات تضبط العلاقة بين الحق في تداول المعلومات وبين الأمن المعلوماتي يقلص من فكرة تغول سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة بحجة الملاءمة وسلطة التقدير فالضبط التشريعي في تلك الحالة يوازن بين الأمن المعلوماتي والحريات العامة ولكن من ناحية أخرى نرى أن النظام العام لا بد أن يكون له مرونته كي لا نسلب سلطات الضبط الإداري السلطة التقديرية.

ويؤكد قولنا إن الحق في تداول المعلومات أحد سمات الدولة القانونية لذا فإن الإشكالية الحقيقية تكمن في التوفيق بين ذلك الحق وبين حاجة الإدارة للاحتفاظ بقدر من السرية أو ما يعرف بالأمن المعلوماتي ولا بد أن يملك القضاء القدرة على إقامة ذلك التوازن<sup>(٣١٩٩)</sup>.

لذا يرى الفقه المقارن أن الدول الديمقراطية - غالباً - ما تضحى بمسألة حرية تداول المعلومات وحرية التعبير عندما يتعلق الأمر بالأمن القومي، ومثال ذلك: ما قررته "تاتشر" في بريطانيا من التقييد المعلوماتي في حرب الفوكلاند<sup>(٣٢٠٠)</sup> وعدم إذاعة ما يتعلق بها<sup>(٣٢٠٠)</sup>.

مما سبق يتبين لنا أن الفضاء المعلوماتي يعد عنصراً مهماً بين السلطة التي تمثلها جهة الإدارة وبين الخاضعين لها، فإذا تأثر ذلك المحيط الوسيط بين السلطة والخاضعين لها خسرت الإدارة كسلطة، حيث لا بد من وجود شبكة من المعلومات والبيانات بين الإدارة والأفراد.

كذلك إذا كانت السلطة غير العادية لجهة الإدارة قد تغيرت بصورة أو بأخرى بالأمن المعلوماتي ومقتضياته، فإن مفهوم الضبط الإداري كذلك قد يتغير من حيث مدى خضوع وسائل التكنولوجيا الحديثة للتنظيم الضبطي، ويرتبط ذلك باعتبارات قانونية من حيث مدى احترام خصوصية المعلومات، وكذلك باعتبارات عملية لوجود معوقات لدى سلطات الضبط الإداري لدى ممارستها لاختصاصها بشأن التقنيات الحديثة، ويكون ذلك بتدريب رجال الضبط الإداري على مكافحة الممارسات غير المشروعة ضد الأمن المعلوماتي<sup>(٣٢٠١)</sup>.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل تؤدي الانتهاكات المتلاحقة على أمن الفضاء المعلوماتي إلى تغيير في مفهوم سلطة الإدارة، أو في مفهوم الامتيازات الاستثنائية غير العادية التي تتمتع بها؟

(٣١٩٩) shetreet,op.cit.p.٢٠

"How and where the court might strike a balance between the public's need to know and the government's needs both for administrative workability and reasonable amounts of secrecy".

(٣٢٠٠) Ibid,p.٤

(٣٢٠١) راشد محمد راشد حمداني السلحدي الشحي: الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري في الحكومة الإلكترونية - دراسة تطبيقية على دولة الإمارات العربية المتحدة - رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة ٢٠١٤، ص ٢١٢.

يذهب الفقه المقارن "Castells" إلى أن السلطة هي أكثر العمليات أصولية في المجتمع لأن القيم والمؤسسات تحدد المجتمع، وما هو ذو قيمة وذو طابع مؤسسي تحدده علاقات السلطة، فالسلطة هي القدرة ذات الصلة التي تمكن فاعلاً اجتماعياً من أن يؤثر بشكل غير مناسب على قرارات الفاعلين الاجتماعيين الآخرين بسبل تحابي إرادة الفاعل المتمتع بالسلطة ومصالحه وقيمة".<sup>(٣٢٠٢)</sup> لذا في اعتقادنا لن يتغير مفهوم سلطة الإدارة بالنسبة لمقتضيات الأمن المعلوماتي سوى بأن جهة الإدارة ملزمة بتطوير وسائلها لتساير التطور التكنولوجي، وذلك لكي يكون الضبط الإداري فعالاً.

وينصح الفقه المقارن أن يتم تداول البيانات والمعلومات في إطار يخدم المجتمع الديمقراطي من خلال أن تقوم الصحافة بنشر الأخبار التي تجعل الأفراد يشاركون في صناعة القرار السياسي لا أن تركز على الأخبار التي يحب الجمهور تداولها<sup>(٣٢٠٣)</sup>. ويثير ذلك أحد أهم الإشكاليات في الدولة القانونية وهي كيفية التوفيق بين اعتبارات الأمن المعلوماتي وتداول المعلومات.

عالجت محكمة القضاء الإداري في حكم حديث لها تلك الإشكالية، ورسمت خطأ فاصلاً بين الحق في المعرفة وتداول المعلومات ودور جهة الضبط الإداري في حماية وتعزيز الأمن المعلوماتي، حيث ذهبت إلى أنه لا يمكن التضحية بالحق في المعرفة بحجة تهديد النظام العام، واللجوء إلى أسلوب غلق مواقع التواصل الاجتماعي، وأنه إذا تعلق الأمر بانتهاك النظام العام أو الأمن القومي فإنها مهمة الأجهزة الحكومية، والجهاز القومي للاتصالات عن طريق التدخل لحجب وتقييد الصفحات المخالفة وليس عن طريق القيام بالحظر الشامل أو الحجب الكامل للمواقع الإلكترونية.<sup>(٣٢٠٤)</sup>

(٢)Manuel Castells, communication power 1st Edition ٢٠٠٩.p.٥٥

سلطة الاتصال - العدد ٢٠٩١ الطبعة الأولى ٢٠١٤ - المركز القومي للترجمة ص٣٧.

(٣٢٠٢)Richard S. salant, CBC, and the battle for the soul of Broadcast Journalism: The Memoirs of Richards.

Salant ٢٤٨ - ٤٩ (١٩٩٩) = (discussing the "fundamental and underlying issue of what types of information should have priority in a democracy), available at

"... news should be based on what the public what they would like to know".

(٣٢٠٤) انظر الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري، الدائرة الثانية في جلسة ٢٠١٥/٨/٢٥ في الدعوى رقم ٥٧٩٣٣ لسنة ٨٦ ق. (حكم غير منشور).

وقد أقام المدعى دعواه ضد مواقع التواصل الاجتماعي وخاصة موقع face book بدعوى تهديد النظام العام والأمن القومي من الناحية المعلوماتية، وأقام دعواه ضد وزارة الداخلية والاتصالات والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

"ومن حيث إن شبكات التواصل الاجتماعي "social Networking" ... لم تكن سوى وسائل التعبير التي انتزعتها المتواصلون اجتماعياً وسياسياً تأكيداً لحقوقهم = المقررة دستورياً في الاتصال والمعرفة وتدفق المعلومات وتداولها..." وتطرقت المحكمة إلى خلو التشريعات من حظر وحجب المواقع الإلكترونية وضرورة اضطلاع أجهزة الضبط الإداري وبالدور المنوط لها عوضاً عن الحظر الشامل أو الحجب الكامل لمواقع التواصل الاجتماعي كالتالي "... حيث خلقت نصوصها من تحديد لثمة = حالات يمكن أن تستدعي حظر أو حجب المواقع الإلكترونية إلا أنه وفي المقابل إذا ما تناولت بعض الصفحات على مواقع التواصل الاجتماعي أموراً من شأنها المساس بالأمن الوطني والنظام العام فإنه يتعين على الأجهزة الحكومية والجهاز القومي للاتصالات التدخل لحجب وتقييد تلك الصفحات